جامعة اليرموك
كلية الشريعة- الدراسات الإسلامية
قسم أصول الدين



أطروحة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه بعنوان

نظرية الاصطلاح عند المحدثين

- عرض ونقد -

Terminology theory of narrators

- Review and criticism -

إعداد الطالب

عصر محمد ذيب النصر

2009260009

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد علي قاسم العمري

الفصل الدراسي الثاني 2014

نظرية الاصطلاح عند المحدثين

- عرض ونقد -

إعداد الطالب

عصر محمد ذيب النصر

بكالوريوس حديث شريف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2006

ماجستير أصول دين، جامعة اليرموك، 2009

أعضاء لجنة المناقشة

أ..د محمد علي قاسم العمري .... رئيساً

أستاذ دكتور في الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك

أ.د. عبد الله مرحول السوالمة .... عضواً

أستاذ دكتور في الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك

د. محمد عبد الرحمن الطوالبة .... عضواً

دكتور في الحديث الشريف وعلومه، جامعة اليرموك

د. يوسف محمد الزيوت .... عضواً

دكتور في العقيدة، جامعة اليرموك

د. سلطان سند العكايلة .... عضواً

دكتور في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الأردنية

تاريخ مناقشة الأطروحة: 2014/5/11

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة العلماء الذين تتلمذت على أيديهم، والذين ما ادخروا جهدا في سبيل إبلاغ العلم ونفع الخلق وتأدية الأمانة الموكلة إليهم، فجزاهم الله خيرا على ما قدموا ويقدمون.

واخص بالذكر والشكر والثناء العطر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد علي قاسم العمري –حفظه الله– على ما بذل من جهد في النصح والتوجيه.

وفضيلة الشيخ الإستاذ الدكتور عبد الله السوالمة, وفضيلة الشيخ الدكتور يوسف الزيوت, وفضيلة الشيخ الدكتور سلطان العكايلة, وفضيلة الشيخ الدكتور محمد الطوالبة على ما بذلوا من جهد في خدمة السنة النبوية وعلوم الحديث.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لعميد كلية الشريعة والأساتذة الكرام فيها على ما يبذلونه من جهد في خدمة العلم الشرعي وطلبته، وأتمنى لهم مزيد توفيق، كما أسأل الله أن يجعل هذا المنبر منيرًا نابضا بالخير ناشرًا للسنة حاميًا لها.

فهرس المحتويات

الشكر .... د
فهرس المحتويات .... هـ
الملخص باللغة العربية .... ح
المقدمة .... ك
أهداف الدراسة .... ط
أهمية الدراسة .... ي
منهج الدراسة .... ي
الدراسات السابقة .... ي
خطة البحث .... م
تمهيد 1
المراد بنظرية الاصطلاح 2
الدراسات المصطلحية 3
أهمية الدراسات المصطلحية 3
غاية الدراسات المصطلحية 4
دوافع الدراسات المصطلحية 4
مناهج الدراسات المصطلحية 5
الفصل الأول: تاريخية علم مصطلح الحديث 6
المبحث الأول: الأصول العلمية للمصطلح الحديثي 7
المطلب الأول: قاعدة في تطور العلوم 7
المطلب الثاني: الأصول الشرعية للمصطلح الحديثي 8
المطلب الثالث: حاجة العلوم النقلية إلى قواعد الرواية 10
المبحث الثاني: نشأة علم أصول الحديث 13
المطلب الأول: الجذور الأولى للمصطلح الحديثي في العهد النبوي 13
المطلب الثاني: المفاهيم الحديثية في عهد الصحابة وكبار التابعين 16
المطلب الثالث: المصطلحات الحديثية من زمن التابعين إلى زمن الأئمة أصحاب المصنفات 23

المبحث الثالث: تدوين المصطلح الحديثي 37

المطلب الأول: تدوين المصطلح في القرون الثلاثة الأول (مرحلة التطبيق)...... 37

المطلب الثاني: تدوين المصطلح في القرنين الرابع والخامس (مرحلة الانتقال 48

المطلب الثالث: تدوين المصطلح في القرن السادس وما بعده (مرحلة التنظير).... 58

المبحث الرابع: تعريف الحد عند علماء المسلمين وخصائصه 70

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه وأهميته 70

المطلب الثاني: خصائص الحد العامة 71

المطلب الثالث: خصائص المصطلح الحديثي 74

الفصل الثاني: جدلية العلاقة بين العلوم الإسلامية والمنطق اليوناني 75

المبحث الأول: مقاربة تاريخية للحد المنطقي 77

المطلب الأول: تاريخية المنطق اليوناني 77

المطلب الثاني: خصائص الحد المنطقي........................ 78

المطلب الثالث: دخول علوم اليونان إلى بلاد الإسلام 80

المبحث الثاني: اثر المنطق على العلوم الإسلامية 83

المطلب الأول: حقيقة التأثر والتأثير 83

المطلب الثاني: عوامل التأثير 85

المطلب الثالث: مظاهر التأثير........................ 86

المبحث الثالث: إشكالية التطور في المصطلح الحديثي........................ 91

المطلب الأول: أنواع التطور الداخلة على المصطلح الحديثي............ 91

المطلب الثاني: مظاهر تطور المصطلح الحديثي 95

المطلب الثالث: معايير القبول والرد 102

المبحث الرابع: أشهر العلماء الذين اثروا في القضية المصطلحية 112

المطلب الأول: الإمام الترمذي 112

المطلب الثاني: الحافظ أبو عمرو بن الصلاح 113

المطلب الثالث: الحافظ ابن حجر 115

الفصل الثالث: البناء المنهجي للمصطلح الحديثي 117

المبحث الأول: مقاربة منهجية في البناء المصطلحي........................ 119

المطلب الأول: التناسب التاريخي للمصطلح الحديثي 119

المطلب الثاني: عوامل البناء المصطلحي 122

المطلب الثالث:البناء النقدي للمصطلح الحديثي........................ 125

المبحث الثاني: ضوابط فهم المصطلح الحديثي 131
المطلب الأول: ضوابط تاريخية 131
المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بقصد المتكلم 133
المطلب الثالث:ضوابط عرفية 135
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لنظرية الاصطلاح (أسرة التفرد نموذجا) 138
الأسرة المصطلحية 138
أهمية الدراسة المصطلحية 138
أسرة التفرد 138
تاريخية مفهوم التفرد 139
مفهوم التفرد 139
الحديث الفرد 140
الحديث الغريب 149
الحديث المنكر 160
الحديث الشاذ 167
زيادة الثقة 177
الخاتمة 180
فهرس الآيات 182
فهرس الأحاديث 183
المراجع 184
الملخص باللغة الانجليزية 194

الملخص باللغة العربية

النصر, عصر محمد نيب, نظرية الاصطلاح عند المحدثين -عرض ونقد-, رسالة دكتوراة, جامعة اليرموك, 1435ه-2014م. المشرف أ.د محمد قاسم العمري.

عُنيت هذه الرسالة بمسألة مهمة متعلقة بالمنهج العام الضابط للعلم, من خلال استعراض أهم أدوات هذا المنهج وهو المصطلح الحديثي, حيث ألقى هذا البحث الضوء على تاريخ المصطلح من خلال عرض مراحله التي مرّ بها, وأهم المؤثرات في مسيرته, وما دخله من تغير على الصعيدين الداخلي والخارجي, ثمّ آل الأمر للكلام على إشكالية من أبرز الإشكاليات العلمية في علم الحديث وهي إشكالية التطور في المصطلح الحديثي, من خلال توصيفها وضبطها بضوابط علمية, ثم كان الكلام عن طبيعة المصطلح الحديثي من خلال استعراض بنائه المنهجي وبيان عوامل بنائه ومعانيه النقدية وضوابط فهمه, وقد ختم البحث بدراسة لأسرة حديثية مصطلحية من باب الجمع بين قواعد التنظير وفروع التطبيق, وقد جاءت الرسالة في ثلاثة فصول؛ الفصل الأول: تاريخية المصطلح الحديثي, والفصل الثاني: في جدلية العلاقة بين العلوم الإسلامية والمنطق اليوناني, والفصل الثالث: لبيان البناء المنهجي للمصطلح الحديثي.

نظرية الاصطلاح عند المحدثين

(عرض ونقد)

مقدمة

يمثل علم أصول الحديث باعتباره قانون الحكم على المنقول جزءاً مهما من منهج البحث الإسلامي، الذي ظهر مبكرا من عمر الأمة، حيث كان الاعتماد على المنقول أهمّ سمات العلم، مما أثر في سير علم الحديث وأنضج قواعده وبث مفاهيمه في وقت مبكر، فكان من أوائل العلوم التي استوت على سوقها، وآتت أكلها، على أن اتصال علم الحديث بغيره من العلوم الضابطة للمنهج الإسلامي، مع احتوائه على قواعد الرواية أورثه بما تقتضيه طبيعة العلم حملا ثقيلا من المشكلات العلمية التي اكتنزها في مباحثه، وعبر عنها من خلال مصطلحاته وتعريفاته.

وكانت المصطلحات الحديثية بالنسبة للباحثين تمثل الباب الذي يلج بهم إلى علم شكلت الاختلافات الحديثية جزءاً من مفهومه العام، فما أن يذكر مصطلح إلا ويستحضر الباحث المطلع في ذهنه خريطةً متشابكة الخطوط، متعددة الجوانب، لذلك كانت عملية ضبط المصطلح الحديثي من حيث معناه وطريقة التعامل معه من المهمات التي لا يمكن فهم هذا العلم بدون الإحاطة بها.

إلا أن هذا الفهم قد يبدو صعبا حيث يواجه الناظر تعددا في الإطلاقات للمصطلح الحديثي، تمثل مراحل العلم عبر سني تكوينه ومواضع استعماله، كما تزداد الصعوبة إذا تأثر النظَرُ بعوامل خارجية تتسلل إلى تركيبة العلم نتيجة التمازج والتداخل بين العلوم عموما.

ويأتي الكلام عن نظرية الاصطلاح عند المحدثين، في محاولة لإعادة صياغة أدوات فهم مصطلح الحديث من خلال بث الروح في أوصاله، وإعادة مزج ماضيه بحاضره، كل ذلك من خلال تفكيك بنيته في محاولة للتعرف على العناصر المكونة له، وأثر التاريخ فيه، وتعدد مواضع الاستعمال، ثم وضع ضوابط يكون من شأنها تحديد المعاني الصحيحة للمصطلح الحديثي، ونفي كل معنى خطأ أو بعيد.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- تحديد الضوابط السليمة لفهم المصطلح الحديثي من خلال مراعاة خصائصه، ومراحله التاريخية.
- الإسهام في إعادة صياغة المصطلح الحديثي من خلال وضع تعريف سليم يعبر عن حقيقة المصطلح.

- معالجة إشكالية التطور الداخلة على المصطلح الحديثي من خلال وضع معايير للقبول والرد.
- استعراض المشكلات الحديثية ورصد أسبابها وصورها والعمل على إيجاد الحل لها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- رصد المراحل التاريخية للمصطلح، مما يعين على تحديد المعنى الدقيق للمصطلح وفق مراحله الزمنية.
- تسليط الضوء على الأخطاء المنهجية الواقعة في فهم القضية المصطلحية، وبالتالي الحكم على المصطلح والعمل به.
- إبراز دور العلماء الذين كانت لهم إسهامات في تطور المصطلح الحديثي، وتقييم ذلك الدور وأهم الآثار المترتبة عليه.
- بيان تأثر علم الحديث بالعلوم الأخرى، وأثر ذلك على القضية المصطلحية.

منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج التاريخي، والتحليلي، والنقدي، على النحو الآتي:

أولاً: المنهج التاريخي: حيث أتتبع المراحل التي مر بها المصطلح الحديثي من خلال استعراض عوامل النشأة، والجذور الأولى للمفهوم الذي يمثل النواة الأولى للمصطلح، ثم مرحلة التمييز والتطور.

ثانيًا: المنهج التحليلي: حيث أقوم بتحليل المعلومة التاريخية من أجل الوصول إلى أسباب النشأة، وبيان أحكام المراحل التي مر بها المصطلح والوقوف على أنواع التطور، ودوافعه وبيان ما يقبل فيه وما لا يقبل، كما أقوم بدراسة المصطلح الحديثي من خلال تفكيك بنيته؛ للوقوف على عناصره وخصائصه من أجل تقييم حركة المصطلح الحديثي.

ثالثًا: المنهج النقدي: سيقوم الباحث بإعمال عملية النقد عند دراسة تاريخ المصطلح، وخصوصا إشكاليتي الحد وتطور المصطلح.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث في حدود إطلاعه من خلال فهارس المكتبات المختصة وسؤال أهل العلم المتخصصين في هذا الشأن على دراسة متخصصة في هذا الموضوع على النحو الذي عرضته هذه الدراسة، على أن الباحث قد وقف على أنواع من الدراسات المصطلحية، وهي على النحو الآتي:

- دراسات تنظيرية ذات طابع خاص، مثل:
- كتاب "المنهج المقترح لفهم المصطلح"، للشريف حاتم العوني وهو كتاب فريد في بابه، حيث يعد أول من درس المصطلح الحديثي دراسة نقدية خصوصا ما يتعلق بإشكالية التطور، إلا أن الكتاب مختصر، فقد تناول إشكالية واحدة مما يتعلق بالقضية المصطلحية، كما أنه اقتصر على بعض المصطلحات، ومن سلبيات الكتاب الاقتصار على نقد جهود بعض العلماء كالحافظ ابن حجر وابن الصلاح من غير إشارة إلى غيرهم، إلا أن أكبر سلبية في الكتاب هو عدم التمييز بين معايير القبول والرد لتطور مصطلح الحديث، فكان حكمه سلبيا على عملية التطور، ويقع هذا الكتاب في (309) صفحات، وهو مقدمة تمهيدية لكتاب "المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس"، وقد طبع في دار الهجرة، وهي الطبعة الأولى (1416هـ-1996م) .
- والكتاب الثاني: "المصطلح الحديثي من خلال كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي"، تأليف الدكتور عبد الرحمن محجوبي، ويظهر من عنوان الكتاب أنه متعلق بكتاب معين وهو الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ولم يكن مراد المؤلف استيعاب المصطلحات الحديثية في غيره، كما أن الدراسة كانت مقتصرة على توضيح معاني المصطلحات الواردة في الكتاب من غير تعرض للخلاف فيها، وقد غاب عن منهج الباحث إعمال منهج النقد ومناقشة المراحل التي مر بها المصطلح، وإنما تعامل مع المصطلح كما هو من غير تعرض لشيء آخر، ومن الإشكالات الموجودة في الدراسة التعامل مع كل ماله صفة مصطلحية على أنه مصطلح حيث تكلف له معنى، ويقع هذا الكتاب في (471) صفحة، وقد طبع في دار ابن حزم (1432هـ-2011م) وهي الطبعة الأولى.
- دراسات ذات طابع معجمي

عمد مؤلفو هذه الدراسات إلى رصد المصطلحات الحديثية الواردة في كتب الحديث عموما، وترتيبها ترتيبا أبجديا، إلا أن هذه الدراسات لم تعنَ بالمشكلات الحديثية من ذكر الاختلاف الواقع فيها من أجل الوصول إلى المعنى الصحيح، كما أنها تعاملت مع كل لفظ له صفة مصطلحية على أنه مصطلح من غير اعتبار لنضوجه المصطلحي أو تطوره، وهذه المعاجم على قسمين:

القسم الأول: كتب حاولت جمع المصطلحات الحديثية عموما، منها:

أ. "معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد"، تأليف الدكتور محمد ضياء الرحمن الاعظمي، وقد سار فيه صاحبه سيرة كتب مصطلح الحديث، حيث أضاف عند كل مبحث بعض العلوم المتعلقة به، وله فيه اختيارات وترجيحات, فهو كما بدا لي كالتهذيب لعلم أصول الحديث من خلال وجهة نظر المؤلف، ويقع هذا الكتاب في (583) صفحة، وقد طبع في أضواء السلف (1420هـ- 1999م)

ب. معجم علوم الحديث النبوي، تأليف الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، وقد حاول فيه مؤلفه استقصاء المصطلحات الحديثية، وشرح ما يحتاج منها إلى شرح، ويقع هذا الكتاب في (283) صفحة، وقد طبع في دار ابن حزم بالاشتراك مع دار الأندلس الخضراء.

ج. معجم المصطلحات الحديثية، وهو بحث مشترك لكل من الأستاذ الدكتور محمود أحمد الطحان، والدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي، والدكتور نهاد عبد الحليم عبيد، وقد عملوا في هذا البحث على استقصاء المصطلحات الحديثية، واقتصروا على الراجح من المعاني على حسب ما رأوا، ويقع هذا البحث في (47صفحة) وهو بحث مقدم من مجموعة من الأساتذة الذين تقدمت أسماؤهم في جامعة الكويت، وهو محمل على موقع الموسوعة الشاملة الإلكتروني.

وهناك قسمٌ ثانٍ من هذه المعاجم، وهي التي عُنيت بنوع معين من المصطلحات:

- كمصطلحات الجرح أوالتعديل النادرة للدكتور سعدي الهاشمي، حيث كتب كتابين **أحدهما**: "ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال"، حيث عمل المؤلف على جمع الألفاظ النادرة أو القليلة الاستعمال الواردة في كتب الحديث، حاول شرحها من خلال بيان معناها اللغوي، وأصل استعمالها، وأثر ذلك في معناها العرفي عند علماء الحديث. ويقع الكتاب في (348) صفحة، وقد طبع في مطابع الصفا، مكة المكرمة.
- **والثاني**: "شرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة أو قليلة الاستعمال"، حيث عمد المؤلف إلى تتبع ألفاظ التعديل النادرة في كتب الحديث والتراجم والمعاجم وغيرها.وبين معانيها اللغوية، وأصل استعمالها، وأثر ذلك في معناها العرفي، ويقع الكتاب في (168) صفحة، وقد طبع في مكتبة العلوم والحكمة في المدينة النبوية (1413هـ-1992م).

ومنها: كتاب "مصطلحات الجرح والتعديل المتعارضة" للدكتور جمال إسطيري، حيث عمد المؤلف الى بيان أسباب اختلاف الأئمة في عملية الجرح والتعديل، وقد عمل على توظيف القواعد الحديثية المتعلقة بالجرح والتعديل في حل الإشكالات العلمية في مبحث التعارض بين ألفاظ الجرح والتعديل، ولم يكن تطرقه للمصطلحات إلا في حدود بيان الاختلاف من غير تعرض لأي قضية مصطلحية، ويقع الكتاب في مجلدين و(822) صفحة، وقد طبع في أضواء السلف (1425هـ- 2005م).

وقد تركت غير هذه المعاجم، مما يجري على طريقتها لعدم تعلقها بموضوع الدراسة بصورة قريبة، وإنما ذكرت منها ما تقدم للتمثيل فحسب.

خطة البحث

تحتوي الخطة على تمهيد، وثلاثة فصول على النحو الآتي:

- التمهيد: وفيه الكلام على الدراسات المصطلحية

معنى نظرية الاصطلاح: لغة واصطلاحا

المراد بنظرية الاصطلاح

- الدراسة المصطلحية:
- المراد بالدراسة المصطلحية
- أهميتها
- غايتها
- دوافعها
- مناهجها

الفصل الأول: تاريخية علم مصطلح الحديث

المبحث الأول: الأصول العلمية للمصطلح الحديثي

المطلب الأول: قاعدة في تطور العلوم

المطلب الثاني: الأصول الشرعية للمصطلح الحديثي

المطلب الثالث: حاجة العلوم النقلية إلى قواعد الرواية

المبحث الثاني: نشأة علم أصول الحديث

المطلب الأول: الجذور الأولى للمصطلح الحديثي في العهد النبوي

المطلب الثاني: المفاهيم الحديثية في عهد الصحابة

المطلب الثالث: المصطلح الحديثي في عهد التابعين

المبحث الثالث: تدوين المصطلح الحديثي

المطلب الأول: تدوين المصطلح في القرون الثلاثة الأولى (مرحلة التطبيق)

المطلب الثاني: تدوين المصطلح في القرنين الرابع والخامس (مرحلة الانتقال)

المطلب الثالث: تدوين المصطلح في القرن السادس وما بعده (مرحلة التنظير)

المبحث الرابع: تعريف الحد عند علماء المسلمين وخصائصه

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه وأهميته

المطلب الثاني: خصائص الحد العامة

المطلب الثالث: خصائص المصطلح الحديثي

الفصل الثاني: جدلية العلاقة بين العلوم الاسلامية والمنطق اليوناني
المبحث الأول: مقاربة تاريخية للحد المنطقي
المطلب الأول: تاريخية المنطق اليوناني
المطلب الثاني: خصائص الحد المنطقي
المطلب الثالث: دخول علوم اليونان إلى بلاد الإسلام
المبحث الثاني: أثر المنطق اليوناني على العلوم الإسلامية
المطلب الأول: حقيقة التأثر والتأثير
المطلب الثاني: عوامل التأثير
المطلب الثالث: مظاهر التأثر
المبحث الثالث: إشكالية التطور في المصطلح الحديثي
المطلب الأول: أنواع التطور الداخلة على المصطلح الحديثي
المطلب الثاني: عوامل التطور
المطلب الثالث: معايير القبول والرد
المبحث الرابع: أشهر العلماء الذين أثروا في القضية المصطلحية
المطلب الأول: الأمام الترمذي
المطلب الثاني: الحافظ أبو عمرو بن الصلاح
المطلب الثالث: الحافظ ابن حجر العسقلاني
الفصل الثالث: البناء المنهجي للمصطلح الحديثي
المبحث الأول: مقاربة منهجية في البناء المصطلحي
المطلب الأول: التناسب التاريخي للمصطلح الحديثي
المطلب الثاني: عوامل البناء المصطلحي
المطلب الثالث: البناء النقدي للمصطلح الحديثي
المبحث الثاني: ضوابط فهم المصطلح الحديثي
المطلب الأول: ضوابط تاريخية
المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بقصد المتكلم
المطلب الثالث: ضوابط عرفية

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لنظرية الاصطلاح (أسرة التفرد نموذجا)

- الأسرة المصطلحية

  - مفهوم الأسرة المصطلحية
  - أهمية دراسة الأسرة المصطلحية
  - أسرة التفرد

- مفهوم التفرد
- موقع التفرد في منظومة الاصطلاح
- أفراد أسرة التفرد

  - الفرد
  - الغريب
  - الشاذ
  - المنكر
  - زيادة الثقة

تمهيد

يعد المصطلح الحديثي من أكثر المباحث الحديثية انتشارا وأشدها ظهورًا، فما تكاد تطلب مبحثًا حديثيًا –أيًا كان– إلا وتحتاج أن تلج من بوابة المصطلح إليه، فهو المعبر عن حقيقة علم الحديث، حتى بلغ الأمر أن يسمى العلم باسمه، فيقال "علم مصطلح الحديث" ولا غرابة في هذا فإن المصطلح الحديثي يكتنز مشكلات علم الحديث، وهو من أهم مظاهر تطوره، حيث يبدأ بنشوء المفاهيم من خلال التفاعل بين النص والتاريخ والمستدل وطبيعة العلم، ثم تتبلور هذه المفاهيم وتزداد وضوحا عبر ظهور مفاهيم جزئية، وهذه المفاهيم تكتنف في مضامينها المصطلحات الحديثية، التي لا تلبث أن تظهر مع الوقت على حسب حاجة العلم ومخرجاته.

وهذه العملية التي يمرّ بها المصطلح الحديثي قلّ أن تجد لها وصفا في الكتب التي أرّخت لعلم الحديث، مما يستدعي من الباحث رصد حركة المصطلح عبر مراحله، من خلال نظرية علمية تجمع أطراف المصطلحات فيه، وهو الذي قام عليه هذا البحث.

النظرية العلمية

النظرية العلمية هي تصوّرٌ عقلي، يعتمد بالدرجة الأولى على أفراد العلم المكونة لنسيجه العام، بحيث إذا جُمعت أعطت للباحث والناظر انطباعًا كليًا تبدو فيه جزئيات العلم مرتبطة ببعضها بعضا ارتباطًا وثيقًا لا يكاد يخرج منها شيء عن هذا الإطار العام، وتبدو المقدمات فيه ممهدات لنتائجه.

ولا يعرف في تاريخنا العلمي كلام عن النظريات على مستوى الجانب التنظيري لها، وإن كان معناها حاضرًا على مستوى التطبيق، فمن تأمل في كتب القواعد الفقهية –مثلًا– رأى حضور هذه العلاقة الناظمة لأفراد المسائل وجزئياتها فضلًا عن قواعدها وكلياتها، من خلال ربط الشبيه بالشبيه وإلحاق المثيل بالمثيل[1].

ولئن تأخر ظهور النظريات العلمية على مستوى التنظير، إلا أنه أمر منسجم وطبيعي في العلم، فإن أساس النظرية كعلم يقوم على جمع الجزئيات وانتظامها في القواعد والكليات التي بدورها تشكل عماد النظرية العلمية.

---

[1] يقول الدكتور محمد الروكي: النظرية العلمية أسلوب علمي جديد للبحث الفقهي، اقتبسه الفقهاء المسلمون من فقهاء الغرب، على يد الدارسين بكليات الحقوق.." (نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء ص54).

-تعريف النظرية

لغة: قال ابن فارس-رحمه الله-: "النُّونُ وَالظَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ تَأَمُّلُ الشَّيْءِ وَمُعَايَنَتُهُ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ وَيُتَّسَعُ فِيهِ"[1].

وقال ابن منظور-رحمه الله-:" والنَّظَرُ: الْفِكْرُ فِي الشَّيْءِ تُقَدِّره وتَقِيسُهُ مِنْكَ"[2].

فمن تأمل في المعاني اللغوية لكلمة نَظَرَ رأى تطابقًا مع المعنى الاصطلاحي للنظرية، حيث يقوم جوهرها وأساسها على التصور العقلي لجزئيات العلم ومكوناته، وهذا التصور يستدعي إعمال النظر والتفكر من أجل بناء التصور.

اصطلاحًا

اختلف الباحثون في تعريف النظرية بناًء على اختلاف تخصصاتهم العلمية، فلكل علم خصوصيته التي تؤثر في بنائه العلمي وتصوره النظري، يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في تعريف النظرية الفقهية وبيان معناها: "نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيًا موضوعيًا منبثًا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصره، ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كنظرية الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ..."[3].

ويعرفها الدكتور محمد جميل بأنها: "عملية تجميع وترتيب للحقائق وتقديمها بشكل متناسق، يساعد على توظيف تلك الحقائق في عالم الواقع "[4].

إذن، فكلٌ يعرِّفُها على حسب تخصصه بما يتوافق وطبيعة العلم، وأما النظرية من حيث هي، فيعرفها الدكتور منصور الشرايري بأنها: "تصور كلي، يشكل نظامًا عامًا يشتمل على قواعد عامة، تضبط الأحكام الجزئية"[5].

وعليه، فالنظرية الحديثية: "تصور عام لمبحث حديثي أو أصل عام، يشكل نظامًا حديثيًا عامًا، يشتمل على قواعد حديثية عامة، تضبط بمجموعها بكليتها من المسائل الحديثية والأحكام الجزئية"[6].

---

[1] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة 5\444، مادة: نَظَرَ.

[2] ابن منظور, لسان العرب 5\217، مادة: نَظَرَ.

[3] الزرقا, المدخل الفقهي العام 1\329.

[4] النظرية التربوية في الإسلام ص17، نقلًا عن نظرية الإعتبار د. منصور الشرايري ص38.

[5] الشرايري, نظرية الإعتبار ص38.

[6] المصدر السابق ص39، بتصرف.

ومن خلال معنى النظرية الحديثية، يمكن أن نقول إن نظرية الاصطلاح هي: " تصور حركة المصطلح الحديثي منذ نشأته وانتظامه في قواعد كلية، وضبط أحواله في مواضع تنزيل الأحكام، وإبراز مواضع الاتفاق في النسيج المصطلحي المشكل للأسرة الواحدة، ومن ثم مجموع الأسر المكونة لجسم علم الحديث".

- **الدراسات المصطلحية**

كان المصطلح الحديثي يُدرّسُ في جملة مباحث علوم الحديث، فهو جزء من منظومة متكاملة، ولم يكن يُخَصُ بدراسات مستقلة، إلا أننا شهدنا في السنوات الأخيرة التفاتاً إلى هذا النوع من الدراسات، حيث قام جملة من العلماء المغاربة بإنشاء معهد للدراسات المصطلحية، كان من ثماره عدد من المؤلفات في هذا الجانب، وأما عن طبيعة هذا النوع من الدراسات، فيقول الدكتور فريد الأنصاري -رحمه الله-: "فالدراسة المصطلحية: هي بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به"[1].

أهمية هذا النوع من الدراسات

المصطلح هو هوية الأمم والمعبر عن ثقافتها وحضارتها، وهو الراسم لحدود علاقتها بالآخرين، فالعناية به والحفاظ عليه والعمل به هو في حقيقته عناية بتراث الأمة ووسيلة للحفاظ على خصوصيتها، فالقضية المصطلحية قضية عميقة ترتبط بوجود الإنسان "فالإشكال المصطلحي إشكال عظيم، لا يقدره قدره إلا الراسخون في العلم، وقد كان هَمُّ النبوات، مذ آدم عليه السلام، تسمية الأشياء بأسمائها، وضبط كلمات الله عز وجل لكيلا يعتريها تبديل وتغير.. تعاني من أمر المصطلح ما تعاني:

وتعاني من أمر المصطلح الأصل، الذي به قامت، وعليه قامت، وله قامت، المصطلح الذي به كانت الأمة الوسط، وبه كانت خير أمة أخرجت للناس، وبه كان رجالها شهداء على الناس: مصطلح القرآن والسنة البيان، لا تفهمه حق الفهم، ولا تقوم به أو عليه، أو له، ولا تقيمه، كما أمرت صدقًا وعدلًا كما ينبغي له.

وتعاني من أمر المصطلح الفرع الذي يمثل خلاصة تفاعلها مع التاريخ وفي التاريخ، المصطلح الذي يمثل كسبها وإسهامها الحضاري في مختلف المجالات .."[2].

---

[1] الأنصاري, فريد, المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص69.

[2] مجلة الدراسات المصطلحية، العدد الأول، ص6.

- غاية الدراسة المصطلحية

يمثل إحياء المصطلح -أيًا كان- من خلال معرفة تاريخه وتدوينه وفهم معناه وضبط الخلاف حوله، والعمل به غاية كل باحث من غير التفات إلى تخصصه، وهذه المقاصد العامة هي غاية الدراسات المصطلحية الحديثية، التي أخذت على عاتقها العناية بالمصطلح، حيث تناولت الدراسة للمصطلح في مراحل ثلاث: المصطلح التراثي، والمصطلح الوافد، والمصطلح المستقبل.

أما على مستوى الدراسات المصطلحية الحديثيّة، فمن أهداف هذا النوع من الدراسة تحرير مفهوم المصطلح وضبط معناه، وتدوينه بصورة تخدم علم الحديث والوقوف على أهمية المصطلح وأثره وبيان المهمل من المصطلحات والمستعمل.

- دوافع الدراسات المصطلحية

يعد الدافع الحضاري من أهم المحفزات لدراسة المصطلح، وهو مطلب مهم في ترميز هوية الأمة وإعلاء شأنها، ولا غرابة إذن أن يكون القرآن الكريم -الذي هو الأصل لانطلاق الأمة- أن يولي قضية المصطلح اهتماما كبيرًا من حيث ضبط معناه وموضع استعماله[1]، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[3].

لئن كانت العلوم من أهم الركائز الحضارية لأي أمة، فالعناية بمصطلحاتها على النحو الذي تقدم وصفه من أبرز أسباب حفظ العلوم وبقائها، ومن جملة هذه العلوم الإسلامية التي استقرت، علم الحديث، فكانت مصطلحاته من أول المصطلحات ظهورًا، وهذا يعود لطبيعة العلم وتعلقه بالسنة النبوية، ويمكن أن نلخص أهم الدوافع لدراسة المصطلحات الحديثية على النحو الآتي:

- استكمال جهود المتقدمين من أهل الحديث، والوقوف على تراثهم.
- تقييم جهود المعاصرين من خلال الوقوف على جهودهم الخادمة لعلم الحديث، ومحاولة النهوض بها.

---

[1] المحجوبي، المصطلح الحديثي من خلال كتاب الجرح والتعديل ص17.

[2] (البقرة:104)

[3] (الحجرات:14)

- لفت النظر إلى المشكلات الحديثية، ومحاولة إيجاد الحل لها من جهة القواعد المصطلحية والدلالية.

مناهج الدراسات المصطلحية

.- سلك العلماء المعاصرون طريقًا واحدًا في دراسة المصطلحات العلمية عامة والحديثية بصورة خاصة، وهي الطريقة المعجمية، بحيث ترتب المصطلحات على حروف المعجم، إلا أن هذه الطريقة فيها إشكال من جهتين:

- **الأولى**: ترك تحرير المعاني، حيث يعتمدون على ما استقر من المعاني عند المتأخرين أو ما اشتهر.
- **الثانية**: التوسع في اعتبار الألفاظ ذات الدلالة المصطلحية أنها مصطلحات كاملة، أو التعامل مع مفاهيم لم تتطور على أنها مصطلحات.

وقد عملت في هذه الدراسة إن شاء الله على تجاوز هذين الإشكالين، على ما سيأتي تقريره فيما بعد في مباحث هذه الرسالة وفصولها.

الفصل الأول
تاريخية علم مصطلح الحديث

المبحث الأول: الأصول العلمية للمصطلح الحديثي.

المبحث الثاني: نشأة علم أصول الحديث.

المبحث الثالث: تدوين المصطلح الحديثي.

المبحث الرابع: تعريف الحد عند علماء المسلمين وخصائصه.

المبحث الأول

الأصول العلمية للمصطلح الحديثي

المطلب الأول: قاعدة أولية في تطور العلم:

العلم والتعليم طبيعي في البشر، حيث تعد الحاجة إليه والسعي في طلبه مطلبا نفسيا من حيث المبدأ، ثم هو واقعي وقد يكون شرعيا، وهذا باعتبار حقيقة العلم ومقدار الحاجة إليه، فتتهيأ النفوس لتلقيه، فيأخذه اللاحق بعد أن تتشوف نفسه إليه من السابق.

ويزداد العلم وينمو بازدهار العمران، حيث يُعد العلم في طرق تَعلمه وتَعليمه من جملة الصنائع، فكلما انتشر الناس وازدهرت حضارتهم، انتشر العلم بينهم، وكلما قل انتشارهم وتباعدت ديارهم اندرس العلم وغابت معالمه[1].

ولما كان العلم بصنفيه الطبيعي والوضعي، يوجد تلبيةً لحاجة الناس، فهو كذلك يتطور وينمو على وفق هذه الحاجة، خاضعا لمعطياتها، وتشابك علاقاتها، فهو "لا يظهر في الأمم فجأة، وإنما يمرُ بفترة مخاض، ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيه، فتتضح في الأذهان معالمه، وتتهيأ الأسباب لتدوينه، ثم بعد كل ذلك هي في نموه وازدهاره خاضع لقانون التطور والتدرج"[2].

"ومن تأمل في طبيعة العلم من حيث كونه علما، يجد أنه ينبني على ثلاثة أركان، هي: المصطلح والقاعدة، والمنهج ... إذ أول ما يولد –عادة– من العلم هو المفهوم؛ أي (المعنى العلمي البسيط)، الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية"، "حيث تدعو الحاجة العلمية إلى وجود المفهوم ثم يتردد، ويتداول بلفظ أو ألفاظ عدة إلى أن يستقر في مصطلح ما، فيسجل بذلك أول بداية العلم"[3]. ثم يظهر المصطلح الذي يعد أصدق معبر عن حقيقة العلم ومقدار نضجه واكتماله، ويعبر عن المفهوم بصورة كلية أو جزئية، ويتطور في دلالته واستعماله إلى أن يصل إلى درجة من الدقة، وعنه تنبثق القواعد الضابطة لكل علم. "فالقاعدة إذا تأملتها، وجدتها تركيبا نسقيا من المصطلحات، وظيفتها حل إشكال من الإشكالات، لا وصف مفهوم معين، ولا يكون هذا إلا في مرحلة متقدمة من عمر العلم"[4].

---

[1] ينظر: ابن خلدون، المقدمة ص469-473.

[2] أبو سليمان، عبدالوهاب، الفكر الأصولي ص60.

[3] الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، 60-61.

[4] المصدر السابق ص62.

وإذا كان هذا على المستوى الداخلي للعلم، فثمّة أمر لا يقل عنه أهمية، ألا وهو المنهج الذي يدير عملية معالجة العلم، حيث يبدأ بصورة بسيطة متوافقة مع مراحل هذا العلم، ثم يبدأ بالظهور أكثر فأكثر، إلا أن عملية ظهوره واكتشافه تحتاج إلى مقدرة علمية، وأخرى ذهنية يقوم بها مجموعة من النخب عبر تاريخ تطور العلم.

يعد تطور العلم ضرورة من ضرورياته، وعلامة من علامات قوته وبقائه، فالعلم الذي لا يتطور سرعان ما يفنى أو تقل الفائدة منه، إلا أن لهذا التطور علامات، منها:

1- نضوج المصطلحات العلمية المستخدمة في العلم.

2- اكتمال منهج البحث في العلم واستقرار أدواته.

3- قدرة هذا العلم على استيعاب المتغيرات التي تطرأ عليه.

المطلب الثاني: الأصول الشرعية للمصطلح الحديثي

يعد المصطلح الحديثي في جملة المصطلحات جزءً من منظومة الاصطلاح التي هي مفاتيح العلم، ومظهر من مظاهر حياته ونموه، فحاجة العلم إلى المصطلح حاجة ضرورية لا ينفك عنها، ولما كانت هذه الشريعة كسائر شرائع الأنبياء مبدأوها النقل والرواية، احتاجت في عموم منهجها إلى أدوات تنظم عملية النقل، وتضع له الأسس المعينة على حسن الاستفادة منه، وكان من هذه الأدوات المصطلحات العلمية عامة، والحديثية منها خاصة، وقد ظهرت أوائل المصطلحات في العهد النبوي، حيث أتى الشرع بمعانٍ لألفاظ لم تكن من معهود العرب، ولا من ثقافتهم، وهي المعاني الشرعية، مثال ذلك: الصلاة، والصيام، والزكاة ونحو ذلك. وانتقلت من معانيها الأولية إلى معان جديدة، قال ابن فارس -رحمه الله: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع أخرى بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت. فعفّى الآخر الأول، وشُغل القوم بتلاوة الكتاب العزيز الذي: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾(فصلت: 42). وبالتفقه في دين الله عز وجل، وحفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجاهدة أعداء الله ... فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم، والكافر، والمنافق، وإن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائطَ وأوصافا بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمنا... وما جاء في الشرع الصلاة، واصله في لغتهم: الدعاء، وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة... وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد، وسائر أبواب الفقه، فالوجه في

هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم جاء الإسلام به"[1].

إذن احتاجت عملية نقل الشريعة، والتعامل معها إلى مصطلحات تمهد ذلك وتعين عليه، وقد ازدادت الحاجة إلحاحا "بعد انتقال العلم إلى الأمصار وكثرة الداخلين في دين الإسلام على اختلاف الأجناس واللغات والبلدان (حيث)[2] أخذ حفاظ الشريعة يقربونها للناس، ويجمعون متفرق الأحكام في قواعد كلية، وتعريفات جامعة مانعة، فبدأت الصيغ العلمية للتعاريف مستوحاة من نور التشريع جارية على قواعد اللغة وسننها"[3].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن المصطلح الشرعي عموما والحديثي خصوصا ينطلقان من أصلين اثنين:

الأول: المعنى اللغوي، حيث يعد الأساس الذي بني عليه المصطلح الشرعي، ومن شرطه أن تكون العلاقة ظاهرة بين المعنيين، وسيأتي لهذا مزيد بيان عند الكلام عن نشأة المصطلح، وعوامل بناء المصطلح الحديثي إن شاء الله تعالى.

الثاني: التأثر بنصوص الكتاب والسنة وأحكامهما، وبيان ذلك من خلال الآتي:

أ. رسخ الشرع في أذهان الصحابة ومن بعدهم التابعين والأئمة، أهمية الأسماء وحفظها، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾(البقرة: 31). حيث جاءت هذه الآية في معرض امتنان الله تعالى على ادم، وبيان عظيم فضله، وانه يعلم الأسماء ويحفظها ويميز بين المسميات، ولا شك أن هذه النعمة من أكثر الوسائل إعانة على العلم وحسن التعلم والتعليم.

ب. لفتَ الشرعُ انتباه أهل العلم إلى أن الأسماء والألقاب مخازن الأحكام، وهذا من شأنه أن يجعلهم يحرصون أشدَّ الحرص على ضبطها من جهة اللفظ أو الحكم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾(الحجرات:6)

فبينت الآية حكم رواية الفاسق، ورواية غيره، وما يقبل منها وما يرد، ومن ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص – رضي الله–: "أو مسلم" عندما قال في

---

[1] الرازي, أحمد بن فارس,الصاحبي في اللغة 44، نقلا عن فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر أبو زيد 1\131.

[2] زيادة مني ليستقيم المعنى المراد.

[3] أبو زيد, بكر, فقه النوازل 183/1.

حق أحدهم، يا رسول الله مالَكَ لا تعطي فلانا.." [1]، فبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن للاسم حدا لا ينبغي أن يتعداه المتكلم لما له من خصوصية حكمية.

ج. بين النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث أن من علامات فساد الزمان تغيير الأسماء بقصد استباحتها وتعدي حكمها، من ذلك قوله في الخمر: "لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا، طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا "[2].

من هنا جاءت أصول المصطلحات الحديثية، حيث انطلق علماء الحديث وحفاظ السنن من مراعاة المعنى اللغوي متخذين من النص الشرعي معتمدا لهم، فمنه يبدؤون وبه يستضيئون، فكانت أحكامهم آيةً في الإتقان والانضباط.

المطلب الثالث: حاجة العلوم النقلية إلى قواعد الرواية

العلوم التي يتداولها الناس، ويخوضون فيها في العادة لا تخرج عن نوعين اثنين:

الأول: العلوم الطبيعية التي يهتدي إليها الإنسان بفكره.

والثاني: العلوم النقلية وهي التي تؤخذ عن واضعها.

أما الأول: فهي العلوم الحكمية الفلسفية، وهي التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره، ويهتدي إليها بمداركه البشرية، وهذا يعود إلى طبيعته من حيث هو ذو فكر.

وأما الثاني: فهي العلوم النقلية الوضعية[3] وعمادها الخبر عن الواضع الشرعي، ولا مجال للعقل فيها من هذه الجهة، فهي محض خبر ونقل، وأصل العلوم النقلية هي الشرعيات من الكتاب والسنة، ثم ما يتفرع عنها من العلوم المهيئة لها، وهي امتثالية أو طريق إليه[4].

وتتنوع أصناف العلوم النقلية، وتتعدد أغراضها، "وذلك أنَّ المكلَّف يجب عليه أن يعرف أحكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى أبناء جنسه، وهي مأخوذة من الكتاب والسنة بالنص أو الإجماع أو بالإلحاق، فلا بد من النظر في الكتاب: ببيان ألفاظه أولاً، وهذا هو علم التفسير، ثم بإسناد نقله وروايته إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء به من عند الله، واختلاف روايات القراء في قراءتهم، وهذا هو علم القراءات، ثم بإسناد السنة إلى صاحبها

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، ح 236.

[2] أخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، ح 3384. وصححه الألباني.

[3] والمقصود بالوضعية؛ أي المأخوذة عن واضعها وهو الشرع.

[4] ينظر: ابن خلدون, المقدمة، ص474.

والكلام في الرواة الناقلين لها، ومعرفة أحوالهم وعدالتهم ليقع الوثوق بأخبارهم ويعمل ما يجب العمل بمقتضاه من ذلك، وهذه هي علوم الحديث..."[1].

- أصناف العلوم النقلية

بالرغم من تعدد العلوم النقلية وتنوعها، إلا أن حاجتها إلى قوانين الرواية متحدة ومتوافقة، وهذا يعود إلى طبيعة هذا الدين الذي يحث على الصدق والأمانة، وينهى عن الغش والكذب والخيانة. وإذا كان هذا في سفاسف الأمور، فهو في عظامها أولى وأحرى، ومن هنا عظم أثر قوانين الرواية وقواعدها في كثير من العلوم النقلية، كالقراءات، والسنة، والقضاء، والأحكام، والشهادات لدى القاضي، والتاريخ، والأدب، واللغة، ويمكن أن نلخص الدوافع لإعمال قوانين الرواية بالآتي:

أولا: ما تقدم من أن الصدق والأمانة مطلبان فطريان، فقد جبل الإنسان على محبتهما والعمل بهما، ثم هما مطلبان عقليان، فالعقل يدرك أن قوام الحياة والعلاقة بين الناس فيما بينهم لا تقوم إلا بهذين الأساسين، وكذلك هما مطلبان شرعيان حث عليهما الشرع، وأمر بهما وندب إليهما في غير موضع من الكتاب والسنة ورتب على العمل بهما أحكاما، وكذلك على الإخلال بهما وتركهما[2].

ثانيا: أمانة التبليغ، وإيصال الدين للناس وهو أمر شرعي، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾(المائدة:67)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ "[3].

ثالثا: أحوال الرواة، وما يعتريها من اختلاف وتقلب، وما يعرض لهم، حيث إن الخطأ من طبيعة البشر.

رابعا: بيان الداخل على الدين مما ليس منه، مما أدخله غير المتخصصين أو بعض المغرضين والطاعنين.

هذه أهم دوافع إعمال قوانين الرواية في العلوم النقلية، وإن كانت تتفاوت فيما بينها في ذلك، حيث كانت علوم السنة أعظم العلوم التي طبقت فيها قوانين الرواية وقواعدها، وهذا يعود إلى مصدرية هذه العلوم فهي الأصل في هذا الباب ومن هنا ظهرت المصنفات الحديثية المتنوعة بشكل مبكر، حيث احتوت على مبادئ كثير من العلوم النقلية الأخرى.

---

[1] ينظر: ابن خلدون, المقدمة، ص474.

[2] ينظر: حمادة, فاروق,المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص85.

[3] أخرجه: ابن ماجه: المقدمة، باب من بلغ علما، ح 232 واللفظ له، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح2657، وقال: حسن صحيح.

المبحث الثاني
نشأة علم اصول الحديث

المطلب الأول: الجذور الأولى للمصطلح الحديثي في العهد النبوي.

المطلب الثاني: المفاهيم الحديثية في عهد الصحابة وكبار التابعين.

المطلب الثالث: المصطلحات الحديثية من زمن صغار التابعين إلى زمن الأئمة أصحاب المصنفات.

المبحث الثاني

نشأة علم أصول الحديث

إن الكلام عن المصطلح الحديثي كلام عن منظومة متعددة الجوانب متناسقة الخطوات، فالعلوم في الأمم لا تبدأ فجأة، وإنما تبتدئ بخطوات تتسم بالبساطة في أول أمرها، ثم تميل شيئاً فشيئاً إلى التطور والتعقيد والتركيب، وكذلك العلم في داخله يتطور شيئا فشيئا، فهو تفاعل بين أولياته المؤسسة له كالنص – مثلا – والمستدل به والمتعامل معه، كل هذا يجري وفق عملية كثيرة الأدوات، على أن من أهم أدوات العلم هي مفاتيحه أعني بها المصطلحات، وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على أهم المراحل التي مر بها المصطلح من خلال بيان تفاعل التاريخ وأثره في جملة معطيات على المصطلح في مراحله.

المطلب الأول: الجذور الأولى للمصطلح الحديثي في العهد النبوي

تتفاوت العلوم في تحديد بدايات النشأة، وهذا يعود إلى أن التدوين في العلوم يأتي متأخرا في العادة، مع القطع أن العلوم النقلية على وجه الخصوص تعود جذورها الأولى إلى الحقبة الأولى من حياة الأمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الكلام هنا عن أولية العلم وجذوره الأولى المتمثلة بأفكاره الأولية المشرّعة له، وقد تقدم معنا أن العلوم النقلية من خصائص الشرائع السماوية، وأعظمها هذه الشريعة التي تكفل الله بحفظها وبقائها، ولما كان علم الحديث الذي هو خصيصة الأمة الإسلامية أكبر معين على حفظ الدين من كتاب وسنة، كانت النصوص الشرعية الدالة على أوليته كثيرة ومتعددة، ولما كان كلامنا عن المصطلح الحديثي، فسيكون النظر متعلقاً برصد الملامح الأولى له والتدليل عليها.

ولكي تتضح العلاقة بين النصوص الشرعية في الحقبة الأولى من حياة المصطلحات الحديثية، لا بد من تقرير مسألة وهي أن جوهر المصطلحات هي المشكلات العلمية التي ينطوي عليها تاريخ العلم، وإن كان المصطلح مرحلةً متأخرةً إلا أنه يصل نتيجة تطور العلم إلى أن يكون هو المعبر عن هذه المشكلات والمحتوي لها، ومن هنا كان الكلام عن المفاهيم الحديثية المتولدة عن التفاعل مع النص، كمفهوم الإسناد الذي هو ركيزة عملية النقل ومحور علومه، والصحة التي هي الأصل في حال الحديث من حيث واقعه ومتعلقه، والتثبت، وصفات الناقل، وما تحتويه هذه المفاهيم من إشكالات علمية هي جوهر المصطلح، فالمراد إذن تسليط الضوء على هذه الوشيجة بين المصطلح وأصوله من خلال قدر من تحليل المعلومة. وقد تقدم معنا عند الكلام على الأصول الشرعية للمصطلح الحديثي أن المصطلح يقوم على ركيزتين اثنتين، هما: المعنى اللغوي، والاستضاءة بنور الشرع، وثمّ أمرٌ آخر، وهو ما يبنى عليه

المصطلح من منهج داخلي سيأتي الكلام عنه في الفصل الأخير "البناء المنهجي للمصطلح الحديثي"، الذي يعنيننا هنا هو الأساس الثاني: وهو الاستضاءة بنور الوحي والاستمداد من نصوصه ومحاولة توظيفها في التأسيس للمصطلح الحديثي.

والمتأمل في كتب علوم الحديث العامة، كالمستوعبة لمعظم أبوابه أو الخاصة المتعلقة بفن من فنونه، كالجرح والتعديل ونحوها، وكتب تاريخ، كالكتب المؤرخة للسنة وعلومها، يرى فيها عددًا من النصوص الشرعية المستدل بها في أبواب علوم الحديث، ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات:8)

وهذه الآية من الآيات التي يكثر الاستشهاد بها في أبواب علوم الحديث، حيث تضمنت مجموعة من المفاهيم الحديثية التي أصبحت فيما بعد ذخيرة لكثير من المصطلحات الحديثية، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث، قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– عند تفسير هذه الآية: "يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق؛ ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون –في نفس الأمر– كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن إتباع سبيل المفسدين، ومن هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون؛ لأننا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق، لأنه مجهول الحال"[1].

إذن قد تضمنت الآية عددًا من المفاهيم، منها: مفهوم التثبت والتبيّن، وهو من المفاهيم العظيمة واسعة الانتشار في علوم الحديث، وهذا يعود إلى طبيعة العلم التي تقدم الكلام عنها، وهي أن علم الحديث من العلوم النقلية، ولما كان الصدق ركيزة العمل بالنقل وأساسه كان التثبت أحد الأسباب الموصلة إليه والمعينة عليه. وقد دل على هذا المعنى عدد من الآيات والأحاديث من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء:83).

---

[1] ابن كثير، تفسير القران العظيم:7/3264– 3265، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران 16/312

قال ابن كثير رحمه الله: "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة"[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"[2].

ومن المفاهيم التي تضمنتها الآية مفهوم الإسناد، ذلك أن الخبر يتكون من متن وإسناد، وقد تعزز هذا المعنى بذكر صفة الناقل، وما توجبه من حكم حيث وصف الناقل بالفسق مما يدل على أن صفات النقلة معتبرة ومؤثرة في صحة المنقول وفي طريقة التعامل معه، ومن ثنايا هذا المفهوم خرجت مفاهيم أخرى، كالصحة والضعف ونحوها من الأحكام، وخرجت مفاهيم الجرح والتعديل.

ومن النصوص الشرعية المستدل بها في أبواب علوم الحديث والمؤسسة لأحكامه قوله صلى الله عليه وسلم: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"[3].

وفي رواية "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ"[4]، فهذا الحديث بجملته يدل على أهمية مفهوم الإسناد، وأثره في قضيتي العمل والتطبيق، وقد اشتمل على عدد من المفاهيم كالحفظ، الذي قسمه العلماء فيما بعد إلى قسمين ولكل قسم أحكامه، ومفهوم الاتصال والضبط[5].

ومن هذه النصوص، ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»"[6].

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 974/2، وينظر: الجرح والتعديل لأبي لبابة الطاهر صالح حسين ص39.

(2) مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، 59.

(3) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب من بلغ علما، ح 230، 231 وصححه الالباني.

(4) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب من بلغ علما، ح 230، 232. وصححه الألباني.

(5) ينظر: العبد اللطيف، عبدالعزيز، ضوابط الجرح والتعديل ص28.

(6) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا، ح 6032 واللفظ له، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب مداراة من يتقى فحشه، ح2591.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في ذلك الرجل على وجه الذم لما كان في ذلك مصلحة شرعية وهي التنبيه إلى سوء خلقه؛ ليحذره السامع[1]. وإذا كان التنبيه إلى سوء الخلق ليحذر الناسُ مصلحةً معتبرة في الشرع، فحفظ الدين من كتاب وسنة أعظمَ وأجل والحاجة إليها أكبر "إذ الإخبار بأمر الدين، إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي ليس لها بمعدن الصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبيّن ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوامّ المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها"[2].

من هنا كانت النصوص الشرعية متعددة الدّلالة على هذه المعاني، حيث أسست منهجا لعلماء الحديث، وحدّت لهم حدودا، ظهرت آثارها بالتدريج على حسب الحاجة، وما يمليه الواقع العلمي والمتغيرات الطارئة.

وخلاصة هذا المطلب إذن هو بيان أثر النصوص الشرعية في تأسيس المفاهيم الحديثية التي أسست بدورها للمصطلحات الحديثية.

المطلب الثاني: المفاهيم الحديثية في عهد الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين

تنطلق العلوم النقلية من النصوص، حيث تُشَكِّلُ مبدأ العلم وأساسَهُ، ثمَّ يتفاعل النص مع عدد من العوامل المؤثرة كالمستعمل له، والمستدل به، والمتغيرات الطارئة، وتقادم التاريخ وحركته، كل هذا يجري في عملية منظمة، ينتج عنها مفاهيم تصور العلم بمعناه البسيط، حيث إن المفهوم هو "المعنى العلمي البسيط الذي يشكل مضمون المصطلح"[3]، وهو ضرورة من ضرورات أي علم "فالحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتردد ويتداول بلفظ، أو عدة ألفاظ إلى أن يستقر في مصطلح ما؛ فيسجل بذلك أول بداية العلم"[4]. وهذا التردد يمثل تطور العلم وانتقاله من حال إلى حال على حسب حاجته، ومن هنا تعامل الصحابة مع النصوص الشرعية من خلال منهج عام استفادوه من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وقد تقدمت جملة من النصوص الشرعية الدالة على ذلك، إلا أن المقصود هنا بيان الواقع الحديثي في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وأثرهم في التأسيس لعلم الحديث من خلال التفاعل مع المفاهيم المتولدة من النصوص الشرعية، ومن الجدير بالذكر هنا أن عملية نقل الحديث وطريقة السماع تميزت بالمباشرة كما في العهد النبوي، ثم دخلت الواسطة في هذا العهد؛ أي

---

[1] ينظر: العبد اللطيف, عبد العزيز, ضوابط الجرح والتعديل ص30.

[2] حمادة, فاروق, المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص25.

[3] الأنصاري, المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص 60.

[4] المصدر السابق ص 61.

عهد الصحابة، إلا أنها واسطة قريبة ومأمونة، مما يعني أن المفاهيم الحديثية بقيت على سعتها في عهد الصحابة من خلال انعكاسها عن الواقع الحديثي في ذلك العهد، وهنا يظهر لنا خطأ من أطلق بعض المصطلحات النقدية على بعض مرويات الصحابة رضي الله عنهم، كالتدليس والإرسال ثم أنزل عليها أحكاما مستوحاة من طبيعة هذه المصطلحات، ومن المعلوم أن هذه المصطلحات متأخرة فضلا عن عدم انطباقها على طبيعة مرويات الصحابة لعدم توافر المعنى النقدي في رواياتهم[1].

-أمثلة على تعامل الصحابة مع المفاهيم الحديثية .

المثال الأول: قول البراء بن عازب رضي الله عنه في توصيف الواقع الحديثي في عهد الصحابة رضي الله عنهم، حيث قال: **"مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، مِنْهُ مَا سَمِعْنَاهُ وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، وَنَحْنُ لا نَكْذِبُ"**[2].

في هذا النص ذكر لمفهوم الإسناد، حيث بيّن رضي الله عنه أنهم كانوا ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة، إلا أن هذه الواسطة مأمونة، حيث ارتكزت على أعظم أركان النقل وهو الصدق، وهذا إشارة إلى مفهوم التثبت والعدالة، كما بيّن مفهوم الاحتياط بقوله "لا نكذب" فحديث الكذاب لا يقبل، وفيه إشارة كذلك إلى البحث عن أحوال الرواة، وهنا نلحظ أن ما استخدم من ألفاظ للتعبير عن الواقع الحديثي يبعد بشكل واضح عن المصطلحات المستخدمة عند المحدثين المتأخرين نسبيًا، فالألفاظ هنا تعبّر عن مفاهيم واسعة الدلالة، مع قربها من جهة الحكم، وهذا يعود -كما سيأتي- إلى أن الواقع الحديثي في ذلك الوقت غلب عليه السلامة وعلى أحاديثه الصحة والقبول.

المثال الثاني: "حديث الجدة التي جاءت إلى أبي بكر تلتمس ميراثها، فقال: **لَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ شَيْئًا، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَكِ بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْنِي تَسْأَلُنِي مِيرَاثَهَا مِنَ ابْنِ ابْنِهَا أَوِ ابْنِ ابْنَتِهَا، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا فِي الْكِتَابِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِشَيْءٍ، فَهَلْ سَمِعَ أحد مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا**

---

(1) ومن ذلك وصف أبي ريّة لأبي هريرة بالتدليس، ينظر: أبا ريّة، أضواء على السنة المحمديّة ص88-89.

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل، المقدمة، صفة من يؤخذ عنه العلم 1\261، وفيه ضعف، وانظر: العمري، أكرم، تاريخ السنة النبوية ص 46.

بِالسُّدُسِ»، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ» فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ[1].

وفي هذا الحديث بيان ممارسة الصديق رضي الله عنه لمفهوم التثبت والاحتياط في قبول الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحاكم: "وأول من وقى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر"[2]، وقال الذهبي: "كان أبو بكر أول من احتاط في قبول الأخبار"[3].

المثال الثالث: حديث الاستئذان: حيث جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ[4].

وهنا يظهر إعمال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لمفهومي التثبت والاحتياط في قبول الحديث، والتشديد في ذلك.

المثال الرابع: استحلاف علي رضي الله عنه لمن حدثه ما لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فكان إذا فاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ثم سمعه من غيره يحلف المحدث الذي يحدث به، والحديث عنه في ذلك مستفيض مشهور"[5].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الفرائض، باب فرض الجدة، ح 19083 وهو صحيح.

(2) الحاكم، المدخل إلى الإكليل، ذكر أنواع الجرح والمجروحون على عشرة طبقات 1\70.

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ: الطبقة الأولى، 1\9.

(4) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح2151.

(5) معرفة علوم الحديث للحاكم ص131، وقد أخرج الإمام أحمد عن علي قوله: "كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ". (المسند1\165، ح 2).

وفي هذا النقل صورة أخرى من صور التحري والتثبت في قبول الأخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن نجمل مجموعةً من الملاحظات حول الآثار السابقة، وهي كالآتي:

- لم يكن الدافع لها الاتهام، لغلبة الصدق الذي هو ركن الرواية وأساسها في ذلك الوقت.
- التعابير الواردة تتسم بشيء من العموم، وهذا ينسجم مع الواقع الحديثي، من حيث قلة التغيُّر الحاصل وضعف المؤثرات على الرواية.
- إن الألفاظ الواردة في هذه الحقبة، تمثل امتدادا للنصوص التي هي الأصل لها، حيث جاءت بالمعاني العامة، فهي تهيئ لمرحلة قادمة وتؤسس لواقع حديثي نقدي، يعطي العلماء القدرة والرخصة للانطلاق من خلالها.

من خلال ما تقدم، يمكن أن ننطلق إلى مرحلة جديدة في علم الحديث، ظهرت في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي أثر من آثار التاريخ ومتغيراته على علم الحديث، وقد عبَّر عنها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "**إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ**"[1]، فيظهر من كلام ابن عباس رضي الله عنهما الإشارة إلى تغيُّر الحال وظهور بعض الآثار السلبية الدخيلة على علم الحديث، المتعلقة مباشرة بركيزة علم الحديث، وهو النقل وجوهره الإسناد وأساسه الصدق، وقد دل على هذا قوله في رواية أخرى: "**إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ**"[2]، قال الإمام النووي: "**بمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم**"[3].

وقد شهدت هذه المرحلة تطورا جديدا حيث اتسعت مفاهيم الحديث من حيث استخدامها، وظهر النقد وأدواته بصورة كبيرة وبدأ السؤال عن الإسناد ضرورة يوجبها الواقع، قال الدكتور فاروق حمادة: "... فلما ذر قرن الفتن، وظهرت الخلافات، خفت الأمانة، فجرح صغار الصحابة عددا من الرواة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "**إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...**"الحديث[4]، وقد كذبَ ابنُ عباس نوفًا البكاليَّ، وقال:

---

[1] مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح 7.

[2] المصدر السابق، نفس الباب، والحديث.

[3] النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ص57.

[4] تقدم تخريجه، الهامش رقم (1)

"كذب عدو الله" كما في صحيح البخاري[1]، وكذب عبد الله بن سلام كعب الأحبار في خبر طويل[2]"[3].

إذن دخل علم الحديث في هذا العصر واقعا جديدا فرضته الأحداث التي تمثلت بالفتنة التي آلت إلى مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث حملت معانيَ جديدة تتضمن انخرام الشرط الأساس في تحمل الحديث، ألا وهو الصدق، ومن ثم أصبح السؤال عن الصدق ومتعلقاته مطلبا في عملية النقل للمرويات، وبدأ الإسناد يأخذ حيزا مهما في الحياة العلمية والواقع الحديثي الجديد، وأصبحت تسمية الأشياء بأسمائها المعبرة عن حقيقتها مطلبًا حديثيا، ومن هنا بدأ التوسع في الاطلاقات الحديثية.

- **المفاهيم الحديثية في عهد كبار التابعين**

يعد عهد التابعين امتدادا لعهد الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدم معنا ما حصل في أواخر عصر الصحابة من تغيُر دخل على علم الحديث نتيجة الفتنة التي حصلت، وكان من أبرز أدواتها الكذب وتزوير الأخبار، مما يعني انخرام أهم شروط الرواية وهو الصدق الذي يعد أساس الإسناد، وهذا بدوره استدعى اختلاف المنهجية في التعامل مع الواقع الحديثي الجديد، وقد عبر عن هذا الاختلاف أحد التابعين وهو محمد بن سيرين -رحمه الله- حيث قال: **"لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"**[4]، "هذ القول يضع أساسيات المنهج العلمي لقبول الحديث على النحو الآتي:

1- التزام الإسناد في الرواية، فلا يقبل حديث بغير إسناد.

2- التميز بين الرواة والتفتيش عن أحوالهم وقبول رواية أهل الصدق والأمانة، ورد أهل الزيغ والضلال"[5].

---

[1] البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله، ح 122، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضل الخضر عليه السلام، ح 2380.

[2] ابن عدي في الكامل، ذكر من استجاز تكذيب من تبيَّن كذبه من الصحابة..1\120.

[3] حمادة, المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص26، وينظر: آل عجين, علي, المفيد في تقعيد علوم الحديث ص25، والعمري, بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص46 وما بعدها.

[4] مسلم، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين, ص59

[5] آل عجين, المفيد في تقعيد علوم الحديث ص54، وينظر:العمري, بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص47، ومقدمة تحقيق الكامل لابن عدي لعادل عبد الموجود وعلي معوض 45/1.

إذن تعززت المفاهيم الحديثية في عهد التابعين، وهذا من آثار التاريخ ومتغيراته على علم الحديث، فإن كان النقل في العهد السابق يتم عن طريق المباشرة أو الواسطة القريبة المأمونة فهو في هذا العهد ابتعد قليلا حيث وجدت وسائطُ أبعد، مع ما دخل عليها من تغيير، كما يؤخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى جمع الحديث النبوي مما يتطلب أدوات جديدة تراعي واقعه، ومن أجل الوقوف على الواقع الحديثي في عهد التابعين نذكر بعض الأمثلة التي تعبر عن تفاعلهم مع المفاهيم الحديثية، ثم نعود عليها بالتحليل، من ذلك:

أ. قول سعيد بن المسيب في حق ابن عباس رضي الله عنهما: "**وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**"[1].

وقوله في حق عطاء الخرساني: "**كذبك الخراساني**"[2].

ب. قول سعيد بن جبير في حق عكرمة: "**كذب عكرمة**"[3].

ج. قول عروة بن الزبير: "**إني لأسمع الحديث فما يمنعني من ذكره إلا كراهة أن يسمع سامع، فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به، وقد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به، قد حدث عمن لا أثق به**"[4].

د. قول الحسن بن أبي الحسن البصري في حق معبد الجهني: "**إياكم ومعبد الجهني، فإنه ضال مضل**"[5].

هـ. قول محمد بن سيرين عن عكرمة: "**ما يسوءني أن يكون من أهل الجنة، ولكنه كذاب**"[6].

و. قول عامر الشعبي في حق قتادة: "**ذاك حاطب ليل**"[7].

ز. قول مسروق بن الأجدع: "**كنا نتحدث قبل أن تُطَبَّخَ الأحاديث**"[8].

ح. قول حماد بن أبي سليمان في حق أبي وائل: "**لا أتهم هؤلاء، ولكني أتهم أبا وائل**"[9].

---

(1) أخرجه ابو داود كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ح 1845.

(2) ابن عدي، الكامل 128/1.

(3) المصدر السابق 128/1.

(4) المصدر السابق 130/1.

(5) المصدر السابق 131/1.

(6) المصدر السابق 132/1.

(7) المصدر السابق 134/1.

(8) المصدر السابق 135/1.

(9) المصدر السابق 136/1.

ط. قول محمد بن شهاب الزهري: "ما هذه الأحاديث التي يأتوننا بها، ليس لها خُطُم ولا أزمة"[1].

وقوله للنعمان بن راشد: "عمن حدثتني بحديث الجنب اغتسل فمات؟ قلت: عن رجل من أهل الكوفة، قال: أفسدتَ، في حديث أهل الكوفة دَغَلٌ كثير"[2].

من خلال الوقوف على جملة هذه الآثار، نرى أن الواقع الحديثي طرأت عليه تغيُرات، فأخذت عملية النقد مدى أوسع مما كانت عليه، وأصبح الحكم على الرواة جرحا وتعديلا أكثر ظهورا وتحديدا مما كان، وبدأت تظهر بعض الألفاظ ذات الدلالات المصطلحية، كقول عروة: "الرجل أثق به... لا أثق به"، كما بدأت طرق الحديث تتميز وتعرف، وتتمايز بها الأقاليم، كما أصبح علم الحديث تخصصا وصناعة عرف به أئمة وعلماء.

من رحم هذه العملية الإجرائية التي قام بها أهل الحديث من التابعين، خرجت مجموعة من علوم الحديث، كعلوم الإسناد، وتأريخ الرواة ووفياتهم، ونقد الرواة وبيان حالهم من تزكية أو جرح، وسبر متن الحديث ومعناه، وعلم الجرح والتعديل، وعلم علل الحديث " فعلم الحديث هو مجموع القواعد والمباحث الحديثية، المتعلقة بالإسناد والمتن أو بالراوي والمروي حتى تقبل الرواية أو ترد".[3]

هذا التنوع بدوره استدعى تضييق اطلاقات علوم الحديث وضبطها، مما يعني الخروج من مرحلة المفاهيم العامة الكلية إلى المفاهيم الجزئية، وهذا يتطلب ظهور المصطلحات الحديثية التي تعبر عن مضامين هذه المفاهيم، مما يعني أن ظهور المصطلحات جاء بصورة متتابعة على حسب الحاجة والواقع الحديثي الجديد.

أما ما يتعلق بألقاب الأحاديث أو المصطلحات الحكمية والنقدية، فهي تبع لأحكام الرجال وأحوالهم، فلما كانت هذه الأحكام المتعلقة بأحوال الرجال والإسناد ما زالت في طور المفاهيم الكلية منها والجزئية، كانت ألقاب الأحاديث كذلك، فهي تدور بين مفهوم الصحة الذي يساوي القبول والمردود، وأما الأحكام الجزئية، كالضعيف وأنواعه، فلم تكن ظهرت في ذلك الوقت وتلك الحقبة، وهذا الذي يتناسب مع طبيعة المرحلة، حيث إن علم الحديث لم يدخل حيز الصناعة العلمية إلا في أواخر عهد التابعين، ولم يكن عُرِفَ التخصص به، والأهم من هذا أن النقل كان مباشرا أو قريبا مع أمن الواسطة وخلوها من آفات الإسناد التي ظهرت عند المتأخرين، وبالتالي خلو المرحلة من الأحكام الجزئية.

---

[1] ابن عدي، الكامل، 138/1.

[2] المصدر السابق 138/1.

[3] أبو غدة, لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص198.

المطلب الثالث: المصطلحات الحديثية من زمن صغار التابعين إلى زمن الأئمة أصحاب المصنفات:

لما كان علم الحديث علما وجد للمحافظة على السنة النبوية، كان من الطبيعي أن يتطور على حسب حاجتها، على أن هذا التنوع وما فيه من تفصيل دقيق وما يتولد عنه من مشكلات علمية، يحتاج إلى ما يعبر عنه من مصطلحات تتناسب وواقع الحال وتراعي طبيعة العلم وخصائصه.

وتعدد أنواع علوم الحديث وتنوعها استدعى تضييق الاطلاقات، لغرض التمايز بينها، والوصول من خلال الأنواع المتظافرة إلى ضبط علم الحديث الذي يعد منهجا حاميا للسنة النبوية وحافظا لها.

ومن الصعوبة بمكان أن يقف الباحث على أولية المصطلحات التي ظهرت بصورة مبكرة، وهذا يعود إلى أحوال التدوين في تلك الحقبة، حيث كانت مباحث علوم الحديث كسائر أنواع العلوم مكتنزة في صدور أهل العلم، وتنتقل بينهم بصورة شفوية، ومع هذا لا نعدم رصدا أوليا لأنواع المصطلحات من خلال انتشار المفاهيم الكلية أو الجزئية، وطريقة أهل العلم في التعامل معها، وكذلك ظهور ألفاظ ذات دلالات مصطلحية، وقد تقدم معنا أن الأصل في الحديث النبوي من حيث الظهور التاريخي الحديث الصحيح، الذي يقابل المعمول به، وهذا يعود إلى طبيعة العلم والمراد به حيث وجدت السنة، وهي المصدر الثاني في الشرع للعمل والامتثال، ثم بدأ مفهوم الإسناد يتعزز على اعتبار أنه الركيزة الأساس للحديث، ومن هنا أصبح مفهوم الثبوت والتثبت، وما تعلق بهما من مفاهيم سلبا وإيجابا تظهر بشكل جلي، ويتعلق بها أحكام عامة يراعى فيها غلبة السلامة وقلة الداخل، مثال ذلك مفهوم الصحة ويقابله المردود، سواء أكان رده بسبب كذب ناقله أم عدم ثبوته، ومن هذين المفهومين خرجت شروط الحديث الصحيح التي تعتبر –أي الشروط– الأصل لسائر المصطلحات النقدية.

على أن هذه الحقبة الزمنية التي يتناولها البحث ممتدة قد مرّ المصطلح فيها بأطوار متعددة، وهي أبرز عصور الحديث النبوي وعلومه، وللوقوف على هذا الأمر لا بد من ذكر نماذج من استخدام الأئمة في هذه الحقبة للمفاهيم الحديثية، والألفاظ ذات الدلالة المصطلحية ومن ثمّ تطور هذه الاستعمالات.

* نماذج من استخدامات الأئمة للمفاهيم والمصطلحات الحديثية:

- شعبة بن الحجاج (ت160ه)

- قال ابن المديني: سألت يحي بن سعيد عن إبراهيم السكسي، فقال: كان شعبة يضعفه، وقال: لا يحسن يتكلم[1].

- عن أمية قال: قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قلت: تحدث عن فلان، وتدع عبد الملك بن أبي سليمان![2]

- قال أبو الوليد – الطيالسي-: قال شعبة: ثنا علي بن زيد بن جدعان وكان رفاعا[3].

- قال شعبة: منصور من الثقات[4].

- قال يحي بن سعيد: كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن حبيب بن سالم[5].

- قال شعبة: أبو هريرة كان يدلس[6].

- قال شعبة: لا يجيء الحديث الشاذ، إلا من الرجل الشاذ[7].

- قال شعبة: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال حدثنا: كتبت، وإذا قال: حدث، لم أكتبه[8]

- قال شعبة: كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خلٌ وبقلٌ[9].

- سفيان بن سعيد الثوري -رحمه الله- (ت161ه)

- قال سفيان: إذا قال جابر، حدثنا وأخبرنا فذلك[10].

- قال سفيان: كان إبراهيم بن مهاجر لا بأس به[11].

- قال سفيان: وحدثنا عبد الملك بن أبي بشير، وكان شيخ صدق[12].

---

(1) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل 137/1.

(2) المصدر السابق 1\146.

(3) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(4) المصدر السابق 150/1.

(5) المصدر السابق 153/1.

(6) ابن عدي, الكامل في الضعفاء 151/1.

(7) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(8) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(9) المصدر السابق 160/1.

(10) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل 99/1.

(11) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(12) المصدر السابق، 1\100.

- قال الثوري: حدثنا سلمة بن كهيل، وكان ركنا من الأركان، وشد قبضته، وحدثنا حبيب بن أبي ثابت وكان دعامة، أو كلمة تشبهها[1].
- قال يحيى: قلت لسفيان في أحاديث عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية فوهنها[2].
- **مالك بن أنس -رحمه الله - (ت179هـ)**
- قال يحي بن سعيد: سألت مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي يحي، أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه[3].
- قال القعنبي: كان مالك يثني على مسلم بن أبي مريم، وقال: كان لا يكاد يرفع حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[4].
- قال مالك: أول من أسند الحديث ابن شهاب[5].
- قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بثقة[6].
- قال الشافعي: سئل مالك بن أنس، عن ابن شبرمة، فقال: كان مقاربا، وسئل عن عثمان البتي فقال: كان مقاربا[7].
- قال مالك: حدثني مخرمة بن بكير، وكان رجلا صالحا[8].

- **عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت157هـ)**

- قال أيوب بن تميم القاري: كان الأوزاعي إذا حدث عن إسماعيل بن عبيد الله قال: وكان مأمونا على ما حدث[9].
- قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد الزبيدي على جميع من سمع من الزهري[10].

---

[1] ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل، 103/1.
[2] المصدر السابق 104/1.
[3] المصدر السابق 62/1.
[4] المصدر السابق، نفس الصفحة.
[5] المصدر السابق 63/1.
[6] المصدر السابق 65/1.
[7] المصدر السابق 66/1.
[8] المصدر السابق 63/1.
[9] المصدر السابق 184/1.
[10] المصدر السابق 185/1.

- قال يوسف بن السفر: سمعت الأوزاعي يقول: ما عرض عليّ كتابٌ أصحّ من كتب الوليد بن مزيد[1].

من خلال ما تقدم عرضه من نماذج لكلام الأئمة تبين لنا الآتي:

- تقدم السمة الصناعية لعلم الحديث، من خلال تنوع مباحث علوم الحديث، وظهور التخصص بين المشتغلين به، وهذا ما يفسر لنا الأولية التي نسبت لبعض الأئمة في هذه الحقبة[2].
- دخل في علم الحديث رواة تختلف قدراتهم، وتتعدد مذاهبهم، حيث انتشرت الأحاديث، وازدادت الحاجة إليها، وهذا بدوره انعكس على عبارات الجرح والتعديل، وعلى ألقاب الأحاديث بصورة لم تكن عند من سبق من الأئمة والعلماء.
- بدأت الأعراف الحديثية تستقر، متمثلة بتنر من الانسجام بين القوالب اللفظية، والمعاني ذات الصبغة الحديثية، وهنا بدأت تظهر مصطلحات واضحة الدلالة كالثقة والضعيف والتدليس. كما ظهرت مراتب الرواة وتفضيلهم في حدود الطبقة الواحدة والإشارة إلى مواضع القوة والضعف عند الراوي، كما تعزز مفهوم الإسناد أكثر، وظهرت المصطلحات المعبِّرة عن اتصاله وانقطاعه، واعتبار أحوال الرواة من خلال الالتزام بها من عدمه.

ومع هذا التطور في الصناعة الحديثية، إلا أن سعة الدلالة في الألفاظ كانت ظاهرة، فمفهوم الصحيح بقي على عمومه، كذلك الضعيف لم تكن هناك إشارات صريحة أو واضحة يكون من شأنها تحديد درجته أو سبب ضعفه، مع أن وجود الضعيف يعد صورة من صور التقدم في الحكم.

ومما يلاحظ على هذه الحقبة أن التعابير عن مراد أصحابها كان في الغالب من قبل تلاميذهم، مما يعني أن التعبير عن المفاهيم الحديثية بما يناسبها من المصطلحات كان من قبلهم في كثير من الأحيان.

كذلك على صعيد المناهج المتبعة في الحكم على الأحاديث لم تظهر معالمها، وهذا يعود كما تقدم إلى عموم الأحكام المستعملة.

وهنا لا بد من تسجيل بعض الملاحظات حول الأمثلة التي ذكرت، والغرض من هذا إلقاء الضوء على خصائص هذه المرحلة من أجل تعزيز البناء التاريخي المراد في هذا

---

[1] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[2] قال ابن رجب:" وهو-أي شعبة- أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقب عن دقائق علم العلل، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في العلم". شرح العلل (448/1).

البحث، فمن الأمثلة التي تحتاج إلى توضيح قول شعبة عن أحاديث عبد الملك بن أبي سليمان: من حسنها فَرَرتُ، وقد قال له أمية بن خالد: إنه كان حسن الحديث.

فالحُسنُ الوارد في كلام شعبة وأمية لا يمكن أن يحمل على الحَسَنِ الاصطلاحي، ويدل على ذلك أن في هذه الحقبة كانت المفاهيم الحديثية هي السائدة، ولم تكن تميزت منها الأحكام على الأحاديث من حيث مراتبها، وقد كان مفهوم الصحة هو المعمول به، والحكم على الرجال كذلك تميز بالإجمال، فالصحيح هو الذي يصلح للعمل، والثقة هو الصادق الذي يروي الحديث متصلا ويكون صحيح السماع أو الكتاب.

وأما المحمل الصحيح للعبارتين:

فعبارة أمية يراد بها فيما يظهر والله أعلم: حسن السياق، وهي مسألة معتبرة عند أهل الحديث، وأحيانا يعبّرون عنها بقولهم: "فلان يسوق الحديث بسياقة جيدة"، وقد تقدم نحو هذا من كلام سفيان بن عيينة في حق إبراهيم الهجري.

وأما كلام شعبة -رحمه الله- فيراد به الإغراب، وإن كانت العبارة من الغموض بمكان إلا أن التتبع لكلام العلماء في الراوي الذي أطلقت في حقه علمنا أن له أحاديث أنكرت عليه وتركه بعض العلماء من اجلها كشعبة وسفيان[1].

وهذا يتناسب مع خصائص هذه المرحلة، حيث تمهدت طرق الحديث، وجُمِعَت وتميزت، وعُرِفَ بجمعها أناس كالزهري وأبي إسحاق السبيعي وقتادة ونحوهم، ووضع العلماء ضوابطَ لقبول التفرد والحكم على الرواة.

وأما الملاحظة الثانية: فمتعلقة بوصف شعبة لأبي هريرة رضي الله عنه بالتدليس، ومع أن هذه العبارة لم تلقَ رواجا عند علماء الحديث، ولم يبنَ عليها حكم، وقد تكلم العلماء من قديم عن هذا الإطلاق في حق الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه كابن عساكر وابن كثير[2]، إلا أن من المتأخرين[3]. من حملها على المعنى الاصطلاحي، ووصف أبا هريرة بالتدليس، لذلك كان من الضروري بيان خطأ هذا الأمر، والوقوف على حقيقة هذا الوصف ومن أجل هذا الغرض لا بد من الإشارة إلى أن التدليس مصطلح نقدي يتعلق بالإسناد، فهو من مباحثه، وظهوره متعلق بظهور الإسناد، وبعبارة أدق متعلق بالآفات السلبية وهي متأخرة نسبيا عن زمن الصحابة كما تقدم ذكره، وبالنظر إلى المعاني النقدية التي يتضمنها مصطلح التدليس، وهي:

- إيهام السماع ممن لم يسمع منه.
- ترك ذكر الواسطة غير المرضية.
- الأنفة من الرواية عمن حدثه.
- إيهام علو السماع.

---

(1) ينظر: مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال 8\314، ت 3343، وابن رجب، شرح العلل 2\558، إدريس، خالد، آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره 1\8 (رسالة).

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق 67\359، ت 8895، ابن كثير، البداية والنهاية 11\377، أحداث سنة تسع وخمسين.

(3) تقدمت الإشارة إلى قول أبي ريّة في ذلك.

وبالنظر إلى هذه المعاني ندرك أن الصحابة رضي الله عنهم مبرؤون منها، وهي منتفية إما تاريخيا؛ أي من حيث الظهور، وإما من جهة عدالتهم الثابتة بالكتاب والسنة وأجمع عليها أهل السنة وسائر أهل الحديث[1].

والملاحظة الثالثة: قولهم في الراوي "من معادن الصدق"، فهذه العبارة وإن كانت متضمنة لمعنى نقدي إلا أنها لا تبلغ مبلغ المصطلح، بل هي تعبير واسع الدلالة عن مفهومي العدالة والضبط الذين هما فرع عن مفهوم التثبت، يأتي التنبيه على هذا الأمر لبيان الفرق بين الألفاظ ذات الدلالة المصطلحية، والعبارات الوصفية وإن تضمنت معنى نقديا، وبين المصطلح بدرجاته كما ستأتي الإشارة إليه عند الكلام على معنى استقرار المصطلح.

- **نماذج من كلام تبع أتباع التابعين**

- عبد الله بن المبارك (ت181هـ).
- قال هشام بن عبيد الله الرازي: سألت ابن المبارك: من أروى الناس، أو أحسن الناس رواية عن المغيرة؟ أجرير؟ قال: أبو عوانة[2].
- قال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك، وذكر عنده حديث سلم بن سالم، فقال: هذا من عقارب سلم[3].
- قال نعيم بن حماد: قلت لابن المبارك: لأي شيء تركوا عمرو بن عبيد؟ قال: إن عمرا كان يدعو، يعني إلى القدر[4].
- قال إبراهيم بن عيسى الطالقاني لابن المبارك: أيصلي أحد عن أحد أو يصوم أحد عن أحد؟ قال: الصدقة ليس فيه اختلاف، قلت: فالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ؟"[5] قال: الحديث عمّن؟ قلت: عن شهاب بن خراش، قال: ثقة عمّن؟ قلت: عن الحجاج بن

---

[1] ينظر: الخطيب، أحمدبن ثابت، الكفاية في أصول الرواية، باب الكلام في التدليس وأحكامه ص367\1، والمعلمي، الأنوار الكاشفة ص160، وأما توجيه كلام شعبة رحمه الله فهو محمول على صورة التدليس بمعنى أن صورة الرواية التي كانت عند أبي هريرة رضي الله عنه تشبه صورة التدليس الذي انتشر في وقت متأخر، ولكن جردناه من معناه النقدي لما قررناه في الأعلى.

[2] ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل 232/1

[3] المصدر السابق 232/1

[4] المصدر السابق 232/1

[5] مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين 16\1، وابن أبي شيبة في المصنف، باب ما يتبع الميت بعد موته، ح 12083. والحديث ضعيف.

دينار، قال ثقة عمّن؟ قلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا إسحاق بين الحجاج وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفازة تقطع فيها أعناق المطي[1].

- قال الوليد بن مسلم: اجتمعت أنا وابن المبارك ومروان الفزاري عند سفيان الثوري، وسعيد بن سالم القداح، إذ جاء سفيان بن عيينه فتذاكرنا: مَن العدلُ في الإسلام؟ فكلنا نظرنا إلى سفيان الثوري أن يتكلم، فبادر عبد الله بن المبارك، فقال: من رضيه أهل العلم، فكتبوا عنه حديثه، فهو عدل جائز الشهادة، فتبسم سفيان الثوري، وقال: أحسن -والله- أبو عبد الرحمن[2].

- **وكيع بن الجراح الرواسي (ت197هـ)**

- قال محمد بن غيلان: سمعت وكيعا يقول: أبو نجيح المكي ثقة[3].
- قال محمد بن بشار: سمعت وكيعا يقول: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث[4].
- قال وكيع: حدثنا هشام الدستوائي، وكان ثبتا[5].
- قال عبد الله بن عمران الأصبهاني: سمعت وكيعا يقول: ما بقي أحد أحفظ لحديث طويل من أبي داود الطيالسي[6].
- قال نعيم بن حماد: سمعت وكيعا يقول: إذا ذهب حفص من الكوفة ذهب غريب حديثها، وإذا ذهب ابن فضيل ذهب إسنادها[7].

- **سفيان بن عيينه -رحمه الله- (ت198هـ)**

- قال مروان بن محمد: ربما سمعت سفيان بن عيينة على جمرة العقبة يقول: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا[8].
- قال ابن المديني: سمعت سفيان يقول: كان الوليد بن كثير صدوقا[9]
- قال ابن عيينة: كان زياد بن سعد من أهل خراسان، وكان يسكن المدينة، وكان عالما بحديث الزهري[1].

---

(1) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل 233/1.

(2) ابن عدي, الكامل في الضعفاء 193/1.

(3) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل 198/1.

(4) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(5) المصدر السابق 102/1.

(6) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(7) المصدر السابق 202/1.

(8) ابن أبي حاتم 73/1.

(9) المصدر السابق 73/1.

- قال ابن المديني: سمعت سفيان بن عيينه يقول: كنا نتقي حديث داود بن الحصين[2].
- قال ابن عيينه: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، وكان أصدق الناس وأوثقهم[3].
- قال سفيان: كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون[4].
- قال سفيان: حدثنا سليمان بن أبي المغيرة، ثقة خيار[5].
- قال علي: سمعت سفيان يقول: كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث بسياقة جيدة على ما فيه[6].
- قال ابن عيينه: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة، وحديثا اسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين من غيره[7].

- **يحي بن سعيد القطان (ت198هـ)**

- قال ابن المديني: ذكرت ليحي بن سعيد حديث أبي إسحاق عن علي بن ربيعة، قال لا أراه سمعه من علي بن ربيعة[8].
- قال ابن المديني: قلت ليحيى: إن يزيد بن هارون روى عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا؟ فقال يحيى: كنا نعرف حسين المعلم بهذا الحديث مرسلا[9].
- قال علي بن المديني: ذكرت ليحيى حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: كتب عمر إلى عثمان بن حُنَيف، الحديث الطويل في الجزية، فقال يحيى: هذا ملزق، عن أبي مجلز قلت ليحي: ليس هو من صحيح حديث قتادة، قال: لا[10].
- قال علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: حديث إسماعيل بن أبي خالد: إذا فجئتك جنازة ليس هو من صحيح حديثه[11].

---

(1) المصدر السابق 75/1.

(2) المصدر السابق 76/1.

(3) المصدر السابق 76/1.

(4) المصدر السابق 77/1.

(5) المصدر السابق، نفس الصفحة

(6) المصدر السابق 81/1.

(7) المصدر السابق 82/1.

(8) المصدر السابق 207/1.

(9) المصدر السابق، نفس الصفحة، وأخرجه العقيلي في الضعفاء 1\250، ت 299.

(10) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل 208/1، والحديث أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، باب أرض العنوة تقرُّ بأيدي أهلها، ح 256.

(11) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل 209/11.

- قال علي: سمعت يحي يقول: كل شيء حدثنا شعبة، عن قتادة عن أنس فهو على السماع من أنس، إلا حديث إقامة الصف، قال: قلت ليحيى: شعبة أجمل هذا لك؟ قال: نعم[1].
- قال علي: سمعت يحي يقول: أخذت أطراف بحر بن مَرَّار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فسألته عنها، فلم يصحح منها شيئا، قلت: ليحيى: أي شيء منها؟ قال: حديث: شهرا عيد لا ينقصان[2].
- قال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة كلها صحاح، وجعل يحدثني بها ويقول: حدثنا ابن جريج قال: حدثني ابن أبي مليكة، فقال في واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت قل حدثني، قال: كلها صحاح[3].
- قال عمرو بن علي: سمعت يحيى سئل عن حديث عريف بن درهم الجمال، فقال: روى حديثا منكرا عن جبلة بن سليم عن ابن عمر قال: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فتمنع به ثم حدثنا به[4].
- قال علي: قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب عن أبي بكر؟ قال: ذاك شبه الريح[5].
- قال علي: سمعت يحي بن سعيد يقول: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء، قلت: مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس؟ قال: ما أقربهما[6].
- قال علي: سمعت يحي بن سعيد يقول: إذا كان الشيخ يثبت على شيء واحد خطأً كان أو صوابا، فلا بأس به، وإذا كان الشيخ كل شيء يقال له يقول: فليس بشيء[7].
- قال عمرو بن علي: قال لي يحي بن سعيد: لا تكتب عن كل أحد ممن لا يعرف، فإنه لا يبالي عمن حدث[8].
- قال القواريري: كان يحيى إذا شك في حديث شعبة، قال لي: أو قال لبعضنا: انظر ما يقول غندر[1].

---

(1) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل 210/1.

(2) المصدر السابق 1\211، ولم أقف على الحديث من رواية بحر في غير هذا الموضع، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من رواية إسحاق بن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة مرفوعا، كتاب الصيام، باب شهرا عيد لاينقصان، ح 1912، ومسلم، كتاب الصيام، باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم:"شهرا عيد لاينقصان"، ح 1089، من طريق خالد الحذاء عن عبد الرحمن به.

(3) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل، نفس الصفحة.

(4) المصدر السابق، نفس الصفحة، والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء، 3\428، ت 1470.

(5) المصدر السابق 212/1.

(6) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(7) المصدر السابق 186/1.

(8) نفس المصدر, والصفحة.

- عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ)

- قال علي بن المديني: قلت لعبد الرحمن: إنهم رووا عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخمس، فأنكره عبد الرحمن، وقال: باطل، ثم قال: إنما حدثنا أبو عوانة عن قتادة مرسلاً[2].
- قال عمرو بن علي: ذكرت لعبد الرحمن حديثا سمعت يحي بن سعيد يروي عن محمد بن مهران عن جده أن ابن عمر كان يقرأ في الوتر في الثانية "قل أعوذ برب الفلق" و"قل أعوذ برب الناس" فأنكر ولم يرضَ الشيخ[3].
- قال أحمد بن الحسن الترمذي: قلت لعبد الرحمن بن مهدي كيف تعرف الصواب من الكذب؟ قلت ما يعرف الطبيب المجنون[4].
- قال عمرو بن العباس: كتبت عن غندر حديثه كله، إلا حديث سعيد بن أبي عروبة، كان عبد الرحمن بن مهدي نهاني أن اكتبه، وقال سمع سعيدا بعد الاختلاط [5].
- قال موسى بن محمد بن حيان: سمعت ابن مهدي يقول اتقوا شيوخ أبي عامر العقدي المثني[6].
- قال الحارث بن سريج النقال: سمعت ابن مهدي يقول: أربعة أمرهم في الحديث واحد: جرير، والثقفي، ومعتمر، وعبد الأعلى، يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون[7].

وبعد ذكر هذه النماذج نقف مع بعض النتائج المستفادة منها، مع ملاحظة أن هذه الحقبة امتداد لما مضى من حقب:

- ظهور بعض المصنفات في هذه الحقبة، وما قبلها يدل على نوع نضوج وتقدم في علم الحديث، ومن ذلك تمييز صحيح الحديث من سقيمه، وظهور الضوابط العامة للتلقي، وقبول الروايات وردها، وهذا بدوره يؤسس لعملية متقدمة في التصنيف، ومن أبرز مظاهر النضوج في علم الحديث ما فعله الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث فصّل في شروط الحديث المقبول وبين ضوابطه، وهذا يدل على شيوع هذا العلم وانتشاره ووضوح

---

(1) ابن عدي, الكامل في الضعفاء، 187/1.

(2) ابن أبي حاتم, تقدمة الجرح والتعديل 223/1.

(3) المصدر السابق، 224\1، والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء 242\4، ت 1705، وابن عدي في الكامل 484\7، ت 1720.

(4) ابن عدي, الكامل في الضعفاء 198/1.

(5) المصدر السابق 201/1.

(6) المصدر السابق 200/1.

(7) ابن عدي, الكامل في الضعفاء، 200/1.

معالمه، إلا أن من المهم في هذا المقام التنبيه على تعامل العلماء مع مفهوم الصحة، حيث قَصَرَ كثير من المتأخرين مفهوم الصحة على صورة واحدة، بينما كان عند المتقدمين واسعًا يشتمل على صور وأنواع، وقد تجلى هذا الأمر في المصنفات التي ظهرت بعد هذه الحقبة كما في عهد الأئمة أصحاب المصنفات، كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي... وغيرهم من أهل العلم[1].

- انتشار المفاهيم الحديثية التي تعتبر جوهر المصطلح والمؤسسة له، فتَثَبُّتُ عمرَ، وقولُ ابن عباسٍ لبشير بن كعب "لما ركب الناس الصعب والذَّلول"، وقول ابن سيرين "فينظر في أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وأهل البدعة، فلا يؤخذ حديثهم"، وتحري شعبة، وتركه لأحاديث رواة.. عُبِّرَ عنه في هذه الحقبة بما هو أدق، حيث استدعى تسمية الأشياء بمسمياتها الخاصة المعبرة عن حقيقتها وعن تنوعها، كالثقة والبدعة والمبتدع والعدالة والعدل، وهذا بدوره ينعكس على ألقاب الأحاديث، فتتنوع على حسب تنوع أحوال الرجال وتركيب الإسناد.
- ظهور مناهج الجرح والتعديل، كمعيار لقبول الراوي أو رده، ومتى يترك حديثه، ومن ذلك الكلام في مراتب الرواة لا سيما في حال الاشتراك[2].
- تقدم الصنعة الحديثية، حيث ظهرت التخصصات بين المنتسبين والمشتغلين بعلم الحديث، كرواية الغريب، والأحاديث الطوال، وتجويد الإسناد، ونحو ذلك.
- ظهر في هذه الحقبة محاولات لوضع المعاني الأولية للمصطلحات الحديثية كالعدالة، وهذا يتناسب وطبيعة المرحلة، على أن ظهور المصطلحات أو بعضها أذن في ظهور غيرها، وهذا يعود إلى متطلبات المرحلة -كما تقدم- كذلك من خلال علاقة التلازم بين المصطلحات، مثال ذلك أن مفهوم الصحيح يلزم منه وجود المصطلحات المؤسسة والممهدة له، مثل العدل والعدالة والثقة والضبط....، ومصطلح الضعيف يتطلب وجود التدليس والإرسال والانقطاع والفسق والبدعة والكذب، ونحو ذلك وهذا كله من باب التلازم، وعند الإشارة إلى ظهور المصطلحات وتولدها وتقدم بعضها على بعض، ينبغي أن يلاحظ أنها ظهرت متتابعة على وفق علاقة التلازم التي تقدمت الإشارة إليها، وهذا يعني أنها متفاوتة في نضوج معناها واستقرارها المصطلحي، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان.

---

(1) ينظر في اختلاف صور الحديث الصحيح: الشافعي, محمد بن إدريس, الرسالة ص344، والحازمي, شروط الأئمة ص115-128، وابن رجب, شرح العلل 1\543 وما بعدها، وابن حجر, النكت 1\134-135.

(2) وهو ما يعرف بالتوثيق النسبي والتضعيف النسبي.

- **المصطلح الحديثي في زمن الأئمة أصحاب المصنفات**

- تعد هذه الحقبة من عمر علم الحديث ذروة سنام العلم، حيث بات علم الحديث واضح المعالم، واضح المناهج، وقد تُرجمَ هذا النضج من خلال التقدم في عملية التصنيف، حيث ظهرت مصنفات في علم الرجال والجرح والتعديل والتأريخ، وقد توجت هذه المصنفات بكتب الحديث التي بلغت في الإتقان غايته، وقد تنوعت في مقاصدها ومناهجها، وسيأتي الكلام عن بعض هذه المصنفات في المبحث الثالث، إلا أن المراد هنا إلقاء الضوء على النضوج المصطلحي الذي بلغه علم الحديث، حيث ترجمت جهود العلماء السابقين في الحقب الحديثية بثورة علمية ظهرت على أيدي الأئمة، كالإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، ثم تلاميذهم كالبخاري، ومسلم، والدارمي، والترمذي، وغيرهم من العلماء، ويمكن هنا أن نجمل أهم مظاهر النضوج المصطلحي في هذه الحقبة الزمنية بالآتي:

أ- استقرار كثير من المصطلحات الحديثية، وهذا من ضروريات هذه المرحلة التي استوجبت الحكم على معظم الأحاديث، إلا أن هذا الاستقرار استقرارٌ نسبيٌّ، بمعنى أنه لا يستوجب المفاصلة التامَّةَ بين المصطلحات، بل يبقى قدر من التداخل في المعاني ضمن الأسرة المصطلحية والمفاهيم الجزئية.

ب- الخروج من مرحلة الإجمال الذي يقتضيه المفهوم الحديثي، حيث ظهرت مصطلحات تفصيلية دقيقة تعبر عن أحوال الحديث النبوي.

ت- انتظام المصطلحات في سياقات محددة، كالمصطلحات الحكمية، ومنها الصحيح والضعيف، والأسر الحديثية كأسرة التفرد والانقطاع ونحو ذلك.

ث- ظهور المصطلحات المركبة، كالحسن صحيح أو صحيح غريب أو حسن غريب ونحو ذلك، وهذا التركيب في العادة لا يكون إلا بعد نضوج المصطلح واستقراره.

ج- ظهور المصطلحات الخاصة لبعض الأئمة والعلماء، وهي وإن كانت استثناء، إلا أنها لا تكون إلا بعد نضوج المصطلحات المفردة واستقرارها حيث يتولد منها المصطلح المركب كمصطلح حسن صحيح، وحسن غريب.

المبحث الثالث
تدوين المصطلح الحديثي

المطلب الأول: تدوين المصطلح في القرون الثلاثة الأولى (مرحلة التطبيق)

المطلب الثاني: تدوين المصطلح في القرنين الرابع والخامس (مرحلة الانتقال)

المطلب الثالث: تدوين المصطلح في القرن السادس وما بعده (مرحلة التنظير)

المبحث الثالث

تدوين المصطلح الحديثي

تمثل عملية تدوين العلم مرحلة متقدمة في تاريخ العلم وتطوره، وهذا ينطبق على جميع العلوم، وقد تقدم معنا بيان المراحل التي مر بها المصطلح الحديثي من حيث نشأته ومراحل ظهوره، وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على مرحلة تدوين المصطلح الحديثي وبيان خصائص كل مرحلة، وصور تدوين المصطلح فيها، على أن مرادي هنا رصد حركة المصطلح عبر مراحل تدوينه.

- **المطلب الأول: تدوين المصطلح في القرون الثلاثة الأول (مرحلة التطبيق):**

لئن كان المصطلح الحديثي أداة من أدوات علم الحديث حين لبى حاجة العلم في مراحله المختلفة، إلا أنه كذلك مظهر من مظاهر نضوج العلم، وصورة من صور تاريخه، وقد تقدم معنا عند العرض التاريخي لنشأة المصطلح ومروره بمرحلة المفاهيم الكلية والجزئية، ثم ظهور المصطلحات الحديثية على وفق علاقتي الأسرة والتلازم، ما يعين على رصد حركة تدوين المصطلح الحديثي من خلال استعراض مراحل النشأة.

- **تدوين المصطلح في القرن الأول:**

من البدهي أن نقول -بعدما تقدم عرضه- أن المصطلح لم يكن موجودا في القرن الأول من عمر الأمة، ويمكن أن نشير إلى أساسيات هذه البدهية المعرفيّة من خلال الآتي:

أولا: عدم الحاجة إلى وجود المصطلح، وتوضيحه.

ثانيا: إن المصطلح مرحلة متقدمة في العلم، لم يبلغها علم الحديث في ذلك القرن.

ثالثا: من خلال استعراض ما كتب في ذلك القرن من صحف، كصحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، نرى أنها خلت من أي عبارة نقدية، فلم يكن القصد منها إلا مجرد جمع الحديث وكتابته، هذا المقصد لا يتناسب وتقييد المصطلح، لا سيما إذا استحضرنا أن آفات الأسانيد تأخرت في الظهور، كذلك الصبغة الحديثية، لم تكن بالقدر الكافي من النضوج.

- **تدوين المصطلح في القرن الثاني:**

على الرغم من دخول علم الحديث مرحلة جديدة أوجبتها عوامل عدة، منها:

تقدم الصنعة الحديثية، وظهور الوضع في الحديث على يد بعض الفرق والمنتفعة من الزهاد ونحوهم، واشتغال بعض الضعفاء برواية الحديث.

هذه العوامل وغيرها أوجبت دخول علم الحديث في مرحلة متقدمة حيث انتشرت المفاهيم الحديثية، وقد شهد هذا القرن ظهور عبارات ذات دلالة مصطلحية، ومحاولات أولية الضبط دلالات بعض المصطلحات وقد تقدم ذلك، ومن مظاهر التقدم في علم الحديث في هذا القرن ظهور المصنفات الحديثية كالجوامع، والمسانيد، وكتب الزهد والرقائق، وعند استعراض ما هو موجود من المصنفات "كالجامع" لمعمر بن راشد –رحمه الله– (ت160هـ) و"الموطأ" لمالك (ت179هـ)، و"الزهد" لابن المبارك –رحمه الله– (ت181هـ) و"الجهاد" له، و"الزهد" لوكيع (ت198هـ)، و"المسند" للطيالسي (ت202هـ) رأينا أنها تخلو من ذكر الأحكام على الأحاديث، وبالتالي خلوها من المصطلحات، وهذا يعود لطبيعة المرحلة، ومقصود الأئمة من هذه المصنفات، وهذا لا يعني خلوها من الصناعة الحديثية، بل هي موجودة عدة وقد ظهرت في جوانب عدة، كالترتيب وفق طريقة معينة، كذلك اختيار الأسانيد والمتون.

- تدوين المصطلح في القرن الثالث

يمثل القرن الثالث الهجري محطة نضوج العلوم الإسلامية عموما، وعلم الحديث على وجه الخصوص، على أن هذا التقدم والنضوج في علم الحديث له أسباب يمكن أن نعرض لأهمها:

أولا: تعد المدرسة الحديثية في القرن الثالث، التي كان من أبرز المنتمين إليها يحي بن معين، وعلي بن المديني، والإمام أحمد ثم من جاء بعدهم من تلاميذهم، كعباس الدوري وعثمان الدارمي، وعبد الرحمن الدارمي، والإمام البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبي عيسى الترمذي، وأبي داود وغيرهم، أهمَّ المدارس الحديثية، حيث انحدرت من مدرسة إمام الحديث في عصره يحي بن سعيد القطان وقرينه عبد الرحمن بن مهدي، وهما أكثر الأئمة جمعا للعلم في وقتهما وأبصرهم في الحديث وعلله وأعرفهم بالرجال.

ثانيا: انتشار الأحاديث وتعدد الطرق مع تقدم الصنعة الحديثية، مما استدعى الحكم على الأحاديث.

ثالثا: انتشار مسائل الفقه وفروعه، وهذا يتطلب الكلام على الأحاديث، وبيان مراتبها.

رابعا: ظهور المصنفات الحديثية ذات الصنعة الدقيقة، التي تعتمد على الانتقاء والاختيار للأحاديث "كمسند" أحمد و"سنن" الدارمي والكتب الستة وغيرها.

هذا النضوج في علم الحديث، كان من مظاهره نضوج المصطلحات واستقرار كثير منها، حتى أصبحت هذه الحقبة الزمنية هي الحاكمة على سائر الحقب والمقيمة لشؤونها

وحقائقها العلمية، وقد ذكر أهل العلم أسبابا أوجبت هذا التقدم والتميز لهذه الحقبة[1]، وللوقوف على مظاهر هذا النضوج المصطلحي نقف مع بعض النماذج مما كتب في تلك الحقبة.

- يحي بن معين (ت233هـ)

- هذا جيد الإسناد[2].
- هذا ليس بشيء إنما هو موقوف[3].
- ليس له أصل[4].
- لم يرفعه غير فلان[5].
- هذا مستقيم الإسناد[6].
- ولكنه حديث منكر[7].
- هذا حديث مرسل[8].
- ليس هو بمحفوظ[9].
- حديث صحيح[10].
- حديث باطل، ليس له أصل[11].
- ثقة[12].
- ضعيف[13].
- كان كذابا، وكان رافضيا[14].

---

[1] ينظر: العثمان, حمد بن إبراهيم, المحرر في مصطلح الحديث ص 308.
[2] الدوري, عباس, تاريخ ابن معين 217/1.
[3] المصدر السابق 222/1.
[4] المصدر السابق 227/1.
[5] المصدر السابق 227/1.
[6] المصدر السابق 230/1.
[7] المصدر السابق 1/ 234.
[8] المصدر السابق 236/1.
[9] المصدر السابق 1/ 271.
[10] المصدر السابق 280/1.
[11] المصدر السابق 314/1.
[12] المصدر السابق 5/2.
[13] المصدر السابق 6/2.
[14] المصدر السابق 13/2.

- لم يكن بثقة ولا مأمون.
- ليس بحديثه بأس[1].
- ليس هو بالقوي[2].
- في حديثه ضعف[3].
- صالح الحديث[4].
- ليس يسوى حديثه فلسا[5].
- كان يضع الحديث[6].
- روى أحاديث منا كير[7].
- صدوق، وليس بحجة[8].
- ليس هو بمحفوظ[9].
- لا يحتج بحديثه[10].
- ليس بحجة[11].
- منكر الحديث[12].
- لم يكن من أصحاب الحديث[13].
- مجهول[14].
- كان رجل صدق[15].

---

(1) المصدر السابق والصفحة نفسها.
(2) المصدر السابق 2/ 36.
(3) المصدر السابق93/2.
(4) المصدر السابق153/2.
(5) المصدر السابق 231/2.
(6) المصدر السابق 232/2.
(7) المصدر السابق 291/2.
(8) المصدر السابق317/2.
(9) المصدر السابق 316/2.
(10) المصدر السابق 327/2.
(11) المصدر السابق 451/2.
(12) المصدر السابق 518/2.
(13) المصدر السابق 534/2.
(14) المصدر السابق 535/2.
(15) المصدر السابق، 555/2.

- ليس هو بذاك[1].
- فيه ضعف[2].
- ليس متروكا[3].
- ما كان بثبت في الحديث[4].
- ثقة صدوق[5].
- موقوف[6].
- صالح[7].
- شيخ صدوق لا بأس به[8].

ابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري أبو الحسن (ت234هـ).

- أحاديث مناكير[9].
- غرائب ومناكير[10].
- كان صدوقا[11].
- كان ضعيفا[12].
- ضعيف[13].
- منكر الحديث[14].
- مجهول[1].

---

[1] المصدر السابق2/582.

[2] المصدر السابق2/617.

[3] المصدر السابق 2/713.

[4] ابن الجنيد, السؤالات ص77.

[5] المصدر السابق ص131.

[6] المصدر السابق ص154.

[7] المصدر السابق ص194.

[8] المصدر السابق ص199.

[9] ابن المديني, علي, العلل 1\73.

[10] المصدر السابق 1\73.

[11] المصدر السابق 1/73.

[12] المصدر السابق 1/73.

[13] المصدر السابق 1/76.

[14] المصدر السابق 1/90.

- إسناده كله جيد[2].
- صالحا وسطا[3].
- لم يكن قويا[4].
- ثقة[5].
- ثقة ثبتا[6].
- كان من الثقات[7].
- ضعيف، لا يكتب حديثه[8].
- كان فيه ضعف[9].
- كان ضعيفا، ليس بالقوي[10].
- كان ضعيفا، ليس بسني[11].
- كان صالح في الحديث، لا بأس به[12].

- **الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت214هـ)**

- ثقة ثقة[13].
- ثقة خيار[14].
- رجل صدق[15].
- شيخ ثقة[1].

---

(1) المصدر السابق 92/1.

(2) المصدر السابق 96/1.

(3) ابن أبي شيبة، عثمان، السؤالات ص32.

(4) المصدر السابق ص32.

(5) المصدر السابق ص32.

(6) المصدر السابق ص33.

(7) المصدر السابق ص33.

(8) المصدر السابق ص34.

(9) المصدر السابق ص47.

(10) المصدر السابق ص48.

(11) المصدر السابق ص48.

(12) المصدر السابق ص53.

(13) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال 147/1، ت43.

(14) المصدر السابق 1\151، ت54.

(15) المصدر السابق \174، ت115.

- ثقة[2].
- منكر[3].
- حديثه حديث مقارب[4].
- أحاديثه، أحاديث مناكير[5].
- ليس بشيء[6].
- متروك الحديث[7].
- أحاديثه منا كير[8]..
- ضعيف الحديث، ليس بشيء[9].
- صالح الحديث[10].
- ما أراه إلا صدوقا[11].
- لم يكن يعرف بالحديث[12].
- كان مرضيا[13].
- ليس حديثه بشيء[14].
- كان يكذب ويضع الحديث[15].
- ما أرى به بأسا[16].

---

[1] المصدر السابق 1\181، ت139.

[2] المصدر السابق 1\196، ت185.

[3] المصدر السابق 1\219، ت254.

[4] المصدر السابق 222/1، ت265.

[5] المصدر السابق 235/1، ت301.

[6] المصدر السابق 246/1، ت.330.

[7] المصدر السابق 246/1، ت330.

[8] المصدر السابق 1\247، ت 331.

[9] المصدر السابق 1\256، ت366.

[10] المصدر السابق 305/1، ت511.

[11] المصدر السابق 1\321، ت 559.

[12] المصدر السابق 353/1، ت667.

[13] المصدر السابق 1\501، ت 1169.

[14] المصدر السابق 510/1 ، ت1193.

[15] المصدر السابق 1\510، ت1193.

[16] المصدر السابق 516/1، ت1213.

- هذا حديث أراه موضوعا[1].
- أحاديثه بواطيل[2].
- يروي أحاديث مناكير[3].
- رواه مرسلا[4].
- من أكذب الناس[5].
- كان يدلس[6].
- حديث باطل[7].
- في حديثه شيء[8].
- ليس هو بقوي في الحديث[9].
- صدوق ثقة[10].
- حديث واه[11].
- فتعرف وتنكر[12].
- ثقة ثبت[13].
- حديث غريب[14].
- حديث منكر[15].
- متروك الحديث[1].

---

[1] المصدر السابق 558/1، ت1332.
[2] المصدر السابق 564/1، ت1351.
[3] المصدر السابق 1\566، ت1355.
[4] المصدر السابق 19/2، ت1405.
[5] المصدر السابق 2\30، ت1425.
[6] المصدر السابق 38/2، ت1480.
[7] المصدر السابق 2\44، ت 1499.
[8] المصدر السابق 45/2، ت 1503.
[9] المصدر السابق 2\70، ت1579.
[10] المصدر السابق 91/2، ت 1958.
[11] المصدر السابق 2\104، ت1712.
[12] المصدر السابق 147/2، ت1824.
[13] المصدر السابق 2\186، ت1848.
[14] المصدر السابق 2\273، ت2228.
[15] المصدر السابق 281/2، ت2256.

- مضطرب الحديث[2].
- صدوق[3].
- حديث كذب باطل[4].
- حديث ليس بصحيح[5].
- حديثه حديث أهل الصدق[6].
- من معادن الصدق[7].
- حديثه حسن[8].
- حديثه مقارب[9].

- **الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)**

- حديث حسن صحيح[10].
- مقارب الحديث[11].
- في إسناده اضطراب[12].
- حديث حسن غريب[13].
- حديث غير محفوظ[14].
- مرسل[15].
- هذا حديث فيه اضطراب[1].

---

(1) المصدر السابق 2\286، ت2278.
(2) المصدر السابق2/298، ت2224.
(3) المصدر السابق 2\313، ت2388.
(4) المصدر السابق 2/319، ت2412.
(5) المصدر السابق 2\370، ت2644.
(6) المصدر السابق 2/409، ت2831.
(7) المصدر السابق 2\449، ت2974..
(8) المصدر السابق 2/486، ت2198.
(9) المصدر السابق 2\448، ت2211.
(10) الجامع 1/89، ح2.
(11) المصدر السابق 1\91، ح3.
(12) المصدر السابق 1/92، ح5.
(13) المصدر السابق 1/96، ح9.
(14) المصدر السابق 1\98، ح12.
(15) المصدر السابق 1/101، ح14.

- ليس بذاك[2].
- حديث غريب[3].
- ثقة حافظ[4].
- حديث حسن[5].
- منكر الحديث[6].
- اضطربوا في هذا الحديث[7].
- ضعيف عند أهل الحديث[8].
- حديث غريب، وإسناده ضعيف[9].
- إسناد ضعيف[10].
- حديث جيد غريب حسن[11].
- حديث غريب حسن صحيح.[12].
- شيخ، ليس بذاك[13].
- ليس بإسناده بأس[14].
- ثقة[15].
- حديث حسن صحيح غريب[16].

---

[1] المصدر السابق 1\104، ح14.
[2] المصدر السابق 106/1، ح17.
[3] المصدر السابق 1\110، ح12.
[4] المصدر السابق 118/1، ح28.
[5] المصدر السابق 1\122، ح33.
[6] المصدر السابق 139، ح50.
[7] المصدر السابق 1\140، ح50.
[8] المصدر السابق 142/1، ح35.
[9] المصدر السابق 1\143، ح54.
[10] المصدر السابق 152/1، ح59.
[11] المصدر السابق 1\153، ح60.
[12] المصدر السابق 170/1، ح76.
[13] المصدر السابق 223/1، ح106.
[14] المصدر السابق 1\248، ح123.
[15] المصدر السابق 285/1، ح139.
[16] المصدر السابق1\305، ح150.

- صدوق[1].
- إسناد مجهول[2].
- ليس إسناده بذاك[3].
- لم يكن به بأس[4].
- يضعف في الحديث[5].
- المرفوع أصح[6].
- حديث في إسناده مقال[7].
- حديث صحيح[8].

بعد ذكر هذه النماذج من تدوين المصطلح الحديثي في القرن الثالث، يظهر لنا التقدم الكبير الذي وصلت إليه الحركة المصطلحية وهذا -كما تقدم- يدل على تقدم علم الحديث ونضجه، وفيما يتعلق بتقدم المصطلح يمكن أن نذكر أهم مظاهر ذلك:

أ- اكتمال ظهور المصطلحات الحديثية اللازمة للحكم على الأحاديث.

ب- استقرار كثير من المصطلحات الحديثية، وقد ظهر هذا من خلال وضوح الدلالة، واطراد الاستعمال، وشيوعها بين أهل الحديث، وهذا يعود إلى وحدة المدرسة الحديثية.

ت- تنزيل المصطلحات الحديثية على الواقع الحديثي من خلال الحكم على الرجال، ومن ثم الأحاديث، وتقييد ذلك من خلال كتب الحديث كالكتب الستة.

د- لم يكن تدوين المصطلح أمرا مقصودا لذاته، وإنما هو جزء من تركيبة العملية الحديثية.

وبعد هذا العرض يمكن أن نذكر مجموعة ملاحظات حول ما تقدم، منها:

- الكلام على نضوج المصطلح لا يعني أن يكون له معنى واحدًا فقط عند علماء الحديث، بل قد يكون له أكثر من معنى، وهذا يعود إلى مجموعة عوامل، كالإنتماء الأسري

---

[1] المصدر السابق 337/1، ح172.

[2] المصدر السابق 1\377، ح196.

[3] المصدر السابق 14/2، ح245.

[4] المصدر السابق 2\115، ح323.

[5] المصدر السابق 139/2، ح245.

[6] المصدر السابق 2\242، ح450.

[7] المصدر السابق 267/2، ح479.

[8] المصدر السابق 2\351، ح564.

للمصطلح، وسعة الدلالة، وطريقة أهل العلم في التعبير من حيث غلبة بعض الألفاظ على بعض الأئمة[1].

- كان التعبير عن المصطلح يتسم بالسعة من حيث التعبير عن مضامين معانيه، فلم يكن من شأن أهل العلم في تلك الحقبة ضبط الحدود والتعاريف بالصورة التي تعارف عليها من جاء بعدهم، حيث كان يجري الأمر عندهم على السليقة العربية في التعبير، كما كان التعبير عن المفاهيم الواسعة ذات المعاني المتعددة بمصطلح يقرب المراد دون حصر جميع المعاني.

- المطلب الثاني: تدوين المصطلح في القرنين الرابع والخامس (مرحلة الانتقال)

لقد تميزت الحقبة الماضية من عمر علم الحديث بميزة التطبيق المباشر والواقعية، وهذا يعود إلى طبيعة علم الحديث وأسباب نشأته، حيث كان المراد منه معالجة الأحاديث النبوية من أجل العمل بها، مما نتج عنه مع الوقت الحكم على جل الأحاديث، وتميز ضعيفها من صحيحها، وقد ألقى التطبيق بظلاله على عملية التدوين والحكم، فبينما نشط في جانب كتابة الأحاديث بصوره المختلفة من كتابة مجردة وتدوين وتصنيف، إلا أنه ضعف في جانب آخر، وهو تدوين المصطلح واستخلاص القواعد والضوابط الحديثية، فبقيت في حالة التطبيق والنقل العملي والشفوي، فاحتاج الأمر ممن جاء بعد أئمة هذه الحقبة إلى تدوين المصطلحات والقواعد والضوابط الحديثية وترتيبها.

وأما في هذه الحقبة، التي سميتها بمرحلة الانتقال، فقد انتقل فيها علم الحديث إلى مرحلة جديدة، حيث أخذ التنظير حيّزا من الكتابة، وظهر عندنا منهجان، منهج يسير في تنظيره على وفق ما تقدم في مرحلة التطبيق، ومنهج ظهر فيه ضعف أثر المرحلة السابقة، كما دخلت عليه عوامل اقتضت بعض التغيير في الصناعة الحديثية تقعيدا وحكما كما سيظهر لنا.

---

[1] وهنا لا بد من التنبيه على أمرين: الأول: أن التعدد بالنسبة للمصطلح الواحد لا يخرجه عن أسرته المصطلحية، بمعنى أن الخروج عن المعنى يبقى في دائرة الأسرة الواحدة، مثل أن يعبر عن الشاذ بالمنكر، أو عن اشتداد الغربة بالنكارة وهذه المصطلحات تنتمي لأسرة واحدة.

- والأمر الثاني: أن هذا التعدد على ما سبق بيانه وجد بعد استقرار المصطلحات أو كثير منها، فلا يدخل فيه ما تتباين معانيه كالحسن حيث أطلق على الغريب والحسن اللغوي والمقبول والصحيح وغير ذلك، وهذه الاطلاقات كانت قبل استقراره عند المتأخرين، وذلك أن الأصل بالمصطلح الاطراد والشيوع.

- نماذج من تدوين المصطلح في القرن الرابع

- كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم -رحمه الله- (ت327هـ):

يمثل كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم -رحمه الله- نقلة نوعية في التدوين المصطلحي، من حيث ضبط الاطلاقات، والألقاب وترتيبها ترتيبا حكميا، مما يعين على سهولة تنزيلها على واقع رواة الأحاديث، وبالتالي الحكم على حديثهم بما يناسبه، وفيما يلي نذكر الترتيب المصطلحي الذي اجتهد فيه ابن أبي حاتم رحمه الله والأحكام التي رتبها عليه:

قال ابن أبي حاتم:"... فقد أخبر أن الناقلة للآثار والمقبولين على منازل، وأن أهل المنزلة الأعلى الثقات، وأن المنزلة الثانية أهل الصدق والأمانة.

ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، وإذا قيل للواحد إنه ثقة، أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه.

وينظر فيه اعتبارا، وإذا قالوا ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه، إلا أنه دونه، وإذا قالوا ضعيف الحديث، فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به، وإذا قالوا متروك أو ذاهب الحديث أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة[1].

وعند التأمل في ما كتبه الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم في تقدمة كتابه "الجرح والتعديل" نرى أنه أحدث نُقلة نوعية من حيث ضبط الاطلاقات المصطلحية، وتقييد معانيها من خلال ترتيب الأحكام عليها، ومن الآثار المصطلحية لما فعل عبد الرحمن بن أبي حاتم هو اختيار الألفاظ الأكثر شهرة في أبواب الجرح والتعديل، وهذا بدوره يساعد على الاستقرار المصطلحي من جانب، ويعين على إلحاق الشبيه والنظير من عبارات الجرح والتعديل كما فعل من جاء بعد ابن أبي حاتم من الأئمة والعلماء من جانب آخر.

وأما المصطلحات التي نقلها ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، فهذه نماذج، منها:

- ليس به بأس[2].
- شيخ مجهول[3].

---

[1] ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل 1/323-324.

[2] 3/2، ت1.

[3] 3/2، ت2.

- أحاديث باطلة موضوعة، ليس لها أصول[1].
- ثقة[2].
- صدوق[3].
- حديث صحيح[4].
- محله الصدق[5].
- ثقة رضا[6].
- متروك الحديث[7].
- خيرا فاضلا عدلا ثقة صدوقا رضا[8].
- ثقة صدوق[9].
- ثقة متقن[10].
- ليس بقوي[11].
- أحاديثه مستقيمة[12].
- إمام[13].
- حجة[14].
- كذاب[15].
- شيخ[16].

---

(1) 2\4، ت5.
(2) 2/4، ت8.
(3) 2\4 ، ت10.
(4) 2/5، ت15.
(5) 2\6، ت17.
(6) 2/8، ت31.
(7) 2\8، ت31.
(8) 2/11، ت47.
(9) 2\13، ت60.
(10) 2/16، ت79.
(11) 2\20، ت99.
(12) 2/21، ت107.
(13) 2\25، ت126.
(14) 2/25، ت126.
(15) 2\26، ت130.
(16) 2/28، ت148.

- صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به[1].
- شيخ، ضعيف الحديث[2].
- ثقة لا بأس بحديثه[3].
- صالح الحديث[4].
- صدوق حسن الحديث[5].
- منكر الحديث[6].
- ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه[7].
- ليس حديثه بشيء[8].

- **كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت360هـ):**

لم يكن أبو محمد -رحمه الله- مصطلحيا في كتابه "المحدث المفصل"، فعند التأمل في مباحث الكتاب، وعند النظر في دوافع التأليف كما سيأتي بيانه، نجد أن المرحلة التي عبر عنها الرامهرمزي -رحمه الله- في مباحث كتابه هي مرحلة المفاهيم الحديثية التي نشأت في أواخر القرن الأول وبداية الثاني، وهذه المرحلة كما تقدم، وإن لم تخل من المصطلحات، إلا أنها مصطلحات تعبر عن مفاهيم كلية وأخرى جزئية، وهنا يمكن أن نجمل أسباب غياب المصطلحية من كتاب ألف في قرن قال عنه الدكتور محمد عجاج الخطيب في مقدمة تحقيقه "للمحدث الفاصل". "... فقد كان عصره عصر النهضة العلمية، ففيه قطفت الإنسانية ثمار جهود العلماء المسلمين في مختلف ميادين العلم"[9]، وأما أسباب التأليف التي وجدت عند الرامهرمزي -رحمه الله- ، فهي كالآتي:

- نصرة أهل الحديث، وهذا واضح من خلال مقدمة الإمام الرامهرمزي.

---

(1) 32\2، ت179.

(2) 42/2، ت235.

(3) 46\2، ت 261.

(4) 51/2، ت284.

(5) 56\2، ت307.

(6) 63/2، ت347.

(7) 64\2، ت347.

(8) 70/2، ت 376.

(9) مقدمة التحقيق ص26.

- الحث على الطلب والعناية به ورفع الهمة، حيث ظهر كأنه تجديد في رواية الحديث، على أن هذا المطلب قد عبر عنه، أئمة غير الرامهرمزي في هذا العصر كالإمام الخطابي في مقدمة كتابه "معالم السنن".
- الرد على المخالفين لأهل الحديث.
- ذكر قوانين الرواية وضوابطها، مما يعين طلاب الحديث على حسن طلبه والعمل به.
- **كتاب: "معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه" للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري -رحمه الله- (ت405هـ):**

ويعد كتاب المعرفة للحاكم -رحمه الله - أول كتاب جمع شتات علوم الحديث ولعله أول من أطلق هذا الاسم "علوم الحديث" على هذا العلم، وقد كان له قدم السبق في هذا المضمار، حيث أضفى جدة من خلال:

- تحرير المصطلحات الحديثية.
- ووضع الشروحات والتعريفات لها.

وقد عالج مباحث كتابه بطريقة المحدث الماهر المشتغل بالحديث، وهذا الاشتغال كان له أبرز الأثر في طريقة الحاكم واختياراته الحديثية، ومن هنا كان كتاب الحاكم من أهم الكتب المعبرة عن حقيقة علم الحديث عند المتقدمين، وهذا ما جعله عمدة عند المتأخرين كالحافظ ابن الصلاح، ومع ما تقدم فإن الانتقال إلى حالة التنظير كان له أثر في كتاب الحاكم رحمه الله ستأتي الإشارة إليه.

- نماذج من المصطلحات في كتاب المعرفة للحاكم:
  - **المسند:** وهو أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يتحمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].
  - **الموقوف:** وهو أن يروي الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال: إنه كان يقول كذا وكذا، أو كان يفعل كذا، أو كان يأمر بكذا وكذا[2].
  - **المراسيل:** وهو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

---

(1) ص137.

(2) ص145.

(3) ص167.

- **المعنعن:** ولم يعرفه الحاكم رحمه الله، وإنما ذكر أمثلة عليه تدل على المعنى المشهور وهو أن الذي رواه الراوي بصيغة عن[1].
- **المعضل:** وهو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل، وأنه غير المرسل[2].
- **المدرج:** وقد عرفه بمثال[3].
- **الإفراد:** وقد جعله على ثلاثة أنواع: الأول: معرفة سنن الرسول الله صلى الله عليه وسلم يتفرد بها أهل معرفة واحدة عن الصحابي. الثاني: يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة. الثالث: أحاديث لأهل المدينة يتفرد بها عنهم أهل مكة مثلا، وأحاديث لأهل مكة يتفرد بها عنهم أهل المدينة مثلا، وأحاديث يتفرد بها الخرسانيون عن أهل الحرمين[4].
- التدليس وقد ذكر أجناس التدليس وجعلها ستة أقسام[5].
- الشاذ: وهو ما يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة[6].

- أهم الآثار المصطلحية للحاكم –رحمه الله– من خلال كتاب المعرفة:

- جعل كل نوع في مبحث مستقل، وهذا نوع من التطور العلمي، وهو أحد أسباب تطور الاصطلاح كما سيأتي، حيث يعمل على تمييز المصطلح بذكر أهم خصائصه، إلا أن السلبية في مثل هذا الفعل هو التجاوز عن القدر المشترك بين المصطلحات فيما يرجع إلى الأسرة المصطلحية، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة عند الكلام على تطور الاصطلاح ومعايير القبول والرد إن شاء الله.
- تميز الحاكم بشرح المصطلحات الحديثية من خلال توضيح العلاقة بين اللفظ ومعناه، مما يستدعي استحضار واقع المصطلح الحديثي من معناه اللغوي وواقعه التطبيقي.
- لم يكن مراد الحاكم حصر معاني المصطلح الحديثي من خلال تعريفه، بل ذكر أهم ما يميزه، وقد جرى في ذلك على سعة المتقدمين[7]، وهذا يخالف ما جرى عليه عمل المتأخرين كالحافظ ابن الصلاح رحمه الله.

---

(1) ص188.

(2) ص192.

(3) ص199.

(4) ص338.

(5) ص338.

(6) ص375.

(7) أقصد بالمتقدمين؛ علماء القرون الثلاثة الأولى, ومن بعدهم هم المتأخرون.

- **كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث للإمام الحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت446هـ):**

لم تكن علوم الحديث التي ظهرت في القرن الرابع وما بعده تختص بتدوين مباحث علوم الحديث، بل بدأ التدوين ينتشر ولو بصورة جزئية في كتب تواريخ الرجال، ومن ذلك مقدمة كتاب" الإرشاد " للخليلي -رحمه الله- حيث أودع في هذه المقدمة جملة من المباحث الحديثية، وقد ذكر فيها كما هي عادة علماء عصره شرحا للمصطلحات الحديثية حيث قال: "فرأيت أن أملي كتابا أضع فيه أسامي المشهورين بالرواية، وأبيّنُ قول الأئمة في الثقات والمجروحين، وأضيف إليه ذكر أسامي العلماء والمحدثين الذين وجدوا في عصرهم وارتفعوا عن ذكرهم... وقدمت على ذلك بيان أمثلة الأحاديث الصحاح وأنواعها، والمتفق عليها والمختلف فيها، ومعرفة كيفية عوالي الأسانيد"[1].

وقال:".. اعلموا رحمكم الله أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ وأفراد، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه سيء الحفظ يضعف من أجله، وموضوع من لا دين له".

- **ومن الأمثلة التي ذكرها الخليلي -رحمه الله- في الإرشاد:**

- **الصحيح المتفق عليه:** مثل ما يرويه أحد الأئمة كمالك، وابن أبي ذئب، والماجشون، وابن جريج وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].
- **الخبر الصحيح المعلول:** فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها: أن يروي الثقات حديثا مرسلا ويتفرد به ثقة مسندا، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال[3].
- **وأما الأفراد:** فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة، وهو صحيح متفق[4].
- **أما الشواذ:** فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز " الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه، زائدا أو ناقصا "والذي عليه حفاظ الحديث: "الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به"[5].

---

(1) الخليلي، كتاب الإرشاد ص29.

(2) المصدر السابق ص30.

(3) المصدر السابق ص31.

(4) المصدر السابق ص35.

(5) المصدر السابق ص38.

- **الآثار المصطلحية للخليلي في الإرشاد:**
- شرح المصطلحات من خلال اختياراته الشخصية بعد وقوفه على كلام الأئمة السابقين.
- إضافة أنواع لم تكن معهودة كالصحيح المعلول، والتميز بين أنواع الإفراد والشواذ.
- **كتاب الكفاية في معرفة أصول الرواية لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب -رحمه الله- (ت463هـ):**

فطر الله الإنسان على تقليد من سبقه في طريق معين، لا سيما إذا كان ممن له شأن أو ذاع له حديث، وهذا يكون في شأن الإنسان كله ومنه العلم، ومن هنا مثل كتاب "الكفاية في أصول الرواية" نقطة تحول في مسيرة علم الحديث، حيث نسج فيه الإمام أبو بكر أحمد بن ثابت -رحمه الله- على طريقة أهل الأصول، وقد ظهر تأثر الخطيب بأهل الأصول[1]. من خلال إدخال مباحث لم تكن معهودة عند أهل الحديث، كالتواتر والآحاد وعلاقة السنة بالكتاب، ومع هذا فقد اشتمل الكتاب على جملة صالحة من مباحث علوم الحديث، مما جعله مرجعا لأهل الحديث وأهل الفقه ولعل هذا مراد الإمام الخطيب من تأليف كتابه، حيث قال في مقدمته: "وأنا أذكر بمشيئة الله تعالى وتوفيقه في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجة إلى معرفته، وبالمتفقه فاقة إلى حفظه ودراسته، من بيان أصول علم الحديث وشرائطه، وأشرح من مذاهب سلف الرواة والنقلة في ذلك ما يكثر نفعه، وتعم فائدته، ويستدل به على فضل المحدثين واجتهاداتهم في حفظ الدين... "[2].

وكيف ما كان من أمر، فقد أذِنَ تصرفُ الإمام الخطيب لمن جاء بعده بإدخال مباحث أصولية إلى كتب الحديث، والاستشهاد بأقوال أئمة الأصول في المسائل الحديثية.

وأما حركة المصطلح في كتاب "الكفاية" للخطيب، فكانت ضعيفة رغم وجودها، وإنما كان تركيز الإمام الخطيب متوجهًا إلى قوانين الرواية للغرض الذي ذكره من تنبيه أهل

---

[1] وقد أشار ابن رجب -رحمه الله- لهذا التأثر عند الحافظ الخطيب -رحمه الله- عند كلامه على زيادة الثقة كما في "شرحه لعلل الترمذي" حيث قال: وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها.

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تمييز المزيد"، وقد عاب تصرفه في كتاب "تمييز المزيد" بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.(شرح العلل 637\1-638).

[2] الخطيب, أحمد بن ثابت, الكفاية في أصول الرواية 65/1.

الحديث إلى معاني الفقه وتنبيه الفقهاء إلى تمييز الأحاديث، ومع هذا فقد أسهم الخطيب في تطوير الحركة المصطلحية من خلال تعريف المصطلحات وشرحها ومن أمثلة المصطلحات التي ذكرها الخطيب في كتابه "الكفاية":

- **المسند:** يريدون أن إسناده متصل بين راوٍ وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة[1].
- **اتصال الإسناد:** أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر على العنعنة[2].
- **المرسل:** فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].
- **المعضل:** ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أخفض مرتبة من المرسل[4].
- **المرفوع:** ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله[5].
- **الموقوف:** ما أسنده الراوي إلى الصحابي، ولم يتجاوزه[6].
- **المنقطع:** مثل المرسل، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعين عن الصحابة[7].
- **وقال بعض أهل العلم بالحديث:** المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله[8].
- **المدلس:** رواية المحدث عمّن عاصره، ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمّن قد لقيه ما لم يسمع منه، هذا هو التدليس في الإسناد[9].
- فأما التدليس للشيوخ، فمثل أن يغير اسم شيخه لعلمه بأن الناس يرغبون عن الرواية عنه، أو بكنيته أو بنسبه إلى غير نسبته المعروفة من أمره[10].

---

(1) المصدر السابق 96/1.

(2) المصدر السابق 96/1.

(3) نفس المصدر والصفحة.

(4) نفس المصدر والصفحة.

(5) نفس المصدر والصفحة.

(6) نفس المصدر 97/1.

(7) نفس المصدر والصفحة.

(8) نفس المصدر والصفحة.

(9) نفس المصدر والصفحة.

(10) المصدر السابق 97/1.

- **الآثار المصطلحية عند الإمام الخطيب -رحمه الله-:**

- إدخال المصطلحات التي لم تكن معهودة عند أهل الحديث كالآحاد والتواتر.
- إدخال مباحث أصولية إلى كتب علوم الحديث، مما عمل مزج المباحث الأصولية، وإدخال آراء الأصوليين في مباحث علوم الحديث، وهذا بدوره فتح باب التأثر والتأثير.
- **كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد للإمام المحدث يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي القرطبي (ت463هـ):**

تعد مقدمة التمهيد للإمام ابن عبد البر -رحمه الله- من المقدمات النفيسة لما اشتملت عليه من مباحث حديثية نفيسة تدل على سعة اطلاع ومعرفة، ونحن نذكر في هذا الموضع أمثلة مما ذكره الإمام في مقدمة التمهيد:

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل"[1].

وقال - رحمه الله-: "باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع، والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس، وقال: هذه أسماء اصطلاحية، وألقاب اتفق الجميع عليها، وأنا ذاكر في هذا الباب معانيها، إن شاء الله.."[2].

- **الإسناد المعنعن:** فلان عن فلان عن فلان عن فلان[3].
- **التدليس:** هو أن يحدث الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره، ممن يرضى حاله، أو لا ترضى[4].
- **المرسل:** إن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار.. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وكذلك من دون هؤلاء... ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، فهذا هو المرسل عند أهل العلم[5].
- المنقطع: كل ما لم يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره[6].

---

[1] ابن عبد البر، يوسف، كتاب التمهيد 47/1.

[2] المصدر السابق 48/1.

[3] المصدر السابق48/1.

[4] المصدر السابق 49/1.

[5] المصدر السابق 50/1-51.

[6] نفس المصدر والصفحة.

- **المسند:** فهو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة[1].
- **المتصل من المسند،** مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].
- **المنقطع من المسند،** مثل: مالك عن يحي بن سعيد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].
- **المتصل جملة،** فمثل: مالك عن نافع[4].
- **الموقوف:** ما وقف على الصاحب، ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مثل مالك عن نافع عن ابن عمر قوله[5].
- **الآثار المصطلحية عند ابن عبد البر –رحمه الله–:**
- شرح الألقاب الاصطلاحية، وبيان معانيها من خلال استظهار كلام أئمة الحديث.

وبعد هذا العرض لأهم ما كتب في علوم الحديث في القرنين الرابع والخامس، نقف على أهم الخصائص المصطلحية لهذين القرنين وما كتب فيهما من مصنفات:

- ظهر في هذه المرحلة تقدم في التعامل مع المصطلحات الحديثية، تمثل بشرح المصطلحات، مما يعني عرض المشكلات الحديثية، ومناقشة الأقوال الواردة عن أئمة الحديث وتحرير مذاهبهم، على أن السمة البارزة في ما ذكروه هو استيعاب الوارد من غير رد، وإنما اعتبار الوارد عن بعض الأئمة مذهبا واختيارا.
- استثارة المشكلات الحديثية، وإبداء الرأي فيها، من خلال ضبط معنى المصطلحات.
- ظهر في هذه المرحلة نوع من التباين في الطرح من خلال عرض المباحث الحديثية، وقد سبب هذا أمرين: الأول: الحاجة إلى نوع من التنظير والتقعيد. والثاني: التأثر بالمباحث الأصولية، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان.
- **المطلب الثالث: تدوين المصطلح في القرن السادس وما بعده (مرحلة التنظير)**

يمكن أن نحدد القرن الخامس الهجري آخر مرحلة حكم فيها على الأحاديث بصورة منهجية، ظهرت من خلال عدد من المصنفات، من أشهرها مصنفات الإمام البيهقي، كشعب الإيمان ودلائل النبوة، وأما ما بعد القرن الخامس، وإن وجد فيها حكم على الأحاديث، إلا أنها غير منهجية بل أحاديث قليلة، على أن هذا الضعف في التطبيق بالإضافة إلى عوامل أخرى

---

[1] ابن عبد البر، يوسف، كتاب التمهيد، 1/50-51.

[2] نفس المصدر والصفحة.

[3] نفس المصدر والصفحة.

[4] نفس المصدر والصفحة.

[5] نفس المصدر 1/52.

أدى إلى التأثير في علم الحديث عامة والحركة المصطلحية خاصة، حيث انتقلنا هنا إلى مرحلة التنظير مما نقل علم الحديث إلى نوع من الافتراض في بعض مباحثه، كما دخلت الصناعة المنطقية إلى الحدود والتعريفات الحديثية مما أوجب نوع تغيير فيها.

وللوقوف على مقدار التغيّر الحاصل في علم الحديث عامة والمصطلح الحديثي خاصة في هذه المرحلة، نقف مع بعض النماذج مما كتب في القرن السادس وما بعده، ومن هذه النماذج:

-كتاب علوم الحديث للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643هـ)

يعد كتاب علوم الحديث لابن الصلاح -رحمه الله- من أهم الكتب التي كتبت في القرن السادس وما بعده وهو أجمعها وأكثرها استيعابا، حتى أصبح مدار من جاء بعده من أهل العلم، حيث توافر للإمام ابن الصلاح ثروة حديثية خلفها أئمة الحديث ممن سبقه، ومن تأمل في كتابه وجد مقدار استفادته، وهي كبيرة من كتب السابقين، خصوصا كتب الحاكم وأهمها "المعرفة"، وكتب الخطيب البغدادي "كالكفاية في أصول الرواية" و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" وغيرها من كتب علماء الحديث، وقد ظهر هذا في نقولات الحافظ ابن الصلاح عنهم، وقد تميز كتاب الحافظ ابن الصلاح بتهذيب عبارات السابقين والاستنباط الدقيق من مذاهب الأئمة ومناهجهم، على أن من أهم خصائص الكتاب "ضبط التعاريف التي سُبق بها ووضع تعاريف لم يصرح بها من قبله"[1]. وعليه فنستطيع أن نقول إن الإمام ابن الصلاح كان مصطلحيا، وقد أعلى من شأن المصطلحات وصناعتها، وهذا استجابة لمتطلبات عصره وثقافته السائدة.

ولما كان مرادنا رصد حركة المصطلح في هذا القرن وما بعده، فستَعرِضُ عن المشكلات الحديثية عند ابن الصلاح المتولدة من معالجته لتراث الأئمة السابقين، ونقتصر على أثره في الحركة المصطلحية، ودوره في تدوينه من خلال كتاب "علوم الحديث".

أمثلة من كتاب ابن الصلاح-رحمه الله-:

- **الحديث الصحيح:** هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا[2].
- **المعلق:** هو ما حذف من مبدأ إسناده واحدٌ أو أكثر[3].

---

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث، مقدمة التحقيق ص 19.

(2) المصدر السابق ص11-12.

(3) المصدر السابق ص24.

- **الحديث الحسن**: وهو على قسمين:

الأول: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث, ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله, أو نحوه من وجه آخر أو أكثر, حتى اعتضد بمتابعة من تابع رواية على مثله, أو بماله من شاهد, وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

الثاني: أن يكون رواية من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل – مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا–سلامته من أن يكون معللا، وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي[1].

- **قول الترمذي**: "حسن صحيح"، ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح؛ أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر[2].
- **الحديث الضعيف**: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن المذكورات، فيما تقدم فهو حديث ضعيف[3].
- **المتصل**: يقال الموصول: ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف: وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه[4].
- **المرفوع**: وهو ما أضيف إلى رسول الله خاصة[5].
- **الموقوف**: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها[6].
- **المقطوع**: هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم[7].
- **المرسل**: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم[1]. وقد ذكر مجموعة من الصور المختلف فيها في المرسل.

---

(1) ابن الصلاح, علوم الحديث, مقدمة التحقيق، ص31–32.

(2) المصدر السابق ص39.

(3) المصدر السابق ص41

(4) المصدر السابق ص44.

(5) المصدر السابق ص45.

(6) المصدر السابق ص46.

(7) المصدر السابق ص47.

- **المعضل:** هو لقب لنوع خاص من المنقطع؛ فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا. وقوم يسمونه مرسلا كما سبق، وهو: عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا[2].
- **التدليس: قسمان:**
  - **أحدهما:** تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه.
  - والآخر: تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف[3].
- **الشاذ:** الشاذ المردود قسمان:
  - **أحدهما:** الحديث الفرد المخالف.
  - **الآخر:** الفرد الذي ليس في راوية من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف[4].
- **المنكر:** ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه[5].
- **المضطرب من الحديث:** هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له[6].
- **الموضوع:** وهو المختلق المصنوع[7].

وبعد الوقوف على نماذج مختصرة من المصطلحات الحديثية التي أوردها ابن الصلاح، سنحاول أن نستخلص أهم الآثار المصطلحية عنده:

- مناقشة المصطلحات الواردة عن الأئمة السابقين، وقد تضمنت هذه المناقشة ضبط بعض الاطلاقات، ورد بعضها كما في إطلاق الإمام البغوي رحمه الله[8].

---

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث، مقدمة التحقيق، ص51.

(2) المصدر السابق ص59.

(3) المصدر السابق ص74.

(4) المصدر السابق ص79.

(5) المصدر السابق ص80.

(6) المصدر السابق ص94.

(7) المصدر السابق ص98.

(8) حيث أطلق الإمام البغوي رحمه الله الحسن على أحاديث السنن، والصحيح على أحاديث الصحيحين، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله.

- دخول الصناعة في الحدود والتعريفات، وقد ظهر هذا الأمر في تراث الحافظ ابن الصلاح في كثير من المباحث، ومن مظاهر ذلك:

أ- التمييز بين الأنواع الدقيقة في الأسرة المصطلحية الواحدة.

ب- مناقشة الأقوال الواردة على المصطلح الواحد كما فعل في معاني المرسل.

- محاولة استخلاص المناهج الحديثية من تراث الأئمة السابقين.
- ظهور مناهج تخالف ما كان عليه أهل الحديث، وهذا له أسباب سيأتي الكلام عنها.
- الميل إلى جمع أقوال السابقين في المباحث المختلفة.
- أصبح المصطلح الحديثي في هذه الحقبة هو محل النقاش -كما ظهر في مثل ابن الصلاح- وذلك لما يكتنزه من المشكلات الحديثية، ومن هنا غلب الطابع المصطلحي على من جاء بعد الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- إلى درجة المبالغة في ذلك[1].
- **كتاب الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح للإمام تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد-رحمه الله- (ت 702 هـ)**

تقدم معنا أن البحث في ضبط المصطلحات على النحو الذي بيناه في الكلام على مقدمة ابن الصلاح -رحمه الله- هو السمة الغالبة على أهل العلم في القرن السادس، ومن هنا وجدنا أن السمة المصطلحية كانت ظاهرة على المصنفات الحديثية، ومن ذلك كتاب "الاقتراح" لابن دقيق العيد -رحمه الله- حيث سمى كتابه بـ"الاقتراح في بيان الاصطلاح" وهذا القدر المتفق عليه من الاسم بين نسخ الكتاب، يدل دلالة واضحة على تقدم الاصطلاح وعلو شأنه، وقد قال في مقدمته كذلك: "هذه نبذ من فنون مهمة في علوم الحديث، يستعان بها على فهم مصطلحات أهله"[2].

وللوقوف على مقدار التقدم في الحركة المصطلحية من خلال صور التدوين في كتاب "الاقتراح" وأثر ابن الدقيق في ذلك، نذكر بعض النماذج من الكتاب، وهي كالآتي:

- **الحديث الصحيح:** هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا[3].

---

(1) أن يكون المصطلح هو المعبر عن العلم من خلال استثارة مكنوناته هذا أمر ممدوح وظاهرة علمية صحيحة، فلا ينبغي أن يكون هذا الأمر محل ذم فالمصطلح روح العلم، ومن هنا يتبين لنا خطأ الدكتور حاتم العوني في ذمّه كثرة المصطلحات الحديثية حتى سميت كتب علوم الحديث بكتب المصطلح لأجل ذلك.

(2) المصدر السابق ص213-214.

(3) المصدر السابق ص218.

- **حسن صحيح:** الذي أقول في جواب هذا السؤال إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور، عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه، إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته[1].
- **الحديث الضعيف:** هو ما نقص عن درجة الحسن[2].
- **المرسل:** والمشهور فيه: أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي، بأن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].
- **المعضل:** إن سقط اثنان فهو معضل[4].
- **المنقطع:** قد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقا، وإن كان في أثنائه.
- ما سقط منه رجل في أثنائه يسمي بالمنقطع، وهو السادس عند الجمهور، وهو غير المقطوع[5].
- **المقطوع:** هو ما روي عن من دون الصحابي، وقطع عليه[6]..
- **الموقوف:** هو ما أسند إلى الصحابي من قوله أو فعله.
- **المرفوع:** هو ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فنسب إليه قول أو فعل أو تقرير[7].
- **الموصول:** هو ما سلم من الانقطاع[8].
- **المسند:** هو ما اتصل سنده إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: هو ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان منقطعا في أثنائه[9].
- **الشاذ:** هو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به[10].

---

(1) المصدر السابق ص243-244.

(2) المصدر السابق ص246.

(3) المصدر السابق ص262.

(4) المصدر السابق, نفس الصفحة.

(5) المصدر السابق ص246.

(6) المصدر السابق ص265.

(7) المصدر السابق ص266.

(8) المصدر السابق, نفس الصفحة.

(9) المصدر السابق ص267.

(10) المصدر الاسبق ص268.

- **المنكر:** هو كالشاذ[1]. وقيل هو ما انفرد به الراوي، وهو منقوض بالأفراد الصحيحة[2].
- **الغريب:** هو تارة ترجع غرابته إلى اللفظ، وتارة يكون غريبا عن شخص معين، ويكون معروفا عن غيره. فإذا قيل: هذا غريب من حديث فلان عن فلان، احتمل الوجهين جميعا. وكذلك إذا قلنا: تفرد به فلان، احتمل أن يكون تفردا مطلقا واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين، ويكون مرويا من غير جهة ذلك المعين[3].
- **المسلسل:** هو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته[4].
- **المضطرب:** هو ما روي من وجوه مختلفة[5].
- **أهم الآثار المصطلحية عند ابن دقيق العيد –رحمه الله-:**
- ظهور نوع قصور في البحث؛ بسبب العكوف على كلام الحافظ ابن الصلاح مما عزز الجانب التنظيري في دراسة المصطلحات.
- المبالغة في جانب التنظير والبحث في القضايا المصطلحية، حيث كان البحث يجري بمنأى عن الدراسة التطبيقية التي وجدت في القرون السابقة.
- ظهر من خلال بحث الإمام ابن دقيق العيد التأثر بمناهج المدرسة الفقهية والأصولية.
- **كتاب نزهة النظر شرح نخبة الفكر في المصطلح أهل الأثر، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)**

يعد كتاب "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" وشرحه "نزهة النظر" من الكتب المجددة[6] في علم أصول الحديث، وعند التتبع ترى أن كل من جاء بعد ابن الصلاح لم يزد على ما ذكره سواء في المصطلحات وتعريفاتها، أو حتى في ترتيب مباحث علوم الحديث، حتى جاء الحافظ ابن حجر –رحمه الله– فكتب عددا كبيرا من كتب الحديث عموما، ومصطلح الحديث على وجه الخصوص، وكان من أشهر كتبه كتاب "النخبة"، وشرحه "النزهة"، حيث يعد ابتكارا في منهجية التأليف في هذا العلم، كما تضمن تطورا كبيرا في صياغة المصطلحات الحديثية من حيث الدلالة والاستعمال، وهذه المسائل سيأتي لها مزيد بيان إن شاء

---

(1) المصدر السابق ص269.

(2) المصدر السابق ص270.

(3) المصدر الاسبق ص271.

(4) المصدر السابق ص273.

(5) المصدر السابق ص296.

(6) وقد أوقفني أحد الإخوة– جزاه الله خيرا– بعد كتابتي لهذا الفصل على كتاب نفيس جدا لابن النفيس الطبيب المعروف(ت628ه)، واسمه " المختصر في أصول الحديث" حيث وجدت فيه تشابها كبيرا مع ما صنعه الحافظ في نخبة الفكر، فلعل الحافظ استفاد منه.

الله، إلا أن المراد هنا رصد الحركة المصطلحية في هذه الحقبة من خلال كتاب "النخبة" وشرحه "النزهة" للوقوف على طبيعة المصطلح ومقدار التغيير الداخل عليه، فمن أمثلة ما ذكره الحافظ -رحمه الله-

- **الخبر المتواتر:** ماله طرق بلا عدد معين[1].
- **الخبر الآحاد:** ما حصر بعدد معين فوق الاثنين أو بهما أو بواحد[2].
- **وقال في موضع آخر في تعريف الآحاد:** ما لم يجمع شروط المتواتر[3].
- **الفرد المطلق:** هو ما كانت غرابته في أصل السند[4].
- **الفرد النسبي:** ما كانت الغرابة في أثناء سنده[5].
- **الصحيح لذاته:** هو خبر الآحاد بنقل العدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ[6].
- **الحسن لذاته:** هو خبر الآحاد بنقل العدل، الذي خف ضبطه متصل السند غير معلل ولا شاذ[7].
- **الصحيح لغيره:** هو خبر الآحاد بنقل العدل الذي خف ضبطه متصل السند، إذا تعددت طرقه[8].
- **المعلل:** ما فيه علة خفية قادحة[9].
- **الشاذ:** ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه[10].
- **حسن صحيح:** إما باعتبار التردد الحاصل في الناقل من حيث صفاته، فيكون تقدير العبارة حسن أو صحيح.

وإما باعتبار تعدد الأسانيد، فيكون حسن باعتبار إسناد وصحيح باعتبار إسناد آخر[11].

- **المعلق:** ما سقط من مبدأ إسناده واحد أو أكثر[1].

---

(1) ابن حجر، النزهة شرح النخبة ص19-20.

(2) المصدر السابق ص32.

(3) المصدر السابق ص28.

(4) المصدر السابق ص31.

(5) المصدر السابق ص31.

(6) المصدر السابق ص32.

(7) المصدر السابق ص37.

(8) المصدر السابق ص38.

(9) المصدر السابق ص33.

(10) المصدر السابق ص33.

(11) المصدر السابق ص38.

- **المرسل**: ما سقط من آخره من بعد التابعي[2].
- **المعضل**: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا على التوالي[3].
- **المنقطع**: ما سقط من إسناده اثنان غير متوالين، أو سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي[4].
- **المتروك**: ما رد بسبب تهمة راويه[5].
- **المنكر**: ما رد بسبب فحش غلط راويه أو غفلته أو فسقه[6]
- **المرفوع**: هو ما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل أم لا[7].
- **الموقوف**: هو ما انتهى إلى الصحابي[8].
- **المقطوع**: ما انتهى إلى التابعي ومن دون التابعي[9].

وبعد ذكر هذه النماذج من المصطلحات في كتاب "نخبة الفكر" وشرحه "نزهة النظر"، سنتكلم عن أهم الآثار المصطلحية للحافظ ابن حجر رحمه الله:

يكاد يكون الحافظ ابن حجر رحمه الله أول من خالف ابن الصلاح في تعريفات المصطلحات الحديثية. ومن أهم الآثار المصطلحية عند الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

- ابتكار بعض المصطلحات الحديثية، كمصطلح المتروك.
- تطوير بعض المصطلحات من حيث الدلالة أو الاستعمال كمصطلحي المحفوظ والمنكر.
- **كتاب منهج النقد في علوم الحديث لفضيلة الشيخ الدكتور نور الدين عتر -حفظه الله:**

لم أقف فيما اطلعت عليه من مصنفات في علوم الحديث بعد الحافظ ابن حجر على من يخالفه فيما ذهب إليه من تعريفات للمصطلحات الحديثية، إلا في حدود الترجيح بين أقواله وأقوال الحافظ ابن الصلاح، ومن هنا كانت المهمة صعبة إلى حد ما في اختيار كتاب معاصر للوقوف على الحركة المصطلحية وطريقة تدوينها، ولو أردت أن أعجل إلى نتيجة

---

(1) المصدر السابق ص47.
(2) المصدر السابق ص47.
(3) المصدر السابق ص47.
(4) المصدر السابق ص48.
(5) المصدر السابق ص53.
(6) المصدر السابق ص53.
(7) المصدر السابق ص71.
(8) المصدر السابق ص71.
(9) المصدر السابق ص71.

لقلت إن علم الحديث بعد الحافظ ابن حجر دخل في مرحلة جمود من حيث تحرير المصطلحات والابتكار في التقسيم الذي رأيناه عند الحافظ، ومع هذا فقد وجد عند المعاصرين كتابات متميزة، ومن ذلك: كتاب "منهج النقد" للدكتور نور الدين عتر -حفظه الله-، وسنقتصر -على ما أضافه الدكتور عتر على الحافظ ابن حجر سواء من تحريره هو في بعض المواضع أو من خلال نقله عن بعض العلماء السابقين، ومن هذه الأمثلة:

- **صحيح غريب**: معناه أن الحديث قد جمع بين الصحة والغرابة؛ أي تفرد الراوي، والحديث الغريب قد يكون صحيحا، وقد يكون حسنا، وقد يكون ضعيفا[1].
- **حسن صحيح**: يفيد أن أسانيد الحديث تعددت، وبلغ درجة الصحة، فجمع الحسن إلى الصحة، ليبين أنه خرج عن حد الغرابة.
- **حسن غريب**: إن كانت الغرابة في السند والمتن وهو الذي لم يرو إلا بإسناد واحد، فهذا يعني أن الحديث حسن لذاته، وقد يحكم عليه بذلك لوجود دلائل تقوي معناه[2].
- **حسن صحيح غريب**: إن كان غريبا سندا فقط، فالمعنى على ما ذكرناه في "حسن صحيح" غاية الأمر أنه أفاد أن في الإسناد تفردًا عما اشتهرت به الأسانيد الأخرى. وإن كان غريبا سندا ومتنا، فيكون ذكر الحسن هنا لإفادة أنه ورد ما يوافق معنى الحديث[3].
- **المضعف**: هو الذي لم يجمع على ضعفه، بل ضعفه بعضهم، وقواه آخرون، إما في المتن أو السند[4]..
- **المطروح**: ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع[5].
- **الحديث القدسي**: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسنده إلى ربه عز وجل[6].
- **المنقطع**: كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره[7].
- **المقلوب**: الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئا بآخر في السند أو المتن سهوا أو عمدا[8].

---

(1) المصدر السابق ص271-272.

(2) المصدر السابق ص272.

(3) المصدر السابق ص272

(4) المصدر السابق ص298.

(5) المصدر السابق ص300.

(6) المصدر السابق ص322.

(7) المصدر السابق ص367.

(8) المصدر السابق ص435.

بعد ذكر هذه النماذج من المصطلحات الحديثية في كتاب "منهج النقد" نستخلص أهم الآثار المصطلحية:

- محاولة ضبط المصطلحات متقاربة المعنى، وهذا مما استدعاه التفريع والتبويب في الكتاب وهو من ميزاته.
- استدعاء كلام السابقين في معظم مباحث الكتاب، ولم يكن دور صاحب الكتاب إلا الاختيار.

وبعد هذا العرض لأهم ما كتب في علوم الحديث من القرن السادس إلى عصرنا هذا، نقف على أهم الخصائص المصطلحية، وهي على النحو الآتي:

- دخول الصناعة في الحدود والتعريفات.
- محاولة التميز بين الأنواع الدقيقة في الأسرة المصطلحية.
- ظهور أثر المدارس الفقهية والأصولية في المصطلح الحديثي من خلال ذكر ضوابطها وشروطها في بعض المباحث.
- ظهور مباحث جديدة لا تتعلق بصفة مباشرة بعلوم الحديث، وقد تجلى هذا من خلال ذكر مصطلحات كاليقين والعلم النظري والضروري ونحو ذلك.
- مناقشة المصطلحات بمنأى عن التطبيق الذي كان في المرحلة الأولى بصورة أساسية والثانية بصورة غير كاملة.

المبحث الرابع
تعريف الحد عند علماء المسلمين وخصائصه:

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه وأهميته.

المطلب الثاني: خصائص الحد العامة.

المطلب الثالث: خصائص المصطلح الحديثي.

المبحث الرابع

تعريف الحد عند علماء المسلمين وخصائصه :

المطلب الأول: تعريف الحد وأنواعه وأهميته:

- تعريف الحد:

- الحد في اللغة: هو الحاجز بين الشيئين[1]، قال ابن منظور: "الحد: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر"[2]. وقال الهروي: " قال الليث: فصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده"[3].

فمن خلال ما تقدم من المعنى اللغوي للحد يتبين لنا أن المراد به التميز بين شيئين سواء أكانا حسيين أم معنويين، وهذه الخصيصة -أي التمييز- من أجل فوائد الحد.

- الحد في الاصطلاح:

قال الباقلاني: "هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه "[4].

وقيل: "الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره" أو: "ما يميز الشيء عن غيره"، وقيل: "اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع "[5].

وعرفه صاحب "الحد الأرسطي" بقوله: "كل ما بيَّنَ المجهول وميزه عن غيره بحيث يزال عنه وصف الجهالة"[6].

وعند النظر في هذه التعاريف نرى أنها متقاربة المعنى، حيث تقوم على الكشف والتبيين، وتميز المحدود عن غيره، دون التطرق لحقيقة المحدود وماهيته.

---

[1] العميري, سلطان, الحد الأرسطي ص17.

[2] لسان العرب 3\140، فصل الحاء المهملة.

[3] الهروي, محمد بن أحمد, تهذيب اللغة 3\269, باب الحاء والدال.

[4] الباقلاني, التقريب والإرشاد ص199.

[5] ينظر في ذكر هذه الأقوال وغيرها: المرداوي, التحبير شرح التحرير 1\271، و الجرجاني, التعريفات ص141.

[6] ص18-19.

المطلب الثاني: خصائص الحد العامة

- الأسس التي يقوم عليها مبدأ الحد عند العلماء المسلمين:

أولا: خصوصية العلم الشرعي:

من المتقرر عند أهل العلم تميز العلم الشرعي عن غيره من سائر العلوم، وهذا يعود إلى مصدريته وذاتيته ووسائل التعامل معه، والذي يهمنا هنا هو وسائل التعامل معه، ومن ذلك صناعة الحدود والتعريفات، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي –رحمه الله-: "... والدقائق الطبيعية شيء والحقائق الدينية شيء آخر، فمن ظن الطريق إلى تلك طريقا إلى هذه فقد ضل ضلالا بعيدا"[1].

وهذا الأساس يعتبر أصلا لكل ما يأتي بعده من أسس وخصائص للحد عند العلماء المسلمين.

ثانيا: إن المراد من الحد التمييز:

تكاد كلمة العلماء المسلمين تجتمع على أن المراد بالحد التمييز دون البحث عن حقيقة الشيء المعرف أو ما هيته، قال ابن تيمية –رحمه الله-: "المحققون من النظار على أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره، كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود، وتعريف حقيقته، وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليونانيون، أتباع أرسطو، ومن سلك سبيلهم تقليدا لهم من الإسلاميين وغيرهم، فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا"[2].

وقال الإمام الشاطبي –رحمه الله– ".. فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها"[3]. وعليه فتكون حقيقة الحد المميز الإجمالية هي تميز المجهول عما عداه عند جاهله[4].

ثالثا: إن المراد بالحدود والألفاظ بيان مراد المتكلم ومقصوده، وهذه مسألة بدهية عقلية، ومسلمة شرعية، فالقصور في تقرير حقيقتها أو ترك العمل بمضمونها يؤدي إلى خلل في العلوم والمعارف، بل في سائر شؤون الناس، فليس المراد هنا تقريرها لبدهيتها، وإنما بيان

---

[1] المعلمي، الأنوار الكاشفة ص6-7.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 9\50، وينظر النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص102 وما بعدها.

[3] الشاطبي، الموافقات ص 34.

[4] ينظر: العميري، الحد الأرسطي ص 170.

حقيقتها وطرق التوصل إليها، وما يترتب على الإخلال بها من مفاسد، ذلك أن المقصود من الكلام بيان مراد المتكلم والإفصاح عما في نفسه، والمراد من الألفاظ ما تتضمنه من معانٍ، وكل ذلك يجري على حسب حد الاستعمال وأصله الذي يرجع إليه.

- **خصائص الحد عند العلماء المسلمين:**

أ- البعد عن التكلف والتعمق، وقرب المأخذ:

تقدم معنا أن المراد بالحد التميز دون تحقيق الحقيقة أو تسور الماهية، وأن المقصود الأول بالحد الإفصاح عن مراد المتكلم، فهو الذي تستقيم به سائر شؤون الناس، ومثل هذه الأغراض تقتضي أن يكون الحد بعيدا عن التعمق والتكلف المتمثل بالتراكيب المنطقية والقيود المتعددة للحد الواحد، كما ظهر قرب المأخذ وسهولته كالتعبير باللفظ ظاهر الدلالة، وتقديمه على غيره[1]، قال ابن تيمية في بيان تكلف المناطقة ومن تبعهم من المسلمين:" وكلامهم غالبه لا يخلو من تكلف، إما في العلم وإما في القول، فإما أن يتكلفوا علم ما لا يعلمونه، فيتكلمون بغير علم، أو يكون الشيء معلوما لهم، فيتكلفون من بيانه ما هو زيادة وحشو وعناء وتطويل طريق، وهذا من المنكر المذموم في الشرع والعقل"[2].

وقال: "... فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة -الذين كانوا أعلم بني آدم علوما ومعارف- لم يكن تكلف هذه الحدود من عادتهم"[3].

ب- **جواز تعدد الحدود المتوجهة إلى الشيء الواحد**، مما يعني ذكر بعض المعاني وترك غيرها أو التعبير عن بعض المعاني دون غيرها، وهذا الذي يتناسب مع سعة المفاهيم وطبيعة إطلاق المتقدمين، ويكون الاعتماد -والحالة هذه- على أهم المعاني في نظر المعرّف؛ "لأن المعتبر فيه؛ أي الحد المميز، ذكر الوصف المميز، وما يتميز به الشيء لا يلزم أن يكون إلا واحدا، وإن فرض ألا يكون إلا واحدا، فعدم تعدد الحد ليس راجعا إلى حقيقته وشروطه، وإنما إلى أمر خارج عنه، وهو كون المحدود ليس له إلا مميز واحد.

والأصل أن كل موجود لا بد أن تكون له أوصاف عدة خاصة به دون غيره"[4].

قال الباقلاني: "يصح تحديد الأمر المحدود بحدين وأكثر من ذلك، إذا كانا في حصره وإبانته عما ليس منه يجريان مجرى واحد"[1].

---

[1] ينظر: مجلة الدراسات المصطلحية، العدد الأول، مقال بعنوان: نظرية التعريف الأصولي عند الشاطبي ص21-22.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 9\26.

[3] المصدر السابق 9\27.

[4] العميري، الحد الأرسطي 250-251.

ج. ضبط المعنى قبل المبنى

الالتفات إلى المعاني هو الأصل الذي يعول عليه، ويلتفت إليه، وهذا الأمر هو الذي يتماشى مع طبيعة المصطلحات المأثورة عن علماء الإسلام لا سيما المتقدمين منهم، قال ابن عبد البر في معرض ذكره لبعض مصطلحات علم الحديث: "هذه أسماء اصطلاحية، وألقاب اتفق الجميع عليها، وأنا ذاكر في هذا الباب معانيها، إن شاء الله "[2]، وقال عبد الجواد حمام في رسالته الفذة– التفرد في رواية الحديث–: "... بل المتتبع لأصولهم، والمستقرئ لكتبهم وما نقل عنهم من إعلال وجرح وتعديل، يرى أن المنهج العام واحد، وأن المفاهيم لديهم واضحة متفقة، وأن أحكامهم متطابقة في مجملها منسجمة في غالبها، لكن يرجع الخلاف إلى العبارة أحيانا، أو إلى اختلاف اجتهاداتهم فيما يقبل الاجتهاد، وهو قليل جزئي بالنسبة للأكثر المتفق عليه"[3].

د – الإفهام والامتثال

تقدم معنا أن قوانين الرواية إنما نشأت تلبية للحاجة الشرعية التي تتطلب حفظ النص الشرعي من أجل العمل به، وبطبيعة الحال، فإن أدوات العلم جزء منه، تأخذ خصائصه وتتأثر به، ومن أهم مظاهر العلاقة بين العلم وأدواته ما يظهر في أمرين:

الأول: الإفهام، وهذه الخصيصة تختزل ما تقدم من خصائص للحد عند العلماء المسلمين، حيث يعد الإفهام المقصد الأول عندهم، وهذا يتعلق بالصيغة المفهمة.

والثاني: الامتثال: وهذا يعود إلى طبيعة العلوم الشرعية، فالمراد منها بالدرجة الأولى هو الامتثال والتطبيق، ومما يعين على ذلك ما ينتج عن إعمال المصطلح المعبر عن الحقائق الشرعية، وقد قدمنا فيما مضى أن من طبيعة المصطلحات اختزال المشكلات العلمية في داخل العلم الواحد، ومن هنا كان المصطلح مساعدًا على الامتثال ومعينًا عليه وهو المقصد الامتثالي في المصطلح[4].

---

(1) الباقلاني, التقريب والإرشاد ص176.

(2) ابن عبدالبر, التمهيد 1\48.

(3) ص 41، 84.

(4) ينظر مجلة الدراسات المصطلحية، العدد الأول، ص 18. مثل مصطلح الصلاة, فمعرفة معنى هذا المصطلح والوقوف على حدوده يعين على القيام بها كما أراد الله تعالى.

المطلب الثالث: خصائص المصطلح الحديثي

بعد استعراض أهم أسباب اختلاف المصطلحات في العلوم ننطلق إلى أهم خصائص المصطلح الحديثي[1]:

أ- المصطلح الحديثي واقعي الحال:

بنية المصطلح؛ أي مصطلح، لا بد معبرة عن طبيعة العلم ومتأثرة بخصائصه، ولما كان علم الحديث نابعا من معالجة السنة النبوية عبر مراحل نشأتها ونموها، اتصف المصطلح الحديثي بالواقعية والبعد عن الافتراض فهو يعبر عما كان ووقع، كما أن التطور في المصطلح الحديثي لا بد يعبر عن المراحل التي مرت بها السنة النبوية، فيراعى فيه الخصائص المرحلية، سيما مرحلة التصنيف والحكم على الأحاديث.

ب- المصطلح الحديثي مصطلح نقدي:

لما كانت الغاية من علم الحديث المحافظة على السنة النبوية من خلال تمييز مراتب الأحاديث، تطلب الأمر أن تكون المصطلحات الحديثية مصطلحات نقدية تتماشى وطبيعة هذا الغرض، فمن تأمل في نشأة علم الحديث عموما وراقب ظهور الحاجة إلى النقد رأى أنه كان في زمن مبكر، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، حيث حرص علماء الحديث على الدقة في إطلاق الأحكام من الصحة والضعف مع مراعاة جانب النسبة للحديث فكانت، أحكامهم دقيقة ومعبرة عن الدرجة والمرتبة من خلال اختيار الألفاظ المناسبة لكل حديث.

---

[1] كل ما تقدم من خصائص للمصطلح عند العلماء المسلمين هو بطبيعة الحال خصيصة للمصطلح الحديثي، لكن الكلام هنا عن ما يتميز به المصطلح الحديثي.

الفصل الثاني

جدلية العلاقة بين العلوم الإسلامية والمنطق اليوناني

- المبحث الأول: مقاربة تاريخية للحد المنطقي.
- المبحث الثاني: أثر المنطق اليوناني على العلوم الإسلامية.
- المبحث الثالث: إشكالية التطور في المصطلح الحديثي.
- المبحث الرابع: أشهر العلماء الذين أثروا في القضية المصطلحية.

المبحث الأول
مقاربة تاريخية للحد المنطقي

- المطلب الأول: تاريخية المنطق اليوناني.

- المطلب الثاني: خصائص الحد المنطقي.

- المطلب الثالث: دخول علوم اليونان إلى بلاد الإسلام.

المبحث الأول

مقاربة تاريخية للحد المنطقي

المطلب الأول: تاريخية المنطق اليوناني.

لكل علم مقوماته التي تشكل بنيته، وصورته الظاهرة، وإن من أعظم مقومات العلم وأكثرها تأثيرًا فيه الدينَ، فالنفوس مفطورة على التدين، وعلى إجراء شعائر الدين وأحكامه في كل شأن من شؤونها، ولما كان المنطق هو منطق اليونان[1] كان من الضروري إلقاء الضوء -ولو مختصرًا- على الحاضنة الدينية والبيئة الثقافية التي خرج منها المنطق.

وعُرِفَ أهل اليونان بالفلسفة، ومنهم خَرّجَ أشهر الفلاسفة على مرِّ التاريخ، وعلى يد هؤلاء الفلاسفة نشأ علم المنطق وتطور، فمن هم الفلاسفة؟، وما هي أبرز معتقداتهم؟

"الفلاسفة: اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها, وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصًا بمن خرج عن دين الأنبياء، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه. وأخص من ذلك في عرف المتأخرين اسم لاتباع أرسطو، وهم المشاؤون خاصة "[2].

- **تعريف المنطق:**

لغةً: نَطَقَ النَاطِقُ نُطقًا: تكلم، والمنطق: الكلام، والمنطق: البليغ، أنشد ثعلب:

والنوم ينتزع العصا من ربّها.. ويلوك ثِني لسانه المِنطِق

وكلام كل شيء: منطقه، ومنه قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾[3].

- **المنطق اصطلاحًا:**

تعددت تعريفات العلماء للمنطق، وهذا التعدد على حسب اعتبارات العلماء، واختلاف جهات النظر، كالنظر إلى موضوعه أو فائدته أو ثمرته على أن من أشهر التعاريف قولهم: "المنطق آلة قانونية، تَعصِمُ مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في الفكر"[4].

على أن هذا التعريف منتقد من جهات عدة يضيق المقام عن ذكرها[5]، ويمكن أن يعرف المنطق مع مراعاة تشعبات التعريفات الواردة -بالآتي:

---

[1] وقد تجاوزتُ في هذه العبارة خلافا للباحثين في اختصاص اليونان بالمنطق، وهل لكل أمة منطق.

[2] التميمي, محمد بن خليفة, موقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات ص69.

[3] ينظر:الهروي, تهذيب اللغة 24/9، باب القاف والطاء، وابن منظور, لسان العرب: 354/1، في فصل النون.

[4] الجرجاني, التعريفات ص369.

[5] السهلي, عبدالله, مقدمة في المنطق اليوناني 32.

"مجموعة قواعد ومفاهيم ذهنية، لضبط طريقة التفكير في معرفة المعاني والاستدلال بصورة مستقيمة"[1].

- علاقة المنطق بالفلسفة والدين

لو تجاوزنا ما أحدثه المتأخرون من الخلاف في علاقة المنطق بالفلسفة، وهل المنطق جزء من الفلسفة؟ أم هو مستقل عنها[2]؟، حيث يقوم المنطق على أصول فلسفية، فهو علم خرج من رحم الفلسفة بل هو أداة من أدواتها، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في بيان علاقة المنطق بالدين: "ولم يكن ذلك من همتي؛ لأن همتي كانت فيما كتبته عليهم في الإلهيات، وتبين لي أن كثيرا مما ذكروه في المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات، مثل ما ذكروه من تركيب الماهيات من الصفات التي سموها ذاتيات، وما ذكروه من حصر طرق العلم فيما ذكروه من الحدود والأقيسة البرهانيات..." [3].

- عوامل نشأة المنطق اليوناني

لما كان المنطق وضع وضعًا على غير نسق سابق، ولا يعرف له مثيل حيث جرت علوم الأمم من غير احتياج للمنطق، كان لا بد من وجود أسباب أدت إلى ظهوره وتكوين بنيته، فمن هذه الأسباب. إنتشار الجدل الفلسفي, واستحداث أنواع من العلوم؛ كالرياضيات وما أحدثته من تطور في البحوث المنطقية, وإنتشار السفسطة[4].

المطلب الثاني: خصائص الحد المنطقي

ينقسم المنطق عند أهله إلى مبحثين رئيسين، مبحث التصورات، ومبحث التصديقات[5]. أما مبحث التصورات، وهو محل بحثنا هنا، والمراد بالتصورات: "حصول صورة الشيء في العقل، وهو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"[6].

وهذا الإدراك للماهية لا يتحقق عند المناطقة إلا بالحد، ومن هنا كان الحد من أهم مباحث المنطق حتى أصبح ميزة لأهله.وظهر لهم به عناية، ولما انتقل المنطق اليوناني إلى البلاد الأخرى، ومنها البلاد الإسلامية كان له أثر في علوم الأمم، لا سيما في مسائل الحدود والتعريفات. وهذا يتطلب منا الوقوف على نظرية الحد عند المناطقة من خلال معرفة حقيقة الحد، وأهم خصائصه.

---

(1) الحارثي، سلطان، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق 51.

(2) ينظر: النشار، علي، مناهج البحث ص36.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 9\47.

(4) ينظر لمعرفة هذه الأسباب: الحارثي، كتاب علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق 64-66.

(5) ينظر: النشار، علي، مناهج البحث ص44، وحبنكة، ضوابط المعرفة ص18.

(6) الجرجاني، التعريفات 103، وينظر: حبنكة، ضوابط المعرفة ص18.

- **حقيقة الحد عند المناطقة**

ينقسم الحد عند المناطقة إلى قسمين:

الحد التام: هو الذي عليه المعول عندهم، لذلك يسمونه بالحد الحقيقي، وهذا أشهر أسمائه عندهم، وهذا يعود إلى عدم اعتدادهم ببقية الحدود، وهي **القسم الثاني:** التي يسمونها بالرسوم، وهي دون الحد الحقيقي، وقد ذكرنا أنواعها فيما سبق على اعتبار أنها مستعملة عند العلماء المسلمين.

وحقيقة الحد الحقيقي عندهم "أن التعريف يكون ببيان ماهية الشيء وكنهه، فالتعريف هو ما يدل على جوهر الشيء وماهيته، وإنما يكون التعريف دالا على ماهية الشيء إذا كان يجمع مقومات الماهية من الصفات الذاتية والخاصة، التي تميز الشيء عن أفراد نوعه.

- **خصائص الحد المنطقي**

أ. طلب ماهية الشيء وحقيقته:

لم يكن هذا الأمر معهودا عند الفلاسفة اليونانيين، حتى ظهر السوفسطائيون وهم من امتهن التعليم والخطابة، بعد انتشار الديمقراطية وكثرة المخاصمة بين الناس، إلا أنهم؛ أي السفسطائيين، بالغوا في الجدل حتى وصل بهم الأمر إلى إثبات الشيء وضده، وكان هذا محل اعتزاز عندهم، وأنكروا المحسوسات والمدركات[1].

وهذا بدوره أشاع الفوضى المعرفية في المجتمع مما دفع طرفا آخر من الفلاسفة للرد على هذا النوع من الجدل المخالف للحقائق العلمية والبديهيات الفطرية والعقلية، فوضعوا موازين تضبط المعرفة، من خلال ما تقدمت الإشارة إليه من ثقافة سائدة وموازين عقلية، إلا أنهم بالغوا في الإثبات حتى خرجوا عن حد الاعتدال، ودخلوا فيما لا يعلمه إلا الله تعالى من "تسور على معرفة ماهيات الأشياء... وماهيات الأشياء لا يعرفها إلا باريها، فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عماية"[2].

ب. الكلام في الكليات:

حيث يرى الفلاسفة أن "العلوم اليقينية النظرية لا يحصل عليها إلا بالبرهان، ولا بد في البرهان من قضية كلية"[3]، كما يرون أن القضية الكلية هي جوهر البرهان، ويبدو أن الدافع لهم هو ما تقدم ذكره من جدل السوفسطائيين الذين أنكروا الحقائق وأيدوا الشيء وضده،

---

[1] ينظر: كرم, يوسف, تاريخ الفلسفة اليونانية ص57، العميري, الحد الأرسطي 45 وما بعدها، الحارثي, علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق 58-59.

[2] الشاطبي, الاعتصام ص34.

[3] المصدر السابق 214.

فلجأ الفلاسفة إلى الشيء المشترك وهي الكليات للوقوف على أول الحقائق بزعمهم، وإن كان ما ذهبوا إليه هو خير مما ذهب إليه السوفسطائيون، إلا أنهم لاعتمادهم على العقل وتمجيدهم له بالغوا في هذه القضية حتى جعلوا العلم بها شرطا للعلم وللوقوف على حقيقة الأشياء كما لم يفرقوا بين الوجود الذهني لهذه الكليات والوجود العيني، وقد نتج عن هذا الخلل في التصور سلبيات عدة، منها؛ فرض أقسام خيالية لا واقع لها, ومنها؛ التمثيل الرمزي والمبهم دفعا لحكم الواقع, عدم تعدد الحد.[1]

المطلب الثالث: دخول علوم اليونان إلى بلاد الإسلام

" لم يكن العرب بمعزل عن العلم إلا بقدر فقدان المحفز وتراكم العوائق، فمن أهم ما يقوم به العلم وينمو -بعد التجمع الذي هو ركيزة الأمة -- "الرغبة في المعرفة، وهي رغبة فطرية أودعها الله لتكون إحدى أدوات الإنسان للقيام بعمارة الأرض، والرغبة في معرفة خواص المادة بصفة خاصة ركيزة أساسية في الفطرة ..." [(2)].

وهنا جاء الإسلام للحث على العلم والمعرفة والحث على الطلب والتحصيل من خلال حركة منضبطة، بل بلغت عناية الإسلام بالعلم أن يفتح المجال للاستفادة من علوم الآخرين من خلال حثه على العلم، وعدم المنع من الاستفادة من الآخر، وفي الحديث: "وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ"[(3)].

- **متى دخل المنطق[(4)]؟**

اختلف أهل العلم في وقت دخول المنطق وعلوم الفلاسفة إلى بلاد الإسلام في كلام يطول ذكره، ولعل مرد الخلاف بعد اتفاقهم على دخول المنطق راجع إلى الأولية أو ظهور ذلك, قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... وأظهر الله من نور النبوة شمسا طمست ضوء الكواكب، وعاش السلف فيها برهة طويلة، ثم خفي بعض نور النبوة، فَعُرِّبت بعض كتب الأعاجم الفلاسفة من الروم والفرس والهند في أثناء الدولة العباسية، ثم طُلِبَت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم، فَعُرِّبَت ودرسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية كالحساب والهيئة، أو الطبيعة كالطب، أو المنطقية "[(5)].

---

(1) ينظر لهذه الآثار: الحارثي, وائل. علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق ص116,118, و حبنكة, ضوابط المعرفة ص62, والنشار، مناهج البحث ص204.

(2) قطب, واقعنا المعاصر ص87.

(3) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح 3461.

(4) ينظر: النشار, مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص29 وما بعدها، سالم, محمد. تاريخ المنطق عند العرب ص15.

(5) ابن تيمية, مجموع الفتاوى 1\58.

* **موقف العلماء المسلمين من المنطق وعلوم الفلسفة**

لا يمكن النظر إلى علوم الفلسفة بنظرة واحدة، فهي علوم متعددة كالهندسة والرياضيات والمنطق والإلهيات وغيرها، وهذه العلوم منها النافع ومنها الضار، وقد أدرك علماء الإسلام الفرق بين هذه العلوم، ولذلك كانت أحكامهم عليها منسجمة وطبيعة هذه العلوم، قال ابن الصلاح –رحمه الله: "وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة، والرقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية والحمد لله ما افتقر إلى المنطق أصلا، وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان فقاقع قد أغنى الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم الأطهر كل صحيح الذهن، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها، فقد خدعه الشيطان ومكر به"[1].

[1] ابن الصلاح، الفتاوى ص95-96.

المبحث الثاني

أثر المنطق على العلوم الإسلامية

- المطلب الأول: حقيقة التأثر والتأثير
- المطلب الثاني: عوامل التأثير
- المطلب الثالث: مظاهر التأثر

المبحث الثاني

أثر المنطق على العلوم الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة التأثر والتأثير

وإن كان دخول الحدود المنطقية إلى العلوم الإسلامية أمرًا متقررًا من حيث الواقع العملي والتطبيقي، ولكن يبقى لنا الوقوف على مقدار الأثر الحاصل، وهنا لا بد من الوقوف على كلام أهل العلم في تقييم الحدود المنطقية في حدود أثرها على العلوم الإسلامية، يقول ابن الصلاح: "وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة، والرقاعات المستحدثة وليست بالأحكام الشرعية -بحمد الله- الافتقار إلى المنطق أصلا. وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان فقاقيع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية..." [1].

ويقول ابن تيمية: "إن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة من بني آدم، لا سيما الصناعة المنطقية، فإن واضعها هو أرسطو، وسلك خلفه فيها طائفة من بني آدم.

ومن المعلوم أن علوم بني آدم -عامتهم وخاصتهم- حاصلة بدون ذلك، فبطل قولهم إن المعرفة متوقفة عليها "[2].

وللمعاصرين من هذه المسألة موقف نبيّنه على النحو الآتي:

- علي سامي النشار:[3]

يمكن أن نلخص موقف النشار من قضية الحدود المنطقية بالنقاط الآتية:

- يرى النشار أن المنطق لا يختص بأمة اليونان، ومع هذا لهم منطق خاص بهم.
- يذهب النشار إلى تعدد أنواع المنطق واختلاف صوره، وأن المنطق الأرسطي هو واحد يقابله المنطق الرواقي وغيره.
- يذهب النشار إلى أن محل الذم في الحدود هو القول بتصور الماهية، لا مطلق صناعة الحدود.
- يرى النشار أن العلماء المسلمين قبلوا سائر أنواع الحدود المنطقية باستثناء الحد الأرسطي، بل زادوا عليها نوعا وهو التعريف بالتقسيم.

---

[1] ابن الصلاح، الفتاوى ص95.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 27\9.

[3] ينظر كتابه : مناهج البحث عند مفكري الإسلام

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الدكتور النشار لا يرى أن ثمة أثرا على العلوم الإسلامية من خلال الحد المنطقي, وإلى نحو ما ذهب إليه النشار ذهب العميري في كتابه "الحد الأرسطي".

وهنا يمكن أن نناقش هذه الأقوال بالآتي:

أولا: لم يختص اليونان بالعلوم العقلية، بل كان مثلها لكل الأمم، وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن ما عند الفلاسفة اليونان من علوم عقلية أصلها من الأنبياء[1]، وإنما طورها الفلاسفة وادعوها، ومن جانب آخر، فإن الكلام عن العلوم العقلية كلام عن علوم مخصوصة لا مطلق العلم العقلي، فالمقصود إذن العلوم الفلسفية، ومنها المنطق الذي تفرد به الفلاسفة اليونان، وهذا الذي يقتضيه كلام ابن خلدون رحمه الله[2].

ثانيا: من تأمل في تاريخ علم الحديث رأى أن تحولا حصل في قضية المصطلحات والحدود، حيث ظهرت الصناعة في الحدود بعد أن لم تكن، والكلام هنا عن بعض مظاهر الصناعة الحدودية، وعند النظر لم نرَ ما يهيئ لهذا التحول إلا بحدود ما صنعه أئمة الحديث في القرون الأولى من جريان المصطلحات وشرحها على السعة في المعاني والمفاهيم وقبول التعدد.

ثالثا: ما نقل عن الأئمة السابقين من نقد للمنطق لا يتعلق بالحد الأرسطي فحسب، بل لعموم المنطق ومنه صناعة الحدود، وفي كلام شيخ الإسلام ما يدل على اختصاص صناعة الحدود بعلماء المنطق اليوناني، وقد تقدم معنا ما يتعلق بظروف النشأة ودواعي ضبط التصورات عند الفلاسفة اليوناني.

وبعد هذا العرض لطريقة العلماء في التعامل مع قضية التأثر يتضح لنا أن التأثر أمر متقرر من حيث العموم، وفي مسألة الحدود على وجه الخصوص، ولعلنا هنا نذكر كلام بعض العلماء الذين صرحوا بهذا التأثر:

يقول الباقلاني-رحمه الله- في بيان أصل فكرة الحد: "وقد قال السابقون إلى الكلام فيه.."[3]. وقد علمنا مما سبق أن الباقلاني من أوائل من أسس للحد من بين علماء المسلمين، وهو هنا يصرح بوجود من سبقه في بحث قضية الحد.

إذا تقرر لنا حصول التأثر، سننظر بعد ذلك إلى العوامل التي أسهمت في هذه القضية.

---

(1) الشاطبي, الاعتصام 57\1- وما بعدها.

(2) ابن خلدون, المقدمة ص531.

(3) الباقلاني, التقريب والإرشاد 200\1.

المطلب الثاني: عوامل التأثير

تقدم معنا في المطلب الماضي أن العلوم الإسلامية تأثرت بعلم المنطق اليوناني لا سيما في قضية الحدود، على أن قضية الحدود جزء من حراك ثقافي ظهر في وقت مبكر، تمثل في انتشار العلوم العقلية، حتى أصبح البحث العقلي والتفكير المنطقي سمة للمجتمع. وسنحاول في هذا المطلب الوقوف على عوامل التأثير التي أسهمت في انتشار العلوم العقلية، وبالتالي أثرت في العلوم الشرعية في عدد من الجوانب، وهي على النحو الآتي[1]:

أولا: التأثر بعلم أصول الفقه:

تقدم معنا في الفصل الأول أن لعلم الحديث خصوصية أوجبت تميزه عن سائر العلوم، ومن هنا كان التأثير المباشر على علم الحديث تأثيرا ضعيفا ومتأخرا، إلا أن التأثير الظاهر كان من خلال طرق غير مباشرة مثل التأثر بعلم أصول الفقه، ويظهر هذا الأمر من خلال جهتين: مبحث السنة النبوية في كتب أصول الفقه، ومن خلال الترتيب المنطقي لكتب أصول الفقه، وقد أشار إلى العلاقة بين أصول الفقه وعلم الكلام جمع من أهل العلم منهم, ابن الجوزي، حيث قال-رحمه الله-: "ولما أعرض كثير من العلماء عن المنقولات ابتدعوا في الأصول والفروع، فالأصوليون تشاغلوا بالكلام وأخذوه من الفلاسفة وعلماء المنطق.." [2].

ويمكن أن نذكر هنا أهم ملامح التأثير التي ظهرت في مباحث علم أصول الفقه:

- الإكثار من المباحث الافتراضية.
- إدخال مباحث كلامية مبنية على أصولهم الإعتقادية.
- النظر إلى المسائل من ناحية عقلية مجردة من غير التفات إلى الناحية العلمية التطبيقية.

وأما عن تأثر علم أصول الحديث بعلم أصول الفقه، فيظهر من خلال استعراض مظاهر التأثر في المطلب القادم، ولكن سنذكر هنا من كلام أهل العلم ما يدل على وقوع التأثر.

وقال الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله-: "... ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان

---

[1] يأتي الكلام عن العوامل في قضية التأثير مع أن أصل الكلام عن المنطق؛ ذلك أن علم الحديث من العلوم التي قلّ تأثرها بعلم المنطق، وما دخلها من تغيير إنما دخلها بصورة غير مباشرة عن طريق العلوم الأخرى.

[2] ابن الجوزي, صيد الخاطر ص245.

الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا يشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم "[1].

ووجه الشاهد من كلام ابن الصلاح -رحمه الله- نصه على أن الخطيب اتبع فيما ذهب إليه غير أهل الحديث, وقد أشار إلى مثل هذا ابن رجب رحمه الله[2]، والبقاعي رحمه الله.[3]

ثانيا: التأثر بالمذاهب العقدية والفقهية:

لم تكن المذاهب الفقهية والعقدية بعيدة عن التأثر والتأثير السلبي الذي نتج عن دخول المنطق والكلام، وإن كان هذا الأمر يبدو غريبا في هذا الموضع، إلا أن المتتبع لمناهج المؤلفين في علم أصول الحديث يرى الأثر واضحا، وقد زاد هذا الأثر بالتلاحم الذي حصل بين المذاهب الفقهية والعقدية، فكانت آراء أصحاب هذه المذاهب وتصوراتهم مبنية على حسب اعتقاهم, وقد ساهم في هذا أسباب من أهمها:

1- التلاحم بين المذاهب العقدية والفقهية.

2- دخول الفقهاء في الصناعة الحديثية والمشاركة فيها.

3- دخول كثير من أهل الإعتزال في المذاهب الفقهية لاسيما المذهب الحنفي.

ثالثا: ضعف التنافر بين علوم السنة والعلوم العقلية:

تقدم معنا أن من خصائص علم الحديث أصالته وتعلقه المباشر بالسنة النبوية، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾(النجم: 3، 4)، فالسنة النبوية وحي من الله سبحانه وتعالى.

وهذا الأمر -أقصد التنافر بين العلمين ووضوح ذلك- كان ظاهرًا في القرون الأولى؛ لذلك كانت المناهج التي تقوم على هذا الجمع مناهج مهجورة، وقد نقلت لنا كتب العقائد والتاريخ تحذير كثير من الأئمة من تلك الفرق الكلامية التي اتخذت الكلام طريقا لها ولو أرادت بذلك الدفاع عن العقيدة.

المطلب الثالث: مظاهر التأثر

كان للعوامل السابقة أثر في العلوم الإسلامية عموما، وعلم الحديث على وجه الخصوص، وفي هذا المطلب سنعرض لأهم الآثار، ويمكن أن نقسمها إلى آثار مباشرة، وآثار غير مباشرة على النحو الآتي:

---

(1) ابن الصلاح, المقدمة ص267.

(2) ابن رجب، شرح العلل 2\637.

(3) البقاعي, النكت الوفية 1\428.

من الآثار المباشرة:

- استخدام الأساليب والمصطلحات المنطقية:

مثال ذلك: ما فعله الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى" من تقديم بمقدمة منطقية، بل وجعلها علامة صحة العلم، حيث قال: "ومن لا يحيط بها، فلا ثقة له بعلومه أصلا "[1].

وما فعله الكافيجي، حيث بنى الحقائق العلمية على مقتضى القواعد المنطقية، ومن ذلك أنه خرّج مسائل الفقه على وفق القواعد المنطقية، ولهذا اختلفت نتائج أقوالهم الفقهية عن أقوال معاصريهم، قال السيوطي: "وقد علم الناس ما كان يقع بين شيخنا المذكور في الخطبة -يعني الكافيجي- وبين فقهاء الحنفية من كثرة التنازع والاختلاف في الفتاوى الفقهية، ونسبتهم إياه إلى أنها غير جارية على قوانين الفقه، وما ذلك إلا لكونه كان يخرجها على قواعد الاستدلال المنطقي"[2].

ومن المظاهر دخول المصطلحات المنطقية إلى مباحث العلوم الشرعية، وقد تقدمت الإشارة إلى بعضها، ومن هذه المصطلحات ذات الأثر مصطلح التواتر والآحاد، وقد نص الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- على أن التواتر ليس من صناعة المحدثين، حيث قال -رحمه الله- في معرض تعليقه على تقسيم الخطيب البغدادي للحديث إلى قسمين متواتر وآحاد قال: "... ومشهور: المتواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم"[3].

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح -رحمه الله- كلام رائق دقيق لا يرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره من اعتراض، فهذا التقسيم وإن كان يفيد في تثبيت الحقائق وتدعيمها إلا أنه جرى على غير عادة أهل الحديث، فمن تأمل ما ذكرناه في مراحل نشأة المصطلح ومن قبله التناسب التاريخي في ظهور أنواع الحديث أدرك غربة هذا التقسيم، ومحل هذه الغربة يظهر من خلال اعتبار صفات النقلة والنظر في أحوالهم في قرائن أخرى، أما النظر في تقسيم الكميات واعتبار قوتها الدلالية، فهو وإن كان من عمل أهل الأصول، إلا أنه يشعر بجريانه على أصول منطقية، حيث عمد أهل المنطق إلى نصب الأدلة للوصول إلى الحقائق على ما تقدم ذكره في عوامل نشأة المنطق، وهذا يعود إلى اعتبارهم الحس دون غيره في

---

[1] الغزالي, المستصفى ص10.

[2] السيوطي, صون المنطق ص49.

[3] ابن الصلاح, المقدمة ص267.

إثبات العلم[1]، ولهم في هذا أصل فلسفي، حيث يعتبرون الإنسان مصدر العلم وأساسه، ومن هنا كانوا أبعد الناس عن الوحي ومن رحم حضارتهم خرجت المادية الحديثة.

- ومن الآثار غير المباشرة **دخول البحث العقلي إلى العلوم الإسلامية**، حيث يعد هذا الأثر من أبرز الآثار غير المباشرة التي نتجت عن دخول علم المنطق والفلسفة، حتى أصبح البحث العقلي ثقافة مجتمع، تقول الدكتورة فوقية محمود: "ثم إلى هذا التطاحن في مجال العقائد كانت الحياة الثقافية منطلقة نحو البحث العقلي، بسبب اهتمام الخلفاء بترجمة العلوم الذائعة في البلدان المجاورة، خاصة العلوم الحكمية "[2].
- من مظاهر البحث العقلي: توليد المسائل وتشقيقها:

ومن ذلك التقسيم داخل الباب الواحد حتى يصل الأمر إلى حد الافتراض، منه ما فعله الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عند ذكر الممكن من أقسام العلة، حيث قال: "قلت: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء".

ثم ذكر هذه الأقسام بالترتيب مع أمثلتها، والأقسام هي:

1- ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقا.

2- ما وقعت العلة في الإسناد، وتقدح فيه دون المتن.

3- ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد، ولا تقدح فيهما.

4- ما وقعت العلة في المتن، واستلزمت القدح في الإسناد.

5- ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد.

وقد اقتصر الحافظ على هذه الأقسام، ولم يشر إلى السادس، والممكن هنا أن تقع العلة في الإسناد فتقدح في المتن دون الإسناد.

وهذا القسم لم يذكره الحافظ مع أنه هو الممكن على وفق الأقسام التي ذكرها[3].

ومن أنواع الافتراض العقلي ما ظهر في كتابات المتأخرين من التفريق في الحكم على الأحاديث بالاقتصار على أحد الطرفين، قال الحافظ ابن الصلاح:"قولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد, دون قولهم هذا حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح؛ لكونه شاذا أو معللا، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا

---

[1] وهذا هو محل اختصاصهم، وهو مما فارقوا به أهل الأصول.

[2] الأشعري، كتاب الإبانة، مقدمة التحقيق ص26، والمراد بالبحث العقلي: هي الطريقة التي سار عليها بعضهم في بحث العلوم عامّة، والحديث خاصّة على غير طريقة أهلها.

[3] ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ص 220 وما بعدها

اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر والله اعلم"[1].

وقد تضمن تقرير هذه المسألة قدراً من الافتراض، حيث بني في أصله على تقسيم بنية الحديث قسمين: الإسناد والمتن، وهذا التقسيم لا يتأتى إلا بنوع فرض عقلي، حيث إن عملية الحكم على الحديث وإن كانت قد تختص في بعض جوانبها بأحد القسمين على اعتبار المسمى الخاص، كأن يرتبط بعلوم المتن كالرفع والوقف، إلا أنها عملية متكاملة تنعكس على الحديث بكليته، وهذا التقرير وإن كان معززا بالناحية المنهجية العلمية، إلا أن واقع علم الحديث في مراحله المتقدمة يشهد بضعف عملية التقسيم، وقد أرجع بعض الباحثين أصل هذا التقسيم إلى صنيع الحاكم النيسابوري في مستدركه، حيث كانت الأسانيد محل نظره دون المتون[2].

ومن مواضع الفرض في الكلام المتقدم هو افتراض علة في المتن ليس لها أصل في الإسناد، ومن هنا جاء إطلاق القول إسناد صحيح أو حسن وقصر الحكم عليه.

ومآل هذا القول المصير إلى علة في المتن ليس لها سبب، يقول الدكتور مسفر الدميني بعد تقريره لعلاقة الإسناد بالمتن: "وإذن فالإسناد والمتن متشابكان يصعب الفصل بينهما بل يستحيل، فالحكم على إسناد ما بالضعف يستدعي الحكم على المتن -من ذلك الطريق- بالضعف أيضا، ولا يحكم على متن ما بالشذوذ أو الضعف، إلا وفي إسناده خلل ما، قال شعبة: لا يحتمل الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ "[3].

- ومن أنواع البحث العقلي والافتراض الذهني التي ظهرت عند المتأخرين ما نقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر من تصحيحه للحديث الشاذ على اعتبار توافر شروط الصحة فيه، وهي الشروط الإيجابية كالاتصال وعدالة الراوي وضبطه، وهذا محض افتراض كما تقدم تقريره، حيث جعل الطريقين المختلفين من باب صحيح وأصح.

وقال السيوطي رحمه الله-: "قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إن كان متصلا ورواته كلهم عدول ضابطون، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح "[4].

وقد التزم لأجل ذلك بأمور كلها عند التحقيق من باب الفرض لا أكثر[5].

---

[1] ابن الصلاح, المقدمة ص38.

[2] ينظر: المحمدي, عبدالقادر, كتاب الحديث الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص31.

[3] الدميني, مقاييس نقد المتون 52.

[4] السيوطي, عبدالرحمن, تدريب الراوي 1\65

[5] ينظر المصدر السابق 1\65 وما بعدها

المبحث الثالث
إشكالية التطور في المصطلح الحديثي

- المطلب الأول: أنواع التطور الداخلة على المصطلح الحديثي.
- المطلب الثاني: مظاهر تطور المصطلح الحديثي.
- المطلب الثالث: معايير القبول والرد.

المبحث الثالث

إشكالية التطور في المصطلح الحديثي

تعد المشكلة العلمية جزءاً من ماهية العلم، وهي من علامات صحته ومن مظاهر نموه، فالعلوم تبدأ بصور مبسطة، ثم لا تلبث أن تنمو وتزدهر وفق سنن منضبطة، وما يقال في أنواع العلوم يقال في علم الحديث، إلا أن ثمة مشكلة اتسع فيها الخلاف، حيث بدأ بتكييف أسبابها مرورا بتصوير ماهيتها وانتهاءً بمظاهرها وهي إشكالية التطور، ومما يزيد الحاجة إلى البحث هو ما تقدمت الإشارة إليه من دخول عوامل أجنبية على علم الحديث، ودخول العلم مرحلة التنظير، حيث يقل تأثير التطبيق العملي في الحكم على الأحاديث، وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على هذه الإشكالية من خلال تحرير معناها ومحاولة تميز الصحيح من غيره من مظاهر التطور.

المطلب الأول: أنواع التطور الداخلة على المصطلح الحديثي

كان علماء الحديث يعالجون قضايا علم الحديث من خلال ترتيب أبوابه في كتب علوم الحديث، حيث يتناولون المشاكل العلمية بالبحث والنظر وأمثلة هذا كثيرة جدا في كتب علوم الحديث، إلا أن قدرا من الانسجام كان يكتنف المراحل التي مر بها علم الحديث بحيث لا يظهر أي نوع من التباين في داخل المرحلة الواحدة، وفي الآونة الأخيرة ظهرت عندنا منهجية جديدة عرفت في الأوساط العلمية بمسألة "المتقدمين والمتأخرين"، حيث دعا أصحابها إلى الرجوع في تقرير مسائل علوم الحديث إلى طريقة المتقدمين من أهل الحديث، يقول الدكتور حاتم العوني وهو يصف مشكلة التغاير المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، وما كان يجده من إشكال عند استعراض أبواب ومباحث علوم الحديث: "وكم كنت أسمع شيوخنا الأفاضل وأساتذتنا، لكنها كانت تخرج منهم وتمر علينا دون أن نقدرها قدرها، فقد كانوا يقولون عند شرحهم لبعض المصطلحات: "معنى المصطلح "كذا "، عند المتأخرين، وليس معناه كذلك عند المتقدمين".

فكنت أعجب من ذلك غاية العجب، وأستغرب من دواعي هذا الاختلاف، ومن فائدة هذا الفهم المغاير لفهم أصحاب الأصول من أهل الاصطلاح الذين: منهم، وإليهم، وفيهم، وعنهم: يدور الكلام في علم الحديث.

وما زلت أستغرب ذلك حتى استنكرته، وحين استنكرته وضح لي الطريق، وتبيّنت المنهج ولله الحمد كله. وعندها لا حث لي أخطار جمّة تحدق بعلوم السنة، لا يسعني السكوت عنها..." [1].

ويقول في موضع آخر معللا الانحياز لمنهج المتقدمين: "وهذا ينبهنا إلى أمر مهم، وهو أن هناك معطيات وأسبابا وأسسا للنقد كانت متوافرة للمتقدمين ولأئمة النقد السابقين، ولم تعد (بعد ذلك) متوافرة لدينا أو من المقدور عليها بالنسبة إلينا، مثال ذلك: جاء عن علي بن المديني أنه قال: "وقفت على كتاب محمد بن سيرين عن أبي هريرة بخط يده" فانظر إلى هذا العلم الذي أضافه علي بن المديني إلى نفسه، وهو أن عنده نسخة محمد بن سيرين، التي يروي فيها عن أبي هريرة بخط يد محمد بن سيرين!" [2].

ويقول الدكتور المليّباري معتذرا عما يظهر في كلامه من نقد للائمة المتأخرين: "وإذ نعرض هذا البحث من الزاوية النقدية، فإننا لا نقصد بذلك أن نتحامل على أحد من علمائنا الصالحين الذين ندين الله باحترامهم وحبهم، وإنما نسعى فقط إلى إحياء منهج المحدثين النقاد في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال مسألة جزئية..." [3].

ويقول في موضع آخر عند بيان طرق تجديد علم الحديث: "إرجاع الأمور العلمية المتصلة بعلوم الحديث إلى مجراها الحقيقي، وإعطاء كل من المتقدمين النقاد، والمتأخرين ما قعدوه واصطلحوا عليه، وعدم الخلط بين مناهجهم المختلفة المتباينة في عملية التصحيح والتضعيف، إذ للنقاد المتقدمين في ذلك منهج علمي متكامل، يختلف عنه منهج المتأخرين من الفقهاء والمحدثين.." [4].

وقد قابل هذه الدعوى من المعاصرين من قبل كل ما ورد عن أئمة الحديث المتأخرين واعتبره من ضروريات العلم وصميم حاجاته. [5].

---

[1] المنهج المقترح، ص 8.

[2] العوني، شرح الموقظة ص111.

[3] المليّباري، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث 15.

[4] المصدر السابق 124، وينظر له كذلك علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد ص8. قد وقفت على مذكرة صادرة عن مكتبة وسائل الطالب في عنيزة القصيم بعنوان " مقدمات ومقالات حول منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية" وقد ذكر فيها جملة من المقالات لعدد من أهل العلم المشتغلين بعلم الحديث، منهم: الشيخ إبراهيم اللاحم، والشيخ عمر المقبل، والشيخ عبد الله السعد، والشيخ حاتم العوني، والشيخ ناصر الفهيد، والشيخ عبد العزيز الطريفي، وكلهم يذهب هذا المذهب وينتصر له.

[5] وقد صدر في الانتصار لهذه الدعوى عدد من الكتب منها: "نقد مجازفات المليباري"، و" حبذا كيس الحافظ" كلاهما للدكتور أحمد بن صالح الزهراني، وكتاب " مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين" لمحمد بن عمر باز مول.

وبعيدا عن قبول أي الدعوتين، فإن قدرًا من المبالغة قد شاب رأي كلٍ، مما يستدعي وضع معايير للقبول أو الرد، وهذا ما سيأتي في مطلب قادم.

- **تطور المصطلح**

يتكلم علماء الدلالة عن أنواع من التطور التي تدخل على المصطلح -أيا كان المصطلح- وهي من حيث الجملة، نوعان:

- **تطور الدلالة:** بحيث ينتقل من معنى واسع إلى ضيق أو من ضيق إلى واسع، ويلتحق به استقرار المصطلح أو اضطرابه.
- **تطور في الاستعمال:** بحيث ينتقل من كثرة إلى قلة أو العكس.

وإن كان ما تقدم من تطور للمصلح هو أمرًا معدودًا كجزء من تكوين المصطلح أو أصلا في بنيته التركيبية، إلا أن له حدا ينبغي أن ينتهي إليه، وإلا صرنا إلى فوضى في الأحكام؛ ذلك أن المعاني التي تتشكل في بداية العلم، يعبر عنها لاحقا من خلال مدة من الاستعمال بالمصطلحات، ثم تكون المصطلحات المشبعة بالمعاني التي هذبها الاستعمال منطلقا للأحكام، وهنا نستخلص أن اضطراب المصطلح يعني ضرورة ضمور المعنى أو خفاءه، كما يعني استقرار المعنى انضباط العلم، وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى خصائص استقرار المصطلح، وهو ما يعرف عند المعاصرين من علماء الدلالة: "بالتنميط" والمراد به توحيد المصطلح [1].

ويعد شيوع المصطلح واضطراده من أهم خصائص استقراره[2]، حيث يعد استعمال أئمة العلم وعلمائه لمصطلح ما، مع الاتفاق على معناه ولو من حيث عمومه من أهم أسباب استقراره، وهذا الذي يتوافق مع تعريف المصطلح العلمي، وهو: "اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول"[3]، ومن هنا كان المصطلح الذي يكثر استعماله بين الأئمة أظهر في الدلالة على معناه مما قل استعماله، ويمكن أن يمثل للأول بالمرسل، حيث اتفق أئمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى على أنه معبر عن الانقطاع، وهذا الذي دل عليه استعمالهم وهو واضح من صنيع الإمام أبي داود في "المراسيل" وابن أبي حاتم في "المراسيل" و"العلل" بل إن قوة الاستعمال والشيوع والاضطراد لهذا المصطلح كان من شأنه ضبط الاختلاف عند من تأخر من أهل الحديث، ويمكن أن يمثل للثاني بالشاذ، حيث يعد من أقل المصطلحات استعمالا عند الأئمة المتقدمين في القرون الثلاثة الأولى، ومن تأمل في المباحث

---

[1] ينظر: قنيبي، حامد، كتاب مباحث في علم الدلالة والمصطلح ص179-180.

[2] ينظر: حمام،، عبدالجواد، التفرد في رواية الحديث ص86، وقنيبي، مباحث في الدلالة والمصطلح ص180.

[3] الجرجاني، التعريفات ص 55.

الحديثية رأى أن وجود مصطلح الشاذ محل إشكال مستمر، حيث يعسر تفسيره كما يكثر فيه الخلاف، لذلك كان أصدق تعبير عن معنى الشاذ هو ما يؤخذ من أصل معناه اللغوي.

ومن المناسب أن نقف هنا عند سؤال، وهو: هل للتاريخ أثر في استقرار المصطلح؟ وبتعبير آخر هل للمصطلح زمن ينتهي إليه؟

ومن الحقائق التي ينبغي أن تقرر في هذا الموضع أن كلامنا عن المصطلح الحديثي كلام عما كان لا ما يكون، بمعنى أن المصطلح الحديثي جاء كما تقدم تقريره في الفصل الأول لتلبية حاجة فرضها الواقع عبر مراحل مضت، حيث كان الهدف الأول من نشأة المصطلح هو تمييز الصحيح من غيره، ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى طبيعة المصطلح الحديثي أنه في أصل بنيته مصطلح نقدي جاء للحكم على الأحاديث، وقد تقرر أن معظم الأحاديث النبوية قد حكم عليها إما حكما مباشرا أو في معناه، وقد تمثل هذا بالتصنيف والترتيب الحكمي من خلال مجموعة من المصنفات كالكتب الستة التي هي أصول الأحاديث، وكمسند الإمام أحمد وبعدها صحيح ابن خزيمة وابن حبان، ويقال كذلك مثل هذا في المصنفات المعللة ككتب العلل، ومسند البزار، ويعقوب بن شيبة، ونحوها من المصنفات، إلا أن ثمة طائفة من الأحاديث هي في عداد المحكوم عليه بالترك كالتي أودعها الطبراني في كتبه، والخطيب البغدادي في تاريخه، وتمام في فوائده، ونحوها من كتب الغرائب والفوائد.

وإذا تقرر هذا، فنقول إن هذه الوشيجة التي تولدت عن تطبيق الأحكام الناشئة عن المصطلحات الحديثية على الأحاديث لا يصلح معها التغيير والتبديل خشية الارتداد على الواقع الحديثي، وبالتالي منازعة الأئمة أصحاب الشأن في ما تقرر عندهم، مثل هذا يقال في العودة على بعض الأحاديث بتغير أحكامها، ومن ثم بناء مسائل على تلك الاجتهادات.

إذن كلامنا عن المصطلح الحديثي هو في حقيقته محاولة رصد لماضيه الذي كان عبر مراحل نشأته وتطوره، ومن هنا تبين لنا دور التاريخ وتأثيره في المصطلح الحديثي، ولكن يبقى أمامنا عقبة كؤود، وهي هل نضوج المصطلح واستقراره يمنع من تطوره؟ وما حكم هذا التطور؟ وهل له آثار؟ فإن وجدت فهل هي سلبية أو إيجابية؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلبين القادمين إن شاء الله.

- المطلب الثاني: مظاهر تطور المصطلح الحديثي

من تأمل في كتابات المتأخرين من أهل الحديث رأى نوعاً من التغاير في تقرير المسائل الحديثية يقل ويكثر على حسب مقدار التأثر الحاصل في أبواب علم الحديث، ومقدار اجتهاد العالم في تحرير أبواب هذا العلم إلى عوامل أخرى، وسنذكر في هذا المطلب بعض مظاهر التطور الداخلة على المصطلح الحديثي من خلال تقرير المسائل وترتيب المباحث، وما ترتب على ذلك من أثر في معاني المصطلحات وتطبيقاتها، على أن التمثيل سيقتصر على ما عظم أثره، وكان ظاهر التغيير دون غيره، كما أن ذكرها هنا من باب توصيفها دون قصد الحكم.

- أمثلة من مظاهر التطور الداخلة على المصطلح الحديثي:

أ- استحداث مباحث حديثية لم تجرِ على مثال سابق، ومثال ذلك:

مبحث الحديث الحسن

يعد مبحث الحديث الحسن من أكثر المباحث الحديثية إشكالا، فمن نظر في كتب مصطلح الحديث وعلومه رأى كثرة الاختلافات وتشعبها حتى لا تكاد تجتمع الأقوال في موضع واحد لشدة التباين، فإذا استحضرنا ما تقدم من ظروف النشأة التي مر بها المصطلح الحديثي، علمنا أن المدرسة الحديثية مدرسة واحدة في أصولها مع وجود قدر من الاختلاف في مواضع الاجتهاد، إلا أنه منصب على الناحية التطبيقية أكثر من أي شيء آخر، كما أنه خلاف يتسم بالانضباط إلى حد كبير، مثال ذلك أن يعبر عن الشاذ مثلا بالمنكر، فهو إذن دائرة بين مصطلحات الأسرة الواحدة، كذلك المنقطع مع المرسل، أو التعبير عن الموضوع بالباطل، والصحيح بالجيد أو القوي، فمثل هذا الخلاف لا يؤثر في الواقع العملي لعلم الحديث، على أن هذا التنوع له ما يبرره، كما سيأتي في ضوابط فهم المصطلح الحديثي.

ومما ينبغي أن ينبه عليه هنا أن الأصل في المصطلح الاطراد في جميع مواضع استعماله، ولا يكون هذا إلا بعد شيوع معناه بين أهل الحديث، ومن هنا تبين صعوبة القول بالمصطلحات الخاصة ونسبتها إلى الأئمة، ويعلل ذلك بأن الأصل في وضع المصطلح مع شيوعه واطراده أن لا يخالف عرفا عاما، فإذا وجد ذلك لا بد من وجود مناسبة تقتضيه[1].

---

[1] ينظر: بحث:" قاعدة لا مشاحة في الإصطلاح، دراسة أصولية تطبيقية" للدكتور محمد الجيزاني، ضمن مجلة الإصول والنوازل، العدد الثاني، ص108.

- ويمكن أن يمثل للمصطلح الخاص بقول ابن معين " ليس بشيء" حيث ذهب ابن القطان الفاسي- رحمه الله- إلى أن هذا المصطلح يدل على قلة حديث الراوي، والصحيح أن هذا المصطلح منسجم مع سائر استعمالات الأئمة في حق الرواة، وعند تتبع مثل هذا الإطلاق نرى أنه يدل على ضعف الراوي وهذا يعرف من خلال سياق الكلام ومواضع وروده، كما أن وصف الراوي بقلة الحديث مع أنه لم تجرِ به عادة الأئمة إلا أنه لا دلالة له في مقام الجرح والتعديل إلا في مواضع يسيرة كالكلام عن تفرد الراوي أو مخالفته، فإذا أضيف إلى هذا أن استعمالات الأئمة لكلام ابن معين خالفت ما قال ابن القطان رحمه الله، وممن أكثر من النقل عن ابن معين ابن حبان في المجروحين فكانت استعمالاته لكلام ابن معين في معرض تضعيف الراوي لا غير. ينظر تعليق أبي غدة على الرفع والتكميل للكنوي ص212، والمجروحين لابن حبان1\195، 196، 201، 203. وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان.

- تطور اصطلاح الحسن

لا يكاد يخفى على المتتبع لتاريخ الحديث الحسن، مروره بمراحل عدة يمكن أن نجملها بالآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة المفاهيم، وهي ما قبل استقرار المصطلح حيث تعددت فيه استعمالات الحسن، وكثرت معانيه، ومن أشهر هذه المعاني الغرابة والقبول أو الصحة، وقد تقدم معنا أن هذه المرحلة قد اتسمت بالإجمال في الألفاظ، وهذا يعود إلى غلبة المفاهيم الحديثية ذات المعاني الواسعة، وهذا بطبيعة الحال ينطبق على الأحاديث والرجال، فكما أن مراتب الأحاديث قد اكتنفها قدر من الإجمال، فكانت تدور بين مقبول ومردود، وكذلك أحكام الرجال شابها في تلك المدة قدر من الإجمال، ثم تطورت شيئا فشيئا حتى دخلت في طور الصناعة والاختصاص، وقد تقرر أن قدرا من اللزوم بين نوعي المصطلح الحديثي هو المؤثر في تمايز المصطلحات، فلا يمكن أن يفصل بين مراتب الأحاديث إلا من خلال التمييز بين مراتب الرجال وبيان أحوالهم قوة وضعفا.

على أن التميز بين مراتب الأحاديث الصحيحة لم يكن معروفا في تلك المدة، وهذا لا يعني أن الأحاديث في مرتبة واحدة عند علماء الحديث المتقدمين، إلا أن المعبر عندهم هو صلاح الحديث للعمل، وهذا لا يتطلب التميز بين مراتب الصحيح، وعلى خلاف الحديث الضعيف الذي يحتاج إلى تميز بين مراتبه، حيث تدعو الحاجة إليه، وهذا فيه احتياط للسنة، ومراعاة لجانب الشرع في إطلاق المصطلح على ما يناسبه، فكما أنهم لم يجيزوا إطلاق الضعيف على الموضوع مثلا، مراعاة لجانب النسبة الشريفة ولو كانت ضعيفة فيه، كذلك لا يطلقون مصطلح كذاب على من كان ضعفه بسبب كثرة إرساله أو ضعف بسبب عارض، وما وجد من ذلك فله تأويل يتوافق وأصول هذا العلم، وغالب ما يوجد في كلامهم من هذا القبيل هو ما كان قبل استقرار المصطلح على ضوء المراحل التي تكلمنا عنها في الفصل الأول[1].

ويمكن أن نستخلص أن مصطلح الحسن في هذه الحقبة لم يكن مستقرا، بل جرى على سعة الألفاظ والمعاني، كما يفتقد لقدر كبير من الشيوع والاطراد.

أما المرحلة الثانية: فبدأت من عهد الإمام الترمذي، حيث وضع أول تعريف للحديث الحسن، وهو نوع من التطور الدلالي وهو ملمح فقهي، حيث يعتمد على العمل بالحديث من خلال تعزيز معناه بتعدد الطرق، ومن هنا كان تعريف الإمام الترمذي مما لم يجرِ على مثال

---

[1] من ذلك ما ورد عن الصحابة -مثلاً- من قولهم في حق بعضهم كذب فلان أو نحو ذلك، على أن مثل هذه الإطلاقات قد تعلل بأمرين: الأول: عدم وجود مصطلح مستقر.

والثاني: عظم الخطأ في نفوسهم لتعلقه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك ترك كثير منهم الرواية أو تخفف منها خوف الخطأ.

سابق كما نص على ذلك جمع من أهل العلم[1]، ولا يشكل على هذا ما وجد في كلام من سبق الإمام الترمذي، كالإمام البخاري، وشيخه ابن المديني -رحمهما الله- فهو لا يخرج عن ما تقدم تقريره من معنى الحسن[2]، وفي الغالب أن مرادهم الصحيح، ومما يؤكد ضعف العمق الحديثي[3]. في صنع الإمام الترمذي أن من جاء بعده من الأئمة كابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قد جمعا بين الصحيح والحسن ولم يفرقا بينهما، وكذلك الأئمة الذين صنفوا في علوم الحديث كالرامهرمزي في "المحدث الفاصل" والحاكم في "معرفة علوم الحديث" والخليلي في "مقدمة الإرشاد" والخطيب في "الكفاية" كلهم لم يذكروا مبحث الحديث الحسن، وإنما اكتفوا بالصحيح.

وقد وجد في هذه المرحلة تطورا آخر للحديث الحسن على يد بعض العلماء كما فعل الإمام الخطابي في مقدمة كتابه "معالم السنن" حيث فَصَل الصحيح عن الحسن من خلال التمييز بين التعريفين، وقد وُجد نحو ذلك في كلام الإمام عبد الرحمن بن الجوزي كما في مقدمة كتابه: "الموضوعات"، ومع الاختلاف بين معنى الحسن عند الإمامين، إلا أن صنعهما لم يرقَ إلى درجة استقرار المصطلح، وهو نوع اجتهاد من إمامين من أئمة الحديث، كما يدل على تمايز مراتب الأحاديث عموما، والصحيح أو المقبول خصوصا، ومما أعان على هذا اتساع دائرة الاجتهاد الفقهي، وهذا ظاهر من خلال تعريف الإمامين، حيث قال الخطابي رحمه الله: "....وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"[4]، وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: "ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس"[5]. ثم ذكر النوع الذي بعده وهو الضعيف شديد الضعف.

---

[1] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى1\180، وابن القيم، إعلام الموقعين 1\33.

[2] قد يقول قائل أننا نجد في بعض الأحاديث التي وصفت بالحسن نجد فيها ضعفا، وهذا يدل على أن مرتبة الحسن دون الصحيح، والصحيح أن هذا لا دلالة له على المراد فقد جرى عمل المتقدمين على عدم التميز بين المبحثين حيث كانوا يعدون الحسن قسما من الصحيح، والصحيح عندهم يشمل كل درجات القبول.

[3] ليست الإشارة هنا إلى ضعف يعود على الإمام الترمذي في علمه وتقريره، ولا على ما صنع في جامعه، وإنما الإشارة متوجهة إلى الملمح الذي أراده الإمام من صنيعه حيث كان محط نظره الإستدلال الفقهي وهو ما لم يكن يفعله من سبقه من أهل الحديث.

[4] الخطابي، معالم السنن 1\11.

[5] ابن الجوزي، الموضوعات 1\84.

إذن عند النظر نجد أن الداعي الرئيس لهذا التمايز هو الجانب الفقهي التطبيقي، وقد شهدت هذه المرحلة -ما بين القرن الثالث والسادس- حركة علمية كبيرة تمثلت في مظاهر عدة، من أهمها ظهور المذاهب الفقهية وانتشارها حيث اتسع الانتساب إليها مما استدعى الحاجة إلى النظر في معاني الأحاديث وسبر طرقها، والثاني: ظهور حركة تدوين واسعة، إلا أنها تختلف عن المراحل السابقة لا سيما التي كانت في القرن الثالث واتسمت بجمع أصول الأحاديث وأصحها، وفي هذه المرحلة، اتجه التدوين في أغلبه إلى الأحاديث المعللة والغرائب، وما يحتج به الفقهاء ويصلح للعمل، وهذا بدوره عمل على استقرار الأحاديث، وهذان المظهران بالإضافة إلى غيرهما، كتطور تاريخ العلم، ووضوح منهج الاستدلال الأصولي والفقهي ساعدا على نضوج مبحث الاعتبار الذي عماده تمايز مراتب الأحاديث، ومن ثمّ النظر في حكم كل مرتبة ودلالتها على المعنى، ومن تأمل في صنيع الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- في كتابه "المقدمة" رأى هذا بجلاء ووضوح، حيث جعل مبحث الاعتبار بعد مبحث الصحيح والحسن والضعيف بأنواعه ومبحث الإفراد، فجاء بمبحث الاعتبار؛ ليبين ما يتقوى منها، وما لا يتقوى، وهو نوع تمييز بمعايير تختلف عن المباحث السابقة، على أن الحافظ ابن الصلاح لم يسمِّ كل مرتبة باسم خاص كما ظهر عند من تأخر، حيث أسهمت التسمية بوجود آثار علمية ومنهجية.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- ومن بعده، حيث دخل تطور جديد على مصطلح الحسن من جهة الدلالة والاستعمال، فقد قسم الحافظ ابن الصلاح الحسن إلى قسمين، باعتبار ما يتوافر في كل واحد منهما من صفات، وكما تقدم لم يسمِّ الحافظ ابن الصلاح أي نوع منهما باسم خاص، وهذا إلى حد ما -رغم ما أدخله ابن الصلاح من تطور- أبقى الحديث الحسن من الناحية التطبيقية في حيز كلام من تقدم من أهل العلم، فإن استحداث الأسماء من شأنها التأثير في منهجية البحث، حيث يستوجب شروطا خاصة تحدد ماهية المبحث الجديد، وتميزه عن غيره، وقد تقدمت الإشارة إلى علاقة ألقاب الأحاديث المعبرة عن أنواعها بأحوال الرجال، وتعلقها ببعضها، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في معايير القبول والرد.

وعلى ما قرره الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- جرى عمل من جاء بعده من أئمة الحديث فيما قرَّروه في مصنفاتهم في علوم الحديث، وبقي الأمر على ذلك حتى جاء الحافظ ابن حجر -رحمه الله، حيث يعد الحافظ رحمه الله أول من فَصَّلَ في أقسام الحديث المقبول، فجعله على أربعة أقسام، وهي الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، وقد ترتبت نتائج متعددة على هذا التقسيم كما قدمت عند الكلام على فعل الحافظ ابن الصلاح، إلا أن الحافظ قد سمى كل نوع منها باسم خاص، وهذا كما تقدم يستوجب شروطا خاصة تحدد

ما هية المبحث وتميزه عن غيره، وقد عاد هذا التقسيم والفصل بين هذه الأنواع علينا بنتائج قد تكون غير مرضية، من ذلك ما توصل إليه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- من أن الحكم على الأحاديث الصحيحة بالصحة لا تتم إلا إذا أضفنا إلى تعريف ابن الصلاح قيداً يدخل من كان في ضبطه قصور إذا اعتضد عن مثله[1]، ومع عدم إنكارنا لتفاوت مراتب أحاديث الصحيحين، إلا أن صنيع الحافظ مع كونه يخالف صنيع أصحاب الصحيح من حيث إطلاق اسم الصحيح على الأحاديث، إلا أنه يفتح باب النقد لأحاديث الصحيحين، حيث يظهر عدم الوفاء بشرط الصحيح، وهذا بني على ما تقدم ذكره من النظر إلى أحوال الرواة وصفاتهم، على أنها ثابتة لا أنها تتغير بحسب القرائن، فضلا عن أن ترتيب الأحاديث في كتب السنن عموما والصحيحين خصوصا ترتيب منهجي مترابط الأجزاء لا يقوم على عنصر واحد من عناصر الحكم على الحديث، كحال الراوي الواحد[2].

وبعد هذا الاستعراض لمبحث الحسن عبر مراحل تاريخيه، يظهر لنا آثار استحداث هذا المبحث الذي هو أصالة من آثار التطور الداخلة على المصطلح الحديثي.

ب-تطور استعمال المصطلح بحيث يسقط بعض معناه

مثال: مصطلح المجهول

من نظر في كتب العلل والرجال، واعتبر مآخذ الأئمة المتقدمين رأى أن الجهالة لها اعتبارات عدة، فهي تختلف من حال إلى حال، ومن زمان إلى زمان، ومن طبقة إلى طبقة، ومن هنا تعددت تعريفاتهم للمجهول فمن ذلك:

- قول يعقوب بن شيبة: قلت لابن معين: متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل علم، فهو غير مجهول. قلت -أي يعقوب-: فإذا روى عن رجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين.
- أما ابن المديني: فيرى أن من يروي عنه مثل يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم مع أنه مجهول، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده أنه مجهول، وقال فيمن يروي عنه

---

[1] ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح 1\255.

[2] وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجوانب التي ينظر من خلالها إلى الحديث للوقوف على درجته ومن ثمّ حكمه ودلالته:" ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وان كان غيرهم من العلماء قد لايظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها، ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به عنه، ومن نفس المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى...هذا هو الحق الذي لاريب فيه " مجموع الفتاوى 20\258.

ابن المبارك ووكيع وعاصم الأحول: هو معروف، قال ابن رجب: "والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه"[1].

- وأما أحمد: فقال في حصين بن عبد الرحمن الحارثي ليس يعرف، ما روى عنه غير الحجاج بن أرطأة وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثا واحدا.

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء. وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولا.

- وأما الذهلي محمد بن يحيى: فقد ذهب إلى القول: إن الرجل لا يخرج من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه.

إذن هذه نماذج من تقريرات المتقدمين من أهل العلم، واعتباراتهم فيها، كما هو ظاهر، مختلفة[2]. وأما إذا نظرنا إلى المتأخرين من أهل الحديث خصوصا من عصر ابن الصلاح لوجدنا أن اعتبارات الجهالة ضيقة منحصرة في العدد فقط، من ذلك ما ذهب إليه الحافظ ابن الصلاح –رحمه الله–: حيث قال بعد أن ذكر أنواع المجهول: "ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة"[3].

وإلى هذا ذهب كذلك الحافظ ابن حجر –رحمه الله– كما في كتابه "نزهة النظر شرح نخبة الفكر"، حيث قيد رفع الجهالة بالعدد واقتصر عليه[4]، وبهذا يظهر اختزال المتأخرين من أهل الحديث مسألة رفع الجهالة بالعدد، ولذلك قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره لقول الذهلي: "وهو الذي تبعه عليه المتأخرون"[5].

ث–ومن مظاهر التطور إدخال أنواع حديثية في مبحث آخر مع الاختلاف في أصول الباب، مثال ذلك:

- **مبحث زيادة الثقة:**

يعد مبحث زيادة الثقة من المباحث الحديثية التي دخلها التطور كغيرها من المباحث الحديثية، وقد ظهر هذا الأمر مع ظهور التصنيف في علوم الحديث، وقد راعى المتقدمون من المصنفين في علوم الحديث تدوين المباحث الحديثية بالصورة التي وصلت إليهم، وتمثل هذا

---

[1] ابن رجب، شرح العلل 1\377.

[2] ينظر: المصدر السابق 1\377 وما بعدها

[3] ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح 112.

[4] ابن حجر، نزهة النظر ص60.

[5] ابن رجب، شرح العلل 1\377.

بصنيع الرامهرمزي والحاكم والخطيب في كثير من مباحث كتابه "الكفاية"، وأما من تأخر فقد حاول جمع المتفرق، مما هو من جنس واحد ولو كان عاما، وقد يتنزل هذا على صنيع الحافظ ابن الصلاح رحمه الله، وقد ظهر هذا الأمر جليا في مبحث زيادة الثقة.

وهنا لا بد من التنبيه على قضية مهمة في تاريخية مبحث زيادة الثقة، وهي أن كل من جاء بعد الخطيب تعامل مع هذا المبحث بطريقة موضوعية، حيث جمع الكلام فيه في مكان واحد، هذا وإن كان سائغا من حيث أصل الزيادة إلا أن ثمة فروقات تتعلق بأصل الأبواب، ولعل أول من جمع بين أنواع الزيادات وجعل لها حكما واحدا مطردا هو الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- لذلك سيكون هو منطلقنا في ما يأتي من عرض لتاريخية زيادة الثقة.

وقسم الحافظ ابن الصلاح الزيادة إلى قسمين من جهة مكانها، فزيادة في المتن وجعلها على ثلاثة أقسام باعتبار موضعها وحال المتفرد بها.

وزيادة في السند تتمثل بالوصل في مقابلة الإرسال، وقد جعل لها حكما واحدا مطردا وهو القبول من الراوي الثقة.

وكل من جاء بعد ابن الصلاح اتبع طريقته في جمع أنواع الزيادة في مبحث واحد هو مبحث زيادة الثقة، ولكن اختلفوا مع ابن الصلاح في حكم الزيادة وطريقة التعامل معها، وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن رجب في شرح العلل[1]، حيث بين أن الحكم يعود إلى القرائن، فلا تقبل كل زيادة من ثقة، كما قرر أن الزيادة في المتن والإسناد لها نفس الحكم، وهذا عينه الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كما في كتابه "النكت"[2]، من خلال مناقشة الأقوال الواردة في هذا المبحث، وكذلك في كتابه "النزهة شرح النخبة"[3]، وهذا الذي جرى عليه عمل المتأخرين، وعند التحقيق نجد أن هذا الاستشكال الذي أورده ابن الصلاح وتبعه عليه من جاء بعده نستطيع أن نقسمه إلى قسمين: أحدهما: حكم زيادة الثقة، والثاني: أنواع الزيادة.

وعند النظر نجد أن كلا القسمين متحد، حيث يبنى الحكم على الزيادة على حسب الباب الواردة فيه، وبيان هذا أن الزيادة متعددة المواضع، فالزيادة في المتون الفقهية غير الزيادة في الوصل والإرسال، ومع القول إن الحكم عند المتقدمين غير مطرد في كل باب من حيث القبول والرد للزيادة، إلا أنه يطرد من حيث الحكم باعتبار القرائن، ومع هذا فإن الثابت أن للأبواب الحديثية خصوصية فيما بينها، وبيان هذا أن الزيادة في باب الوصل والإرسال

---

[1] 630\1 وما بعدها.

[2] 163\2 وما بعدها.

[3] ص 39.

والوقف والرفع -عند من أدخله- في كثير من الأحيان يرجح فيها الإرسال والوقف، فإن هذه الطريقة في الرواية؛ أي قصر الرواية، كانت محل مدح وثناء عند علماء الحديث، وقد مرَّ معنا وصف بعض الرواة بقولهم: "وكان رفاعا"، وهو على سبيل الذم، ومن تأمل في حال ثقات الرواة رأى أنهم كانوا يتركون الرفع كما يتركون الوصل، وعليه فإن اعتبار زيادة الثقة مقبولة أو اعتبار أن قرينة الحفظ والوثاقة تكفي للحكم فهذا غير دقيق، مع أن هذه القرائن قد تضعف في مثل هذه الحال، هذا ما لم يقل به الحافظان ابن رجب وابن حجر -رحمهما الله- في خصوص هذا الباب، بينما من نظر في صنيع الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، والخطيب في "الكفاية" رأى قدرا من الانسجام مع ما تقرر عند المتقدمين، وكذلك فان للزيادة الفقهية في المتون كذلك للباب الواردة فيه خصوصية، حيث يعتمد هنا على قرينة زائدة على الحفظ وهو الفقاهة؛ أي أن يكون فقيها، ومن هنا تبين لنا أن تفريق أنواع الزيادة والنظر إليها على حسب الباب الواردة فيه من جهة الحكم هو المتعين.

إذن هذه بعض أمثلة ذكرتها للدلالة على مظاهر التطور الداخلة على المصطلح الحديثي، وتحت كل نوع من الأنواع التي ذكرتها أمثلة متعددة في كتب المصطلح وإنما المراد التمثيل والتذكير بهذا الأمر.

المطلب الثالث: معايير القبول والرد

أخذت إشكالية التطور في علم أصول الحديث حيزًا من تقريرات العلماء، ومظهرًا من مظاهر اختلافهم، ظهرت آثاره في كتب مصطلح الحديث من خلال مناقشة أقوال السابقين وصياغة الحدود ونقدها، وعلى هذا استمر الخلاف بين أهل الحديث المتأخرين إلا أنه أخذ طابعًا مغايرا عما كان من خلال بحث اختلاف المناهج بين المتقدمين والمتأخرين، واستعراض المؤثرات والآثار والنظر في مصادرها، وكل دعوى في معرض البحث ستبقى دعوى حتى يكشفها الدليل، وتتعزز بالأصول والثوابت، ومن ذلك إشكالية التطور في المصطلح الحديثي، فمن أهل العلم من رآها ضرورة يحتاج إليها العلم في كل مراحله، ولو كان على حساب بعض معاني المصطلحات [1]، ومنهم من لم يراعِ قواعد التطور وأصوله حتى عدَّ كلَّ لفظٍ مصطلحًا، وكلَّ مصطلحٍ مستقراً ومعتمداً، لذلك احتجنا لوضع معايير يمكن من خلالها الحكم على عملية التطور سلبا أو إيجابا.

والكلام على مرحلة التطور تتجاوز أصل الفكرة التي تقدم تقريرها إلى النظر في علاقة المصطلح بتاريخ العلم الذي يعتبر أحد أركانه، فمعرفة حدود هذه العلاقة من حيث بناء المصطلح واستقراره وتطبيقه أو ضموره وضعفه وتداخله، كل هذا هو المعبر عنه في

---

[1] ينظر: الزهراني، كتاب " حبذا كيس الحافظ " ص 16، 82، 144.

إشكالية التطور، وسيأتي توضيح ذلك من خلال أقسام رئيسة يدخل تحت كل قسم منها أنواع، وجعلتها على النحو الآتي: الأول: مراعاة أصول العلم, والثاني: مراعاة عرف العلم وخصائصه, والثالث: مراعاة قصد المتكلم, وتفصيلها من خلال ما يأتي:

أولا: مراعاة أصول العلم

من خلال مسيرة العلم -أيا كان العلم- تتولد فيه أصول تضبط حركته وتضمن صحة مخرجاته، يستطيع الباحث من خلال النظر فيها معرفة صحيح ما يضاف إلى العلم من باطله، وقد تقدم معنا أن علم الحديث من العلوم التي نضجت في وقت مبكر، وهذا النضوج له دلائل ستأتي الإشارة إليها، ومن أوائل الأمور التي ينبغي الوقوف عندها في مراعاة أصول العلم ما يلي:

ضبط منهج السابقين من أهل الحديث والتحاكم إليه، والمقصود بالمتقدمين من أهل الحديث هم علماء المرحلة الأولى التي تقدم الكلام عنها في الفصل الأول، لا سيما الطبقة الأخيرة منهم، كابن معين وابن المديني والإمام احمد، وتلاميذهم كالبخاري ومن في طبقته كالإمام مسلم وأبي داود إلى غيرهم من علماء تلك الحقبة؛ وتقديم علماء هذه المرحلة والتحاكم إلى منهجهم وأقوالهم يقوم على أصل كبير، هو: القدرة العلمية الموروثة ممن سبقهم، ويمكن أن نجمل الأسس العلمية التي يقوم عليها هذا الأصل بالآتي:

أ- وقوفهم على الأصول العلمية للمتقدمين:

يعد أصل الراوي من الطرق المهمة في الكشف عن درجة الراوي فيما يحدث من حفظه، وهي المرجع في التحقق من خطأ الراوي أو صدقه.

وجاء في أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي قوله في سويد بن سعيد، قال: إيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله وأكتب منها، وأما إذا حدث من حفظه فلا[1].

وكان الرواة إذا انتقد عليهم أئمة الجرح والتعديل شيئا من حديثهم أخرجوا أصول مروياتهم؛ ليدفعوا ما أنكر عليهم، قال عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا حجاج بن محمد الترمذي, عن ابن جريج قال أخبرني أبو جعفر محمد بن علي "أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه سلم لما مات حمل إلى قبره على منسّج الفرس" قال عبد الله: قال أبي كان يحي وعبد الرحمن أنكراه عليه، فأخرج إلينا كتابه الأصل قرطاس، فقال: ها أخبرني محمد بن علي[2].

وهذا الأصل المهم في الحكم ذهب بذهاب علماء تلك الحقبة، فضاع على المتأخرين عنصرٌ مهمٌ في الحكم والتعليل فلا تكاد تقف لهم على إعمال هذا الأصل في تطبيقاتهم.

---

(1) 2\409.

(2) الخطيب, أحمد بن ثابت, الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2\38، رقم 1114.

ب- وحدة منهجهم الحديثي، وانضباط أصولهم:

يعد هذا الأساس من الأُسس المهمة في بيان فضل المتقدين من أهل الحديث، فوحدة المنهج وانضباط الأصول مما يعين على ضبط المرجعية العلمية ومحاكمة فروع المسائل والتطبيقات العلمية للوصول إلى الصحيح منها وبيان الضعيف، ويمكن أن نرجع هذا الأساس العلمي المتين إلى أمرين.

الأول: وحدة مدرستهم الحديثية.

من تأمل في تاريخ علم الحديث، ومبادئ نشأته على ضوء ما تقدم تقريره في الفصل الأول، رأى وحدة المدرسة الحديثية، حيث اتحدت ظروف النشأة، وعوامل التكوين، ووحدة المقصد عندهم، ومن أدل الأمور على ما تقدم، ما سطرته لنا كتب الحديث بمختلف أنواعها، وما يظهر لنا من اختلاف لا يعدو أن يكون من قبيل:

- اختلاف في بعض فروع التطبيقات الحديثية، وهو أمر اجتهادي.
- أو في العبارات، وهو أمر سائغ إلى حد ما، ومن أهم مسوغاته أن يكون الاختلاف في داخل الأسرة الاصطلاحية الواحدة.

الثاني: انعدام المؤثرات الخارجية أو ضعفها.

تميزت القرون الثلاثة الأولى بضعف التأثر بعوامل التغيير والتأثير وهذا له أسبابه، ومن أهمها ظهور نور النبوة، وما تقدم من وحدة المنهج العلمي، وهذا ما افتقده من جاء بعدهم ولو بصورة نسبية، حيث وجدت عندهم؛ أي المتأخرين، المذاهب الكلامية والعقدية، ودخل علم المنطق، وظهرت المذاهب الفقهية، كل هذه المؤثرات كان لها أثر واضح وبيّن على علم الحديث عند المتأخرين، بينما لم يكن له أثر على علم المتقدمين مما ساعد على حفظ وحدة منهجهم وانضباط أصولهم.

ج- الواقع التطبيقي وأثره في منهجهم العلمي الحديثي.

مما تميز به المتقدمون من أهل الحديث هو واقعهم التطبيقي، فهو نتاج حاجة تعلقت بتميز السنة، وقد ألقى هذا الواقع الحديثي بظلاله على المنهج الحديثي عند علماء تلك المرحلة، حيث ملك علماء الحديث من الأدوات ما لم يملكه من جاء بعدهم، ومن ذلك:

- التلقي المباشر عن أئمة الحديث، ومشافهتهم. فكان من دأب أهل الحديث المتقدمين حرصهم على ملاقاة الشيوخ والأخذ عنهم والرحلة في سبيل ذلك، مما أعانهم على تحصيل ملكة علمية قوية في نقد الأخبار وتمييزها.
- اتساع أسباب الحكم على الرواة: من أهم آثار الواقع التطبيقي عند الأئمة المتقدمين إطلاعهم على أصول الراوي ومباشرتهم له أو لمن أخذ عنه مما يعطيهم قدرة كبيرة على حسن تقييم روايته ومعرفة مقدار ضبطه وعدالته إلى سائر صفاته وأحواله، وأما

من تأخر عنهم، فلم يتيسر له إلا الاطلاع على مرويات الراوي والنظر فيما سطره من تقدم علماء الحديث في كتب التاريخ والجرح والتعديل، وإن كان هذا القدر مفيدا في الحكم، إلا أنه لا يقوى على مخالفة حكم من تقدم[1].

- العمل بقرائن الأحوال:

على الرغم من وجود قواعد كلية يعمل بها أهل الحديث، إلا أن سعة اطلاعهم وكثرة ممارستهم للروايات أعطتهم قدرة على إعمال قرائن الأحوال، حيث كانوا يعدلون عن العمل بالقواعد الكلية إلى العمل بما ظهر لهم من القرائن، وهذا الأمر لا يتيسر لغيرهم، فهو وليد اشتغالهم بالحديث والرحلة فيه وممارسة حديث الراوي واطلاعهم على أحواله في حله وترحاله، وكثير من هذه القرائن لا تنتقل لقصور العبارة عنها وظرفية العمل بها قال ابن رشيد -رحمه الله-: "والحكم على الكليات بحكم الجزئيات لا يطرد، فقد يكون لكل حديث حكم يخصه، فيطلع فيه على ما يفهم اللقاء أو السماع، ويثير ظنًا خاصًا في صحة ذلك الحديث، فيصحح اعتمادا على ذلك لا من مجرد العنعنة"[2].

ح- مراعاة القواعد المصطلحية للمصطلح الحديثي

للمصطلح من حيث هو قواعد وضوابطُ معتبرة في صحة بنائه وتقييمه سلبًا وإيجابا، وهذه القواعد تتنزل على كل مصطلح، وقد يختص المصطلح ببعض القواعد والضوابط على اعتبار تعلقه بعلم معين، وسأذكر في هذا الموضع أهمَ الأحكام المتعلقة بالمصطلح على النحو الآتي:

أولا: تقدم معنا أن من أبرز علامات استقرار المصطلح وشيوعه، اطراده بين أصحاب التخصص الواحد، فالشيوع يعتبر في المعنى، كما يعتبر في التطبيق، ومما يسهل هذا الأمر وحدة المنهج والأصول، ولكي يكون المصطلح مصطلحا صحيحا لا بد أن يراعى فيه أمران:

الأول: أن لا يخالف الوضع العام عرفا أو لغة.

الثاني: أن يكون هناك مناسبة ظاهرة بين اللفظ ومعناه.

ولكن ما هو العرف المعتبر في وضع الاصطلاح؟

مما يحتاج إليه المصطلح بشروطه المتقدمة العرف المقارن لنشأته، فالعرف في أصله ينشأ من اجتماع قوم من أهل الاختصاص، " فالمتعين أن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما

---

[1] ينظر: المحرر في مصطلح الحديث ص320 وما بعدها.

[2] ابن رشيد، محمد بن عمرو، السنن الأبين ص1\152.

هو العرف المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ "[1]، ومما يعزز معنى المصطلح العمل على مقتضاه وتطبيقه في محل اختصاصه، ومن تأمل في المرحلة الأولى، وهي التي امتدت إلى نهاية القرن الثالث رأى أن الأحاديث أو معظمها قد حكم عليها إما صراحة أو تضمنا، فمن علامات ذلك:

- الحكم عليها حكما صريحا صحة أو ضعفًا, العمل بها، حيث يعد مؤشرا على قبول الحديث واعتماده ولو بحده الأدنى, تصنيف الأحاديث وتبويبها تبويبا حكميا، كما في الكتب الستة، والمسانيد المعللة، وكتب العلل ونحوها مما يتضمن وجود الحديث فيه تصنيفا حكميا يعتبر فيه قصد المؤلف وشرطه في كتابه.

ومن البديهي إذن أن يكون المصطلح مستقرا ثابتا، حيث بلغ من الشيوع والاطراد أن حُكِمَ على غالب الأحاديث من خلال معانيه المعول عليها عند أهل الاختصاص، ولكن يبقى السؤال ما هو القدر السائغ في التغير الداخل على المصطلح الحديثي؟ وللإجابة عن هذا السؤال ننتقل إلى المعيار الثاني من معايير القبول والرد.

ثانيا: مراعاة عرف العلم وخصائصه

تقدم معنا أن المصطلح ينشأ في عرف معين، يعد هو الحاكم في تحديد معناه، وهذا أمر لا نزاع فيه بين أهل العلم، لكن هل يسوغ لأحد أن يغير في معاني المصطلح، كأن يقصر اللفظ على بعض معناه؟ أو أن ينقله إلى معنى جديد؟ ولبيان هذا الأمر لا بد من التقديم بمقدمتين:

الأولى: من تأمل في تاريخ المصطلح ونشأته الأولى رأى مقدار السعة في المعنى الذي عبر عنه المصطلح، وهذا يعود إلى سعة المفاهيم الحديثية، فكان التعبير يجري على سعة لغة العرب، ومع هذا لا يسوغ إطلاق لفظ في غير معناه، كأن يسمى الصحيح منكرا، والضعيف بسبب الانقطاع مدلسا، وإنما الذي كان معروفا عند الأئمة المتقدمين التوسع في الأسرة المصطلحية الواحدة كأن يطلق المنكر على الشاذ، أو على المنقطع الإرسال، أو على الموضوع البطلان، وهذه السعة هي المدونة في كتب الحديث بمختلف أنواعها.

الثانية: أن الأصل في وضع الاصطلاح الجواز بشرط أن لا يفضي إلى مفسدة، سواء شرعية أو لغوية أو عرفية أو اصطلاحية، ومن هنا وضع أهل العلم شروطا للقضية الاصطلاحية قيدوا فيها عملية وضع المصطلح قال ابن القيم: "والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"[2]. ويمكن أن نجمل هذه الشروط بالاتي:

---

[1] مجلة الأصول والنوازل، العدد 2، ص117.

[2] ابن القيم, مدارج السالكين 3\335.

أ. وجود مناسبة معتبرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه، وإلا كان تخصيص أحد المعنيين بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس.

ب. ألا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة لشيء من أحكام الشريعة.

ج. ألا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة للوضع اللغوي أو العرف العام.

د. ألا يترتب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة اختلاط المصطلحات[1].

وبهذا يتبين لنا أهمية ضبط عملية وضع المصطلح وتطوره، حتى لا يفضي إلى مفسدة، ويمكن أن نجمل أهم المفاسد المترتبة على عدم مراعاة الشروط المتقدمة فيما يتعلق بموضوع تطور الاصطلاح، بالآتي:

أ. قصر اللفظ على بعض معناه من غير مسوغ معتبر:

قال الخليلي -رحمه الله-: "وأما الشواذ: فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه، زائدا أو ناقصا، والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذُّ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذُّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[2].

وأما الحافظ ابن الصلاح، فقد ذكر ما ذكره الخليلي وقبله الحاكم، ثم رجّحَ قول الشافعي، وقد ظهر هذا جليا في تعريفه للحديث الصحيح، وقد استشكل قولي الخليلي والحاكم، وهذا الصنيع منه رحمه الله جعل المتأخرين يقتصرون على قول الشافعي ويحصرون معنى الشاذِّ به، وما ذكر من مسوغ كما قال ابن الصلاح: "وأما ما حكيناه عن غيره، فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط "[3].

وهذا مسوغ غير معتبر حيث بُنِيَ على فهم مرجوح لكلام الحاكم والخليلي لمعنى الشاذ، فقد أدخل فيه الحافظ ابن الصلاح مفاريد الثقات، وهذا يعود لتسويته بين المعنيين؛ أي الشاذ والمفرد، مما دفعه لرد تعريفي الحاكم والخليلي، والصحيح أن بينهما فرقًا سيأتي توضيحه.

ب. اختلاط معاني المصطلحات:

قال ابن الصلاح في بيان حد المضطرب من الأحاديث: "هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان"[4].

---

[1] ينظر لهذه الشروط: مجلة الأصول والنوازل، العدد2، ص108-109.

[2] الخليلي، الإرشاد ص38.

[3] ابن الصلاح، المقدمة ص 77

[4] المصدر السابق، ص94.

وجعل ابن الصلاح كما في كلامه المتقدم الاضطراب مصطلحا نقديا يدل على ضعف الحديث ورده حيث قال: "والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط"، وقد ذكر مثالا على هذا النوع من الحديث، إلا أن المتتبع لمصطلح المضطرب في كتب المتقدمين يرى أنه يعبر عن مطلق الاختلاف، كما لا يعد علة ابتداء أو دليلا عليها، بل هو قرينة تدعو إلى النظر في الحديث، فكان تعبير المتقدمين عن الاضطراب يفهم منه وقوع الاختلاف في الحديث حتى ولو كان فردا، بعيدا عن كثرة القيود التي وجدت في كلام ابن الصلاح، وبعده الحافظ ابن حجر ومن تبعهما، قال الدكتور عداب الحمش : "قلت: هذا التعريف بتلك القيود يندر وجود مثال عليه، فضلا عن أن يكون ظاهرة في الحديث النبوي يستحق أن يفرد له نوع من أنواع علوم الحديث"[1].

وقال بعد ذكره لعدد من النماذج في جامع الترمذي: "وقد توضح من سياقتها -دون دراستها التفصيلية- أن ما حده علماء المصطلح المتأخرون من أمثال الخطيب البغدادي وابن الصلاح ومن جاء بعده في معنى الحديث المضطرب وحقيقة الاضطراب، لا تنطبق على مثال واحد من المواضيع التي أطلق الترمذي فيها هذا المصطلح.

وقد ظهر لي أن حد الاضطراب عند الترمذي يعني مطلق اختلاف الراوي المدار، أو الرواة عنه في سياقة الحديث سندا ومتنا، أو جميعها معا "[2].

وفي بيان هذه الإشكالية الاصطلاحية يقول الدكتور حاتم العوني: "... لأن الخلل فيما لو فَهِمتَ إطلاق المتقدمين من أهل الاصطلاح وفق ما حصر المتأخرون فيه معنى المضطرب، فإن ذلك سيؤدي: إما إلى فهم كلام أهل الاصطلاح خطأ؛ لأني فهمت اصطلاحهم بغير اصطلاحهم، أو سيؤدي إلى تخطئة أهل الإصلاح، وأن يشاحوا في اصطلاحهم ممن ليس من أهل اصطلاحهم"[3].

ثالثا: مراعاة قصد المتكلم:

لا يخرج هذا المعيار عن سابقه، بل هو جزء منه، إلا أن له خصوصية تعود إلى أفراد العلماء وآحادهم من جهة تحديد مرادهم كأفراد، ومن جهة كونهم جزءًا من منظومة عامة لا يخرج الواحد منهم في أصوله وقواعده عنها، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "من الأسماء ما يعرف حده بالشرع، ومنها ما يعرف حده بالعرف، ومن هذا تفسير الكلام وشرحه، إذا أريد به تبين مراد المتكلم فهذا يبنى على معرفة حدود كلامه، وإذا أريد به تبين صحته

---

(1) الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه 1\349

(2) المصدر السابق 1\356

(3) شرح الموقظة ص138.

وتقريره، فإنه يحتاج إلى معرفة دليل بصحته"[1]، وحدود الكلام التي أشار إليها ابن تيمية على قسمين، الأول: قد تقدم الكلام عنه، وهو ما يتعلق بالعرف العام، والثاني: العرف الخاص بالمتكلم أو حدود كلامه وطريقته، وهذا يحتاج منا إلى معرفة كيف يحدد كلام المتكلم ومراده.

ومن الأمثلة التي تحتاج إعادة نظر بناء على ما تقدم تقريره ما يعرف بالمصطلحات الخاصة، حيث يحتاج الأمر إلى تأني في إثبات معانيها المخالفة للاصطلاح العام، ومن ذلك قول ابن معين في الراوي ليس بشيء "حيث ذهب بعض أهل العلم[2]. إلى انه يريد قلة حديث الراوي.

وهذا الأمر من الصعب أن يستقيم للأمور الآتية:

أ- أن هذه العبارة من ابن معين -رحمه الله- خرجت في معرض الجرح، والأليق فيها نفي التوثيق عن الراوي، حيث يعد هو العلة المعتبرة في الحكم على الراوي.

ب- من نظر في كلام أهل العلم ممن جاء بعد ابن معين رأى استخدامهم لهذه العبارة في معرض القدح دون قلة الحديث[3].

ومن هنا كان النظر في المصطلحات الخاصة، وإثبات معانيها يحتاج إلى تحديد مراد المتكلم، و"معرفة هذه الحقيقة مهمة جدا لمن أراد أن يذكر حدود كلام الله تعالى ورسوله، أو حدود من سبقه من العلماء في إنشاء علوم معينة، كعلم الفقه أو علم الحديث أو علم النحو... فمن أراد أن يذكر الحدود التي اعتبرها من سبقه من العلماء، فلا بد أن يكون قصده الأول أن يكشف عن مرادهم"[4]، وهذا هو الغرض من الحد، وما عدا ذلك يعد خروجا عن حقيقة الحد، ولمعرفة مراد المتكلم طريقتان هما:

أولا: أن ينص المتكلم على قصده، وهذا الطريق أشرف الطرق وأعلاها في الحدود، فمن وضع حقيقة ما، ثم بيّن قصده بها فقد كفانا مؤنه البحث عما لاحظه من أوصاف خاصة في اعتبار هذه الحقيقة.

ثانيا: أن يحدد مراد المتكلم بجمع كلامه، وملاحظة ما عرف من عادته في بيانه، وهذا طريق اجتهادي ليس كالطريق الأول، وفي بيان هذا الطريق يقول ابن تيمية: "يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه ههنا وههنا، وتعرف ما عادته فيما يعنيه

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 9\53، نقلا عن النشار، مناهج البحث ص204.

[2] وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

[3] وممن استعمل هذه العبارة في موضع جرح الراوي ابن حبان في كتابه المجروحين، مع العلم أن ابن حبان ممن لهم خصوصية بابن معين، وينظر كذلك لمزيد من الأمثلة: كتاب المختلف فيهم لابن شاهين، حيث بنى كتابه على هذا الإستعمال.

[4] العميري، الحد الأرسطي ص192.

ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.." [1].

وبعد استعراض هذه المعايير، يستطيع الباحث أن يميز بين أنواع التطور الداخلة على المصطلح الحديثي، حيث يتمكن من الحكم بعد ذلك على مظاهر التطور السلبية أو الإيجابية.

(1) ابن تيمية، الجواب الصحيح 4\44، نقلاً عن العميري، الحد الأرسطي ص 196.

المبحث الرابع

أشهر العلماء الذين أثروا في القضية المصطلحية

- المطلب الأول: الإمام الترمذي.
- المطلب الثاني: الحافظ ابن الصلاح.
- المطلب الثالث: الحافظ ابن حجر.

المبحث الرابع

أشهر العلماء الذين أثروا في القضية المصطلحية

مرت المصطلحات الحديثية بمراحل متعددة، انتقلت خلالها من حال إلى حال على ما تقدم وصفه فيما مضى، وقد تكلمنا عن حيثيات ذلك من خلال بيان أثر التاريخ على القضية المصطلحية إلى عوامل أخرى تكلمنا عنها، وأما هذا المبحث، فسنتكلم فيه عن أثر العلماء على القضية المصطلحية من خلال بيان دورهم في تدوينه وتطوره ونحو ذلك، على أننا سنقف على أشهر العلماء الذين كان لهم دور واضح في القضية المصطلحية، وهم الإمام أبو عيسى الترمذي، والإمام ابن الصلاح، والإمام ابن حجر رحم الله الجميع.

المطلب الأول: أثر الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة على القضية المصطلحية

يعد أبو عيسى الترمذي رحمه الله من أشهر علماء الحديث الذين كان لهم أثر كبير في القضية المصطلحية، قد ظهر هذا جليا في مصنفاته وكتبه، ومن أشهرها السنن والعلل الكبير والصغير.

ويمكن أن نذكر أهم الآثار للإمام أبي عيسى، وليس المراد هنا مناقشة هذه الآثار، وإنما حصرها من أجل الوقوف على مقدار التأثير:

أ. **تدوين المصطلح:** حيث يعد كتاب السنن لأبي عيسى الترمذي من أكثر كتب الحديث ذكرا للمصطلحات الحديثية، فضلا عما فيه من مصطلحات الجرح والتعديل، فكان لهذه الثروة المصطلحية دور كبير في الوقوف على مقدار التقدم الحاصل في المصطلح الحديثي في تلك الحقبة.

ب. **إشهار مصطلحات حديثية وضبط معانيها:** عمل الإمام الترمذي على إشهار بعض المصطلحات الحديثية التي كانت موجودة قبله، ولكنها لم تكن مشتهرة، مثال ذلك:

مصطلح الحسن، حيث كان مصطلحا واسع المعنى متعدد الاستعمال، فعمل الإمام الترمذي على ضبط معناه من خلال العمل به في كتابه السنن، قال الترمذي رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن"[1].

---

[1] العلل في آخر الجامع 5\559.

ومن ذلك: حصر معاني الغريب عند أهل الحديث، حيث قال: "وما ذكرنا في هذا الكتاب- من حديث غريب؛ فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعانٍ.

- رب حديث يكون غريبا لا يُروى إلا من وجه واحد...
- رب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه، ويشتهر الحديث لكثرة من روى عنه..
- رب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه...
- رب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد..." [1].

ج. ابتكار تراكيب مصطلحية لم تعرف من قبل، من ذلك المصطلحات المركبة، كقوله حسن صحيح أو صحيح غريب...إلخ، وهذا النوع من المصطلحات يدل على تطور المصطلح الحديثي، ولعل أهم المنازع الحديثية التي دفعت الإمام الترمذي لمثل ذلك هو ما أراده في كتابه، حيث جعله كتابَ تعليلٍ فأكثر فيه من الطرق للأحاديث، وهذه الكثرة هي التي عبر عنها من خلال هذه المصطلحات المركبة، وسيأتي توضيح معاني هذه المصطلحات عند الكلام على المعاني النقدية في المصطلحات الحديثية

د. تنوع العبارات الاصطلاحية: فقد ظهر جليا في كتاب الإمام الترمذي السنن تنوع العبارات الاصطلاحية مما أعان على تمييز الأحاديث تمييزا حكميا، وهذا بدوره ألقى بظلاله على المنهج الحديثي، حيث ازداد الأمر تفصيلاً ودقة في الحكم ومن هذا القبيل:

- التعقيب بذكر سبب ضعف الرواة وبيان أحوالهم: وهذا بدوره ميز مراتب الأحاديث, مما أعان على ضبط معاني المصطلحات وتحديدها، كما أعان على تمييز مراتب الرجال وضبط معاني المصطلحات المعبرة عن أحوالهم.

هذه أبرز الآثار الاصطلاحية عند الإمام الترمذي رحمه الله.

المطلب الثاني: الآثار المصطلحية عن الإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح -رحمه الله-:

مثل تراث الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- في علم الحديث نقلة نوعية، في علم الحديث عموما، والمصطلح الحديثي على وجه الخصوص، تمثلت بجمع وتهذيب كلام السابقين، وهذا الأمر تطلب قدرا من الاجتهاد الذي اعتمد على الخلفية العلمية والمعرفية للحافظ ابن الصلاح المتمثلة بالمذهب الفقهي والأصولي والعقدي فضلا عن دخول علم الحديث في هذه المرحلة حالة التنظير مما أضعف الناحية التطبيقية، ومن هنا كان لابن الصلاح

---

[1] الترمذي, العلل 5\559.

مجموعة من الاجتهادات الحديثية، وسنحاول في هذا المطلب رصد أهم الآثار المصطلحية للحافظ ابن الصلاح -رحمه الله-، فمن ذلك:

أ- ترتيب الأبواب ترتيبا تناسبيا يقوم على مبدأ فصل المعاني الحديثية من خلال تمييز وضبط معنى المصطلحات، وقد تطلب هذا الأمر حصر المعاني المتقاربة، وهذا بدوره احتاج إلى وضع شروط وضوابط لكل باب، مما أظهر الأبواب الحديثية بصورة غير مترابطة، وهذا يخالف صنيع المتقدمين، والأمثلة على هذا كثيرة جدا من ذلك:

- التفريق بين المصطلحات في الأسرة المصطلحية الواحدة، كالتفريق بين المرسل والمنقطع من غير بيان القدر المشترك بينها، وهذا الذي جرى عليه عمل المتقدمين من أهل الحديث، وهو الذي بنيت عليه كثير من مصنفاتهم كالمراسيل لأبي داود والمراسيل لابن أبي حاتم وغيرهما مما هو مودع في كتب السنن والمصنفات، ومن الآثار كذلك: ضبط معاني المصطلحات بما يقتضي ترك بعض المعنى، وأمثلة هذا كثيرة جدا في كتابه "المقدمة"، من ذلك: قصر معنى الشاذ على ما قاله الإمام الشافعي، وترك ما عليه الجمهور من أهل الحديث على ما بينه الخليلي.

استحداث مباحث جديدة على غير نسق سابق، مثال ذلك: إدخال مباحث تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع في مبحث زيادة الثقة، مع أن كل من سبق ابن الصلاح فرق بينهما.

ب-تفسير مصطلحات المتقدمين وبيان معانيها، من خلال استقراء أقوالهم، وقد اعتمد ابن الصلاح على مجموعة مرجحات، منها:

- اختيار القول المشهور، كما في المرسل.
- اختيار المعنى الأدق، والأقرب إلى غاية العلم، كما في اختياره لمعاني الحسن، حيث مايز بين معانيه بناءً على مراتب الأحاديث.
- الاختيار بناء على ما ظهر من تطبيق المتقدمين ومناهجهم، من ذلك اختيار ما ذهب إليه الإمام الشافعي من معنى الشاذ، حيث رأى فيه ابن الصلاح حفظا للأفراد من الأحاديث.
- الاختيار لوجود المناسبة والتشاكل، مثل إدخاله تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع في مبحث زيادة الثقة بعلة المناسبة، وقد ظهر هذا في تعليقه على فعل الخطيب البغدادي حيث أخرج المبحثين من زيادة الثقة.

المطلب الثالث: الآثار المصطلحية عند الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني -رحمه الله

شكل تراث الإمام الحافظ ابن الصلاح ركيزة مهمة لعلماء الحديث بعده، حيث كان منطلقا لهم في تقرير مسائل ومباحث علم الحديث، ومن هؤلاء العلماء الحافظ ابن حجر، فمن تأمل في تراثه رأى لابن الصلاح كبير الأثر عليه، ومع هذا فسعة اطلاع الحافظ وعمق نظره أعاناه على التفرد بآراء في مباحث علوم الحديث تقدمت الإشارة إليها، وفي هذا المطلب سنشير إلى أهم الآثار المصطلحية عند الحافظ ابن حجر رحمه الله، من ذلك:

أ- انعدام الترتيب التناسبي عند الحافظ ابن حجر -رحمه الله- على عكس ما ورد عند الحافظ ابن الصلاح، فمن نظر في ترتيب مباحث علوم الحديث عند الحافظ ابن الصلاح رأى تناسبا بين مبحث الصحيح وما بعده من مباحث، حيث رتب مباحث كتابه على وفق معنى الصحيح كما في الشاذ والعلة والمعلل من الأحاديث. وهذا الأمر غير موجود عند الحافظ ابن حجر من جهة المعنى، وإنما وجد من جهة أخرى، وهي التناسب المنطقي، حيث راعى طرق ورود الأحاديث كما فعل ذلك في "النخبة".

ب- التفريق بين المصطلحات متقاربة المعنى من غير بيان القدر المشترك بينها بحيث يصيرها مباحث مستقلة، مثال هذا: التفريق بين المنكر والشاذ، حيث خالف في ذلك طريقة ابن الصلاح ومن تقدم من أهل الحديث.

ت- استحداث مباحث ومعان جديدة كليا أو جزئيا، من ذلك:

د. استحداث نوع المتروك من الأحاديث، وهو مما لم يعرف.

هـ- إضافة صور في التدليس، مثل تدليس العطف والقطع.

و- ضبط معاني المصطلحات بما يقتضي ترك بعض المعنى، من ذلك:

ي- مثال ذلك ضبط معنى المجهول، حيث قصر الحافظ معناه على ما يعرف بالعدد دون الاعتبارات الأخرى

و. اتخذ الحافظ ابن حجر مجموعة مرجحات في تفسير مصطلحات المتقدمين، وضبط معاني الألفاظ، من ذلك:

- اختيار المعنى الأدق، والأقرب إلى غاية العلم، مثال ذلك: زيادته في تعريف الحديث الصحيح قيدًا يضمن دخول الحديث الحسن.
- الاختيار بناء على ما ظهر من تطبيق المتقدمين ومناهجهم من ذلك اختياره في حكم زيادة الثقة وأن العمل فيها يكون بالقرائن.

هذه أبرز المرجحات عند الحافظ ابن حجر، وقد ظهر الاختلاف بينه وبين الحافظ ابن الصلاح في توسع الحافظ في النظر في تطبيق المتقدمين، حيث اعتمد عليه كثيرا.

بينما وجدت مرجحات عند الحافظ ابن الصلاح، مثل العمل بالمناسبة واختيار القول المشهور.

وبعد استعراض أهم الآثار المصطلحية عند الأئمة الثلاث، يظهر لنا جليا مقدار تأثيرهم في القضية المصطلحية، مما يستدعي الوقوف عند هذه الآثار والعمل على دراستها وتحليلها تحليلا مفصلا من خلال مصنفات هؤلاء الأئمة.

الفصل الثالث
البناء المنهجي للمصطلح الحديثي

المبحث الأول: مقاربة منهجية في البناء المصطلحي

المبحث الثاني: ضوابط فهم المصطلح الحديثي

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لنظرية الاصطلاح (أسرة التفرد نموذجاً)

المبحث الأول
مقاربة منهجية في البناء المصطلحي

المطلب الأول: التناسب التاريخي للمصطلح الحديثي

المطلب الثاني: عوامل البناء المصطلحي

المطلب الثالث: البناء النقدي للمصلح الحديثي

المبحث الأول

مقاربة منهجية في البناء المصطلحي

يمثل المصطلحُ الحديثي منظومةً منهجيةً متكاملةَ التركيب، حيث تتشكلُ عناصره من عوامل تمثلُ أركانَهُ التي يُعتمد عليها، وأوصاف تقوم به تدور بين الظهور والخفاء متأثرةً بالسياق التاريخي ومواضع الاستعمال، وعرف المتكلم وطريقته، وللوقوف على حقيقة البعد المصطلحي للمصطلح الحديثي لا بد من إلقاء الضوء على عناصر تركيبه من خلال الكلام على هذه العناصر ومحاولة التوصيف والتقريب لماهيتها.

المطلب الأول: التناسب التارخي للمصطلح الحديثي

يعد العنصر التاريخي من أبرز العناصر المؤثرة في سير المصطلح الحديثي، ومن أبرز آثاره، ذلك التناسب التاريخي والتدرج في ظهور المصطلحات الحديثية، وقد تقدم في الفصل الأول الإشارةُ إلى ذلك، إلا أن الكلام هنا عن بيان القدر المناسب في الظهور وارتباط المصطلحات بعضها ببعض، مما يساعد على تفسير معانيها، وبيان خصائصها.

ويعد مفهوم القبول أول المفاهيم ظهوراً على الساحة الحديثية، وهذا يعود إلى طبيعة علم الحديث، والمراد منه، بل إن الأصل في النص العملُ به، مما يستدعي ابتداءً صحته، ومن هنا كان الصحيح هو الأسبق في الظهور، وأما المعاني السلبية فهي طارئة، وقد تقدم التمثيل على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات:6)، حيث عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخبر وكيله على جباية الزكاة، وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان عماد القبول وأساسه الصدق في النقل، وكان هذا هو الشرط المفترض في ذلك الوقت، كما أن المحترز من هذا الشرط هو الكذب وحديثه هو المردود، إلا أن هذا المحترز بقي استثناءً لغلبة السلامة إلى أن وقعت الفتنةُ التي كان عمادها الكذب، حيث تغير الحال وكثر الدخيل، وهنا ظهر السؤال عن الناقل من باب التأكد من صدقه، ولما كان الصدق متمثلا بناقله جاء التعبير بالسند والإسناد للدلالة على عظم الامر، فالمعتبر في هذه المرحلة هو إسناد الأمر إلى قائله، وإظهاره ليظهر ويرتفع ليعرف بذلك حاله، ويعلم هل هو ممن يعتمد أم لا[1]، وقد كان الدافع من أول الأمر كما تقدم ما حصل من إخلال بشرط الصدق.

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 7\ 272، مادة: سند.

ولما كان مصدر الانحراف متمثلا بقدر من التغير في التعامل مع الأخبار صادراً عن أهل الأهواء جاء التعبير بأهل السنة وأهل البدعة كما في أثر التابعي ابن سيرين-رحمه الله[1]. ومن هنا كان التعبير عن أحوال النقلة مجملا، حتى عدَّ علماءُ الحديثِ الأقوالَ الصادرةَ عن علماء هذه المرحلة كابن سيرين من جملة مَن يرد حديث المبتدع بدون تفصيل[2]، وهذا يتوافق مع حال أهل الأهواء المتقدمين ممن تلبسوا بها عن قصد وعلم، على عكس المتأخرين الذين نشؤوا في بيئة مبتدعة، فَحُكمُ هؤلاء دون الأولين على الصحيح، وهذا ما يفسر قول ابن المديني "لو ترك أهل البصرة للقدر، وأهل الكوفة للتشيع...." حيث عبر عن غلبة البيئة، وحكمها على الأفراد مما يعني احتمال الصدق فيهم، وهو عماد قبول الاحاديث، ولذلك لجأ كثير من أهل الحديث للعمل بالقرائن دون حكم الأصل.

ومن هنا تأكد اشتراط الصدق في الراوي وأصبح أمراً لا مناص منه، ولما كان الحديث النبوي في الأصل يراد منه العمل والامتثال؛ ورد في النصوص الشرعية ما يدل على فضل حافظه، وحامله، وناقله، مما حدا بكثير من المسلمين إلى حمله وحفظه كيفما تيسر لا على سبيل الصناعة[3]، لذلك وجد الحديث عند فئات من الناس لا تعرف أعيانهم، وتخفى أحوالهم مما جعلهم محل تردد عند علماء الحديث، وهؤلاء هم المجاهيل من الرواة، وإذا كان التردد قد وقع في حديث المجهول بسبب الاحتمال، فقد رد حديث الكذاب والمتهم به من باب أولى.

وهذه المحترزات الواردة على الحديث المقبول وشرطه الصدق كانت سببا في تنوع الحديث الضعيف واختلاف درجاته، فحديث المجهول من حيث الجملة أقرب من حديث الكذاب لثبوت التهمة في الثاني وتحقق كذبه، وللاحتمال في الأول.

تبين لنا من خلال ما سبق أن علومَ الإسناد ومباحثَه، ظهرت في وقت مبكر قبل علوم المتن ومباحثه، فعلوم المتن متعلقة بمرحلة الصناعة الحديثية التي ظهرت متأخرة، كما أن هذه المحترزات مثلت فيما بعد أدوات نقد للحديث، لذلك قل أن تجد إماما من الأئمة المتأخرين من أصحاب المصنفات إلا وله تأليف في تاريخ الرواة والوحدان والألقاب والكنى، وهذه بجملتها تتعلق بعلم الأسانيد والرجال التي تعدُ ممهدةً لعلوم المتن، ومؤسسة للالقاب الحديثية.

وعلى الرغم من ظهور مباحث حديثية تتضمن معاني نقدية كما تقدم بيانها، إلا أن الغالب على تلك المرحلة السلامة وانتشار الصدق، وهذا الذي دفع كثيرا من رواة الأحاديث

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] ينظر:ابن رجب، شرح العلل لابن رجب ص 356\1 وما بعدها.

[3] ينظر: المصدر السابق 388\1.

إلى الرواية بقصر الحديث، كأن يرووه موقوفا أو مرسلا، وقد عزز هذا الجانب الانطلاق من الاحتياط في رواية الحديث خوفا من الخطأ في نسبة شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، ولو من باب الخطأ بكلمةٍ أو حرف، فكان هذا المسلك هو المؤسس لمباحث حديثية أخرى كالموقوف والمرسل والمنقطع، واعتبار الدوافع المتقدمة من أبرز الأسباب وأهمها في قبول هذا النوع من الانقطاع، وإن كان القول في الموقوف هو دون المرسل من حيث القبول، ومرادي هنا نوع من الموقوف، وهو الذي يختلف في رفعه ووقفه، فإنه لما ضعف عن أن يكون مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت، ضعفت الثقة في راويته ولو أوقفه بعدُ على الصحابي.

ومضت تلك المرحلة بمعارفها الأولية المؤسسة لعلم الحديث، ثم بعد مرور الوقت، طالت الأسانيد، ودخل علم الحديث مرحلة الصناعة، هنا ظهرت آثار لهذه النقلة المعرفية، منها:

- تعدد الأسانيد وكثرة الرواة.
- التخصص بالنقد والاشتغال بالحديث.
- ظهور النقد الدقيق القائم على بيان أحوال الرواة وأحاديثهم.

وكان من شأن هذه النقلة في علم الحديث أن هيأت لمباحث جديدة تتعلق بتحمل الرواة وضبطهم للحديث، وهذا بدوره استدعى تولد ألفاظ تناسب هذا التنوع وتعين على إطلاق الأحكام، ولما كان الرواة يتفاوتون في قدراتهم الذهنية والعقلية والنفسية، ظهر التفاوت في تحملهم للحديث فمنهم الضابط ضبطا تاما، ومنهم من هو دون ذلك، ومما أعان على هذا التفاوت ما عرض للرواة من تنقل ورحلة في طلب الحديث، وعوارض تعرض لكتبهم وقدراتهم العقلية، كل ذلك اقتضى التفاوت في درجاتهم ومن ثم في أحكامهم[1].

وهذه العوارض المتعلقة بعدالة الرواة وضبطهم جعلت العلماء يتشددون في قضية السماع والاتصال، فلم يعد الحديث يقبل ابتداءً، إلا إذا صح سماع الرواة من بعضهم بعضاً، وهذا بدروه استدعى ظهور ألفاظ تعبر عن طريقة السماع وتصف حاله بما يعين على دقة إطلاق الحكم حيث انعكس بَعدُ على مباحث المتن، وتنوعت على حسب تنوع أحوالها وما تضمنته من معاني، ففي ظل انتشار الأسانيد وجد تفرد في أحاديث سواء من ثقات أو ضعفاء على اختلاف مراتبهم، وقد اختلفت النظرة لهذا التفرد على حسب حاله، فتفرد الثقة بحديث إن كان مكثرًا من الرواية ضابطًا لها هو في الغالب في حيز القبول، وأما من كان دون ذلك ولو

[1] ينظر: مقدمة الدكتور همام سعيد – حفظه الله – لشرح العلل لابن رجب 1\93.

كان على درجة من القبول، كالصدوق مثلا فهو في حيز الرد[1]، وهذا يعود إلى أصل قلَّ أن يُتنبه له، وهو أن الأصل في الحديث النبوي الانتشار والظهور لما له من أهمية في الامتثال لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا ورد في كثير من النصوص الشرعية الحث على حمل الحديث وحفظه، وقد تقدم بعض ذلك، كما أن انتشار الرواة مؤذنٌ بانتشار الأحاديث، ومن هنا أصبح القول بقبول التفرد يضيق شيئا فشيئا مع تقادم الوقت، فظهرت الغرابة، وهي قدر زائد على التفرد، والحديث الفرد. وكلما ازداد معنى الغربة، اقتربنا من النكارة، كأن يجتمع مع التفرد، ركاكةٌ في المعنى أو مخالفةٌ لأصل، وقد يطلق على التفرد الشذوذ كما سيأتي في الدراسة التطبيقية، وهنا احتاج أهل الحديث لوضع قوانين تضبط هذا التنوع في الأسانيد والمتون التي عبر عنها العلماء بنفي العلة، فاعتبروا بذلك القرائن، وهي كثيرة ومتعددة[2]، ولما كان إدراك هذا الأمر، والوقوف عليه لا يتسنى لكل أحد، كان المشتغلون به من العلماء قلة قد عرفوا بسعة الاطلاع والحفظ وكثرة الممارسة، وقد كان من آثار تعدد الأحاديث وتنوعها من جهة درجاتها الحكمية ظهور مبحث الاعتبار، وهو ملمح حديثي متأخر نسبياً، وقد ظهر في كلام الإمام الترمذي -رحمه الله- بعضُ ما يشير إليه، إلا أنه لم يكن منهجا سائدًا مع اعتباره في النظر حتى زمن ابن الصلاح -رحمه الله-.

وبعد هذا العرض للتناسب التاريخي للمصطلح الحديثي تبين لنا المنهجية العلمية التي ظهرت فيها شروط الحديث الصحيح، وما تولد عنها من محترزات، ولما كان الظهور كما تقدم تدريجيا على حسب الحاجة التي يمليها الواقع، وكانت الشروط تعبر عن مفاهيم كلية تتضمن مباحث حديثية متنوعة، كان التعبير عن معنى الصحيح واسعًا، كما هو متعدد الأنواع، مختلف المراتب، وقد أشار أهل العلم لهذا الأمر في مواضع متعددة[3].

المطلب الثاني: عوامل البناء المصطلحي

تقرر من خلال ما سبق عرضه أن للمصطلحات العلمية أغراضا تخدم العلم الذي نشأت فيه ووجدت من أجله، فمصطلحات الفقه -مثلا- معينة على الامتثال لأمر الشارع، وعند النظر في طبيعة المصطلح الحديثي الذي هو محل الدراسة، نرى أنه مُصطلح نقدي في

---

[1] ينظر: ابن رجب، شرح العلل 1\582، والمعلمي، التنكيل 1\104.

[2] ينظر في معرفة هذه القرائن الآتي: الزرقي، عادل عبد الشكور، قواعد العلل وقرائن الترجيح، وسعيد، همام، مقدمة تحقيق شرح العلل لابن رجب 1\93 ، ومقدمة تحقيق العلل لابن أبي حاتم ص33. (طبعة: الحميد والجريسي)

[3] ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ص13 ، وابن رجب، شرح العلل 1\544 ، وابن حجر، النكت على ابن الصلاح 1\134.

الدرجة الأولى أو معين على ذلك، ثم هو بعد ذلك يعين على الامتثال الذي هو المقصد الأول للعلوم الشرعية عموما.

ويمثلُ المصطلحُ الحديثي نسقًا علميًا مترابطًا يقوم على مجموعة عوامل، وهي بطبيعةِ الحال تختلفُ باختلاف العلم الذي تمثله وتنتمي إليه، وهذه العوامل تبدو عند التأمل هي المكونة لبنية المصطلح

ويمكننا من خلال تحليل معاني المصطلح الحديثي، والنظر إلى مواضع استعماله أن نستخلص عوامل بنائه، على أن الأساس المعتبر والقاعدة المعتمدة في التأسيس لهذه العوامل هو الانطلاق من مقصد العلم وغايته، فهو المسوغ لأنواع الاجتهادات الواردة فيه، وقد عبر الحافظ ابن حجر عن هذا الأساس بقوله: ".. إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء"[1]. فقد بين الحافظ ابن حجر -رحمه الله- المقصد من علم الحديث والأساس الذي يقوم عليه، وهنا يمكن أن نذكر عوامل بناء المصطلح على النحو الآتي:

أولا: المعنى اللغوي: يعد المعنى اللغوي أحد الأسس المهمة في بناء أي مصطلح، وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من جهتين: **الأولى**: من جهة أصل المعنى، "فلا بد من وجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد، ولكن لا يشترط أن تكون هذه العلاقة قد وصلت إلى حد المطابقة، بل يكتفى بأدنى علاقة"[2]، وقد تميزت المصطلحات الحديثية بظهور معانيها اللغوية، حيث تعد هي المنطلق لها والمحددة لمعناها الدقيق، فتجد أثر المعنى اللغوي ظاهراً في معنى المصطلح ومن ثَمَّ في التطبيق، مثال ذلك إطلاق الضعيف على ما فقد شرطا أو أكثر من شروط القبول، إلا أنه يبقى في دائرة النسبة ولو بصورة ضعيفة، وهذا الحد يخرج هذا الإطلاق من أن يتوجه إلى الموضوع والباطل، وما كان في معناهما للجزم بانعدام النسبة، وللخصوصية النقدية لكل من هذه المصطلحات، ومن هذا الباب المنع من إطلاق المنكر على الصحيح لما في مصطلح المنكر من دلالة نقدية لا تناسب المعنى الذي تضمنه مصطلح الصحيح.

والثانية: من جهة جريه على عادة العرب في التعبير، والمراد بجريه على عادة العرب "صياغة التعريف في قالب لغوي عفوي غير متكلف، سهل العبارة واضح المقاصد"[3]، وقد انعكس هذا على الألقاب الحديثية، فهي سهلة قريبة المعنى والدلالة جرت على ما تعارف

---

[1] ابن حجر, النزهة شرح النخبة ص 23.

[2] القنيبي, مباحث في علم الدلالة والإصطلاح ص 75.

[3] الأنصاري, المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص 206. مثال ذلك مصطلح المنكر, فهو جاري على السليقة والعفوية اللغوية, حيث يعتمد على ما ينقدح في ذهن الناقد وستنكره قلبه.

عليه الناس في كلامهم وألفاظهم المستخدمة في عرفهم، وقد كان من آثار هذه الخصيصة الانتقال بين الألفاظ ذات المعاني المتقاربة دون تحرج في هذا.

ثانيًا: القصد إلى الحكم: يعد المقصد الأول لعلم الحديث هو تمييز الأحاديث من خلال عملية نقدية، على أن هذا التميز هو تميز عام يتوافق ومقصد هذا العلم، وهناك تميز أكثر خصوصية ستأتي الإشارة إليه، وقد عبر الحافظ ابن حجر عن هذا المقصد بقوله: "إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه"[1]، ولما كان قصد الحكم هو المقصد الأول في علم الحديث نتج عنه اختيار مفردات ذات دلالات نقدية تناسب الغرض من علم الحديث، فتجد أن الألفاظ المستخدمة تعطي انطباعًا أوليا عن حال الحديث، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في المطلب القادم.

ومما نتج عن هذا الغرض -أيضًا- العناية بالدرجة الحكمية فمن أعظم مقاصد علم الحديث هو وضع الحديث على وفق درجته الحكمية، حيث يعد هذا الأمر هو المعين على العمل بالحديث الذي هو مقصده الأول، وهذا كما تقدم مقصد عام دونه مراتب، وأولى المصطلحات المستخدمة في بيان هذا المقصد والدرجة هي المصطلحات الحكمية العامة كالصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره والضعيف، وهذه أقوى المصطلحات وأدلها على الحكم بإطلاق، ولا يلحق بها غيرها إلا بقيد كما سيأتي[2].

ثالثاً: نوع الضعف: من العوامل التي يبنى عليها المصطلح الحديثي، نوع الضعف، حيث يتضمنُ المصطلح الحديثي بيانَ نوع الضعف من خلال إطلاق اللفظ المساوي والمحدد لمتعلقه، فتجد أن الضعف إذا كان منشؤه الإسناد جاء اللفظ موضحا له، فظهرت ألفاظ دالةٌ على علل الإسناد ومواضع ضعفه[3]، ومثل هذا يقال في الألفاظ الدالة على الضعف الذي منشؤه المتن.

رابعاً: درجة الضعف: من المسائل المهمة في عوامل البناء المصطلحي قيامها على بيان درجة الضعف، وهو مكمل لما تقدم في الدرجة الحكمية، حيث يعد أساسا لها، فتجد أن المصطلح الحديثي يتضمن درجة الضعف، وهو فرع المعنى اللغوي الذي تقدم ذكره، كما أن العناية بهذا الأمر في غاية الأهمية، خصوصا في الجانب التطبيقي سواء الحديثي أو الفقهي، ومثال الأول: تقسيم أنواع الحديث إلى مقبول ومردود، والمردود إلى قابل للجبر وغير قابل، وهذا هو أساس مبحث الاعتبار، ومثال الثاني: ما يتعلق بباب ترتيب الأدلة والترجيح بينها،

---

(1) ابن حجر، نزهة النظر ص 23.

(2) ينظر: العوني، حاتم، شرح الموقظة ص60.

(3) كمصطلح المنقطع حيث يدل على وجود سقط في الإسناد.

فيقدم دليل على آخر على اعتبار ما فيه من معاني متعلقة بألقاب الأحاديث، فما دل على الصحة من الألقاب يقدم حديثه على ما دل على الضعف، كما أن ما دل على الضعف من جهة الانقطاع يقدم على ما ضُعِّفَ من جهة نكارته أو اتهام رجاله.

وقد اعتنى علماء الحديث بهذا الجانب، حيث ظهر هذا في ترتيب المباحث عند الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله - في مقدمته، وكذلك كل من جاء بعده من علماء الحديث، فتجدهم يقدمون المرسل الذي هو أخف أنواع الضعف من جهة الإسناد على الانقطاع بمعناه الخاص عندهم، والانقطاع على المعضل، كما يقدمون المفرد على المنكر والشاذ، ومن حيث العموم فإن هذا الباب يقوم على المعاني النقدية التي تتضمنها المصطلحات وهي موضوع المطلب القادم.

المطلب الثالث: البناء النقدي للمصطلح الحديثي:

العلوم الشرعية من حيث أصل وضعها علوم نقدية، والنقد فيها على قسمين نقد خاص، ويمثله عدد من العلوم من أبرزها علم الحديث، حيث يقوم بتمييز الأحاديث ونقدها، ونقد عام ويمثله علم الفقه، حيث يقوم على تمييز أفعال العباد، وبيان صحيحها من سقيمها، فالنقد إذن جزء من تركيب هذه العلوم، ومن هنا كان الأصل في علم الحديث أنه علم نقدي، لذلك كانت أدواته تخدم هذا الغرض، التي من أعظمها المصطلحات، إلا أن هذه المعاني تختلف من مصطلح لآخر كما تختلف في المصطلح الواحد على حسب نوعه وحاله كما سيأتي تقريره.

- **المعاني النقدية مرحلية في الدرجة الاولى**

مرت المصطلحات الحديثية بمراحل متعددة كان لها أثر في تركيب المصطلحات ومعانيها، فالمصطلح في أصل تكوينه يغلب عليه المعنى اللغوي ثم مع مرور الوقت تبدأ المصطلحات بالاستقرار من خلال اطراد معانيها وشيوع ألفاظها بين علماء الفن، وهكذا تزداد المعاني النقدية في المصطلح الحديثي على حسب الأحوال والظروف التي مرَّ بها الحديث النبوي، ومن تأمل في تاريخ المصطلح رأى أن المعاني النقدية والتعبير عنها جاء متأخرًا، فالصحيح الغريب مثلا جاء بعد تعدد الطرق وظهور معاني جديدة مثل التفرد بصوره المختلفة، فيعبر عن هذه الصور بالغربة أو الشذوذ، أو يعبر عن تعدد الطرق بالحسن، حيث يتوجه إلى صفة معينة فيها اقتضت الوصف بالحسن، فيكون الحديث بذلك حسنًا صحيحًا كما سيأتي، وتولد هذه المعاني سهّلَ الفصل بين الأنواع المتقاربة مثل المرسل والمنقطع، كما أسهم في ضبط بعض المصطلحات والتعامل معها بتفصيل لم يكن، مثل العنعنة إذا صدرت ممن يدلس بشرطه عند أهل الحديث.

- المعنى النقدي في المصطلح الحديثي مختلف ومتعدد

تختلف المعاني النقدية في المصطلحات الحديثية على حسب الأصل الذي تعود إليه، وقد تقدم في الكلام عن التناسب التاريخي، حيث بينا كيف نشأت شروط الحديث المقبول (الصحيح)، وظهرت المحترزات الواردة على هذه الشروط، واختلافها؛ أي المعاني النقدية – يعود إلى أسباب ستأتي، كذلك تعددها حيث يعود إلى الموضع الذي ينتمي إليه المعنى النقدي، مثال ذلك: المعاني النقدية المتعلقة بمباحث الإسناد تختلف عن تلك المتعلقة بالمتن، ويمكن أن نمثل لهذا بأمثلة:

- شرط الاتصال وبعض معانيه النقدية:
  - الانقطاع.
  - الإرسال.
  - التدليس.
  - الإعضال.
  - التعليق.
- شرط العدالة وبعض معانيه النقدية
  - الفسق.
  - الابتداع.
  - الإتهام.
  - الكذب.
- شرط الضبط وبعض معانيه النقدية:
  - الصدوق.
  - الصدوق سيء الحفظ.
  - الضعيف.
  - الضعيف جدا.
- شرطا العدالة والضبط وبعض المعاني النقدية المشتركة بينهما:
  - المبهم.
  - مجهول العين.
  - مجهول الحال.
- شرط نفي العلة، وبعض معانيه النقدية:
  - الشذوذ.
  - النكارة.

- الاضطراب.
- الإدراج.
- القلب.

وبعد هذا العرض يمكن أن نسجل مجموعة من الملحوظات على النحو الآتي:

- أن المعاني النقدية مختلفة على حسب مواضعها، وجهة تعلقها.
- أن المعاني النقدية مختلفة الدرجات، فالشذوذ مثلا أشدُّ من الانقطاع، كما أن النكارة أشدُّ من الجهالة وهكذا، والالتفات إلى هذا الأمر معتبر عند أهل العلم، حيث كانوا يقصدون أقوى العلل وأظهر المعاني النقدية عند الحكم على الأحاديث مع وجود غيرها[1].
- أن اكثر المعاني النقدية متعلقة بالإسناد أكثر من تعلقها بالمتن، بل لا يوجد معنى نقديًا يختص بالمتن دون ارتباط بالإسناد، ومن هنا كان القول بوجود علة في المتن دون أن يكون لها أصل في الإسناد أمرًا لا يستقيم[2]، فأصل المعاني النقدية هي ما كان في الأسانيد، ثم يكون لها انعكاس في المتن، ومع هذا فقد تكون علة المتن هي المؤثرة في الحكم المباشر على الحديث، يقول الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي –رحمه الله–: "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يَتَطَلَّبُونَ له علة، فإذا لم يجدوا علةً قادحة مطلقا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر، فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا، مع أن الراوي غير مدلس،... وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا، إنما بنى على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له، إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذلك النادر الذي يجيئ الخلل فيه من جهتها"[3].

– وأما اختلاف المعاني النقدية، فينظر إليه على النحو الآتي:

تختلف المعاني النقدية في المصطلحات الحديثية بالنظر إلى حال المصطلح من انفراد أو اقتران، كما تختلف على حسب موضع ورودها، فأما اختلاف المصطلح في حالة الاقتران، فهو على حالتين: إما أن يقترن مصطلح نقدي[4]. بمصطلح حكمي[5]، مثل صحيح شاذ، فعلى

---

[1] ينظر: مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة للمعلمي اليماني – رحمه الله – ص: ح

[2] ينظر: ابن الجوزي, الموضوعات 1\201-202، والدميني, مسفر, مقاييس نقد المتون ص 51-52.

[3] المعلمي, مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة ص: ح.

[4] وأعني به: المصطلح الذي يدل على نوع ضعف في الحديث بحيث تكون دلالته متضمنة لنوع الضعف ومسماه؛ كالشاذ والمنقطع ونحوها.

[5] وأعني به: المصطلح الذي يدل على حكم الحديث من غير إشارة إلى نوع الضعف فيه.

الرغم من أن الشذوذ معنى نقدي، إلا أنه هنا يضعف إلى درجة الدلالة على أصل معنى التفرد، وهو وإن كان لا يخلو من معنى نقدي، إلا أنه لا يقوى على التعليل المضعف للحديث.

ومثل هذا يقال في قولهم صحيح غريب أو حسن غريب، فهنا يضعف معنى الغرابة، ويقدم هنا المصطلح الحكمي وتكون الغرابة وصفية تدل على معنى معين في الحديث، ومثله قولهم غرائب الصحيح.

ومن أنواع الاقتران كذلك أن يقترن نقدي بحكمي للدلالة على نسبية الحكم مثاله: قولهم مرسل صحيح والصحيح المرسل، أو موقوفا صحيح أو صحيح موقوف، وفي مثل هذه الحالة لا يخرج الحكم من التقيد إلى الاطلاق بل يبقى مقيدا بقرينة الحال والسياق[1].

ومن أنواع الأقتران: أن يقترن نقدي بحكمي، ويكون من باب تأكيد الحكم، مثاله: قولهم منكر ضعيف، فمثل هذا لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو الضعف، ولكنه يؤكد معنى النكارة الواردة في معرض التعليل[2].

وأما النوع الثاني من أنواع الاقتران: أن يقترن حكمي بحكمي، مثال: قولهم حسن صحيح، فهنا يكون الحسن متجهًا لمعنى الوصف؛ أي أنه بمعنى الحكمي ومنه الضعيف، ويكون الصحيح هو المقدم وتقديمنا للصحيح يعود لأمور:

- أن الصحيح أقوى من جهة الحكم.
- أن المتقدمين من أهل العلم كانوا يستخدمونه، ولا يعدلون عنه إلا قليلا.

وأما الحسن الوارد فهو فيما يظهر لي مقابل للغريب المقترن بالحسن أو الصحيح، فهو عند اقترانه يضعف المعنى الحكمي، فيه ويتعزز الوصفي[3]. فيكون مرده إلى معنى معين كتفرد راو في طبقة من الطبقات أو تفرد أهل بلد، وكذا الحسن المقترن؛ فالإشارة فيه إلى معنى قائم بالحديث كتعدد أسانيده، على أن هذا المحمل هو أقرب ما قيل في تفسير هذا الاقتران عند الإمام الترمذي، وهو الذي أشار إليه الإمام ابن رجب في "شرح العلل"[4].

وأما المصطلح الحديثي في حالة الإفراد، وهذا الأصل فيه، حيث إن الاقتران ظهر متأخرًا متوافقا مع طبيعة الأسانيد الحديثية، وما يكتنفها من أحوال مؤثرة على الحديث، ففي هذه الحالة-أي الإفراد- تتنزل عليه ما تقدم ذكره في المطلب الثاني من عوامل للبناء، فتكون دلالة المصطلح على حكم الحديث ودرجته ونوع الضعف فيه ظاهرة جارية على الأصل في وضع المصطلح الحديثي، إلا أن هذه المعاني تتعزْز في حالات حيث يُتَنَزَّلُ المصطلح الحديثي غير الحكمي منزلة الحكمي، مثال ذلك: أن يذكر في معرض التعليل، كأن يُسأل إمام من الأئمة عن حديث، فيذكر ما فيه من علة، فيقول هو مرسل أو مدلس أو منكر ونحو ذلك، وعلى هذا يتنزل ما ورد في كتب العلل والسؤالات والتخريج.

---

[1] ينظر: ابن أبي حاتم, العلل 1\303، ح 212، 1\305، ح 215، 1\320، ح 243، 1\345,ح 293.

[2] ينظر: المصدر السابق 1\270، ح 293.

[3] وأعني به: المصطلح الذي يدل على أصل معناه من غير إشارة إلى ضعف

[4] 2\ 606.

- نماذج من المعاني النقدية في المصطلحات الحديثية

مصطلح الحسن: اتفق أهل العلم القائلون بالحديث الحسن أن مرتبته دون مرتبة الحديث الصحيح، وعللوا ذلك بوجود ضعف في إسناد الحديث خاصة، وقد تنوعت أسباب الضعف عندهم، وهي المعبر عنها هنا بالمعاني النقدية بحيث إذا اطلق مصطلح الحسن استحضر القائل والسامع لمصطلح الحسن لها، ومن هذه المعاني:

- أن يكون الراوي مستورا لم تتحقق أهليته.
- أن يكون في حفظ الراوي وإتقانه نوع قصور ينزل به عن درجة رجال الصحيح، ولا يمنع من تفرده، فهو في درجة بين درجتين.

على أن هذين المعنيين عامان في ثناياهما أنواع ومراتب من المعاني النقدية.

- مصطلح الضعيف: وهو أجمع المصطلحات الحديثة للمعاني النقدية، كما قال ابن الصلاح – رحمه الله: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم، فهو حديث ضعيف"[1]. وقد تقدم معنا الإشارة إلى المحترزات المتعلقة بشروط الحديث الصحيح.
- مصطلح التدليس: يشتمل مصطلح التدليس على عدد من المعاني النقدية المؤثرة في الحكم على الحديث، ومن هذه المعاني:
  - إيهام السماع ممن لم يسمع منه، أو ما لم يسمعه.
  - إيهام لقاء من لم يلقه من الرواة.
  - التكثر من الرواية، وإيهام كثرة السماع وتعدد الشيوخ.
- مصطلح الصدوق: يعد مصطلح الصدوق من المصطلحات النقدية المتعلق بأحوال الرجال، وهو يعبر عن درجة حكمية للراوي الموصوف به، كما يعد مصطلح الصدوق في درجة متدنية من درجات القبول ودونها مراتب، مما يعني اختلاف أحكام حديث الراوي الموصوف به عن غيره، ومن أبرز المعاني النقدية في مصطلح الصدوق هو خفة الضبط، ومن الأحكام المترتبة عليه أن حديث الراوي يسمى حديثًا حسنًا، وأن تفرد الراوي الموصوف به محل نظر[2].
- مصطلح الإدراج: وهو من فروع التعليل، إلا أن المعنى الوصفي فيه ظاهر، وهو مشتمل على عدد من المعاني النقدية، من ذلك:
- إيهام النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- إيهام الرفع.
- إدخال حديث في حديث أو إسناد في إسناد[3].

---

[1] ابن الصلاح، المقدمة ص 41.

[2] ينظر: ابن حجر، مقدمة تقريب التهذيب ص 14، العبداللطيف، وضوابط الجرح والتعديل ص 183.

[3] ابن الصلاح، مقدمة ص 95.

المبحث الثاني

ضوابط فهم المصطلح الحديثي

المطلب الأول: الضوابط التاريخية للمصطلح الحديثي.

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بعرف المتكلم.

المطلب الثالث: ضوابط عرفية للمصطلح الحديثي.

المبحث الثاني

ضوابط فهم المصطلح الحديثي

لما كانت المصطلحات في أصل وضعها تصورات ذهنية، وهي في حقيقتها عملية عقلية، كانت المؤثرات فيها كثيرة ومتعددة، حيث يكون من شأن هذه المؤثرات ضبط معنى المصطلح على حسب محل وروده، فيعمل السياق الخاص للمصطلح سواء أكان سياقًا لفظيًا أم تاريخيًا أم نفسيًا فطريًا في تحديد المراد من المصطلح من خلال ضبط معناه، وسأعمل في هذا المبحث على رصد أهم الضوابط المؤثرة فيه.

المطلب الاول: الضوابط التاريخية للمصطلح الحديثي

ينقسم المصطلح الحديثي من حيث العموم والخصوص إلى قسمين: مصطلح عام، كالصحيح والضعيف والمعلول ونحوها، ومصطلح خاص، كقول البخاري: فيه نظر أو قول: ابن معين: ليس بشيء، ولكل واحد من القسمين أحكام تخصه، فالمصطلح العام يرجع فيه إلى الأصول العامّة للقضية المصطلحية، ثم إلى السياق التاريخي، وأما المصطلح الخاص فهو استثناء ينظر فيه إلى السياق والتطبيق على وفق ما تقدم من شروط ومعايير القبول والرد.

كما ينظر إلى المصطلح من جهة الاستقرار وعدمه، فمن المصطلحات ما استقر معناه من خلال العمل به في وقت مبكر، ثم دخل عليه التطور من قبل من تأخر من أهل الحديث، ومنها ما تأخر استقراره، ويتفرع عن هذا التفريق بين المصطلحات قليلة الاستعمال أو كثيرة الاستعمال، فالأول: كقول أبي حاتم: فلان لا يحتج به[1]، فهو لفظ له دلالة مصطلحية، إلا أنه لا يبلغ مبلغ المصطلح المستقر، وهذا يجعل دلالته تميل بقدر ما إلى التعميم، كما يحتاج إلى النظر في سياقه ومواضع استعماله، ومن الخطأ التعامل مع هذا النوع من الألفاظ معاملة المصطلحات المستقرة.

ومن النوع الثاني مصطلح المرسل أو المنقطع، فهما مصطلحان مستقران، وقد ظهر استقرارهما في وقت مبكر، وإنما يكون النظر في حالهما من حيث الحقبة التاريخية التي ينتميان إليها، فقد تقدم معنا أن المصطلحات مرت بمراحل متعددة، وكان لهذا الأمر أثر في معاني المصطلحات، وفي بيان ذلك يقول طارق عوض الله : "... فإن بعض المصطلحات قد تتعدد دلالاتها في العلم الواحد، وذلك بتعدد المتلفظين بذلك المصطلح من العلماء المشتركين في العلم الواحد، انظر –مثلا– إلى مصطلح "منكر الحديث" عند البخاري فإنه يعني به معنى غير الذي يعنيه غيره من علماء الحديث، كذا مصطلح "سكتوا عنه" أو "فيه نظر" عند

---

[1] ينظر: ابن أبي حاتم, الجرح والتعديل 2\329، ت 1652، و9\255، ت 1629.

البخاري أيضًا يختلف عن بقية العلماء، وقد يكون ذلك مرتبطًا باختلاف الزمان كما هو الحال في بعض المصطلحات التي استخدمها المتقدمون بمعنى، واستخدمها المتأخرون بمعنى آخر، انظر –مثلا– مصطلح "الحسن"، ومصطلح "صدوق" و"ثقة" و"الشاذ" و"المنكر" و"التدليس"، وكل ذلك يعرف من بابه، أو باختلاف المكان، فتجد بعض المصطلحات يستخدمها أهل بلد معينة بمعنى خاص قد لا يتفق مع معناها عند الآخرين.

وليس من شك، أنه واجب على دارس "علم المصطلح" أن يربط بين دلالة المصطلح وقائله، إذا كان يعني به معنى خاصا، أو الفترة الزمنية التي استخدم فيها، إذا كان المصطلح قد تغيرت دلالته باختلاف الزمان أو المكان الذي استخدم فيه، أو اختلفت دلالة المصطلح من مكان إلى مكان، لأننا إن لم نعتبر ذلك سنجد أنفسنا في هذه الحالة إزاء لفظ واحد يستعمل مصطلحا علميا في علم واحد، بيد أن معانيه –في الحقيقة– تختلف من قائل إلى قائل، ومن فترة إلى فترة زمنية أخرى، ومن مكان إلى مكان".[1].

ومن المهم التأكيد هنا على أن المصطلحات تختلف في هذه الحيثية، فمنها مصطلحات كثيرة التداول والاستعمال تنقّلت عبر مراحل عدة ودخلها التطور، ومنها ما توقف تطوره في مرحلة معينة، مثل مصطلح القوي والجيد[2]، وهي مصطلحات تدل على قبول الأحاديث وصحتها، حيث شاعت في وقت انتشرت فيه المفاهيم الحديثية، وإن كان من أهل الحديث المتأخرين من حاول تحديد معنى لها يغاير ببعض صفاته مصطلح الصحيح، إلا أن هذا الأمر لا يستقيم، حيث وجدت هذه الألفاظ ذات الدلالة المصطلحية في وقت وحقبة لم تكن فيه المصطلحات قد تميزت بمعانيها الدقيقة، ثم إنها لم تتطور بل آل الأمر في هذه الباب إلى التعبير بمصطلح الصحيح عن الحديث المقبول.

ومما يتفرع عما سبق هو النظر في حال المصطلح من تفرد واقتران، حيث تُعَدُّ هذه الصفة التي تكتنف المصطلح الحديثي من تأثيرات التاريخ على حركة المصطلح وبنيته، وقد تقدم أن المصطلحات المركبة وجدت في تراث الإمام الترمذي –رحمه الله– وهي متأخرة نسبيا، فقد وجدت للتعبير عن أحوال الأسانيد من تفرد واقتران معبران عن غرابة الأسانيد وتعددها وجودة طرقها.

---

[1] إصلاح الإصطلاح ص 16-17، وينظر: حمام، عبدالجواد، التفرد في رواية الحديث ص 286.

[2] ينظر: السيوطي، تدريب الراوي1\177-178، وحمش، الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه 1\ 419-وما بعدها

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بعرف المتكلم

من أهم مقاصد وضع المصطلحات الكشف عن مراد المتكلم "فالحاد لمحدود مُعَيَّنٍ هو في نهاية الأمر كاشف عن قصد واضع الاسم أو المعتبر له، فمن سُئل عن حَدِّ الصلاة في الإسلام مثلا، فهو في الحقيقة إنما سُئل عن مراد الله تعالى بها، وحَدُّهُ لها يعتبر بيانا منه لقصد الله تعالى... ومعرفة هذه الحقيقة مهمٌ جدًا لمن أراد أن يذكر حدود كلام الله تعالى ورسوله، أو حدود من سبقه من العلماء في إنشاء علوم معينة، كعلم الفقه أو علم الحديث أو علم النحو أو علم الطب أو الفلسفة أو غيرها من العلوم"[1].

والوصول إلى مراد المتكلم يأتي ولا بد من طريق الأصول العامة للمصطلح، فالأصل فيه -أي مراد المتكلم – أن يكون منسجما مع الأصول العامة، وقد تقدم لنا ذكر الشروط الضابطة لعملية وضع المصطلح، وسنذكر في هذا الموضع ما يخدم فكرةَ هذا المطلب، حيث تقرر لنا أن معرفةَ مراد المتكلم بكلامه يكون إما بالنص وإما باستقراء كلامه ومقارنته بغيره، إلا أن ثمةَ أمورًا ينبغي أن تراعى، وهي على النحو الآتي:

- .معرفة عرف العالم الخاص بإطلاق المصطلحات، واعتبار أهم المؤثرات في ذلك؛ وهي:
  - اختيار الأقوى من العلل المؤثرة في الحكم: قد يجتمع في منظومة الحكم عدد من العلل، مختلفة القوة، متنوعة الاتجاه، وقد مضى للعلماء في ذلك عرفٌ "فإذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهرُ السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست قادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر..."[2]. فاختيار العلة أمر مقصود مع وجود غيرها، إلا أن الأهم هي المناسبة التي يتعلق بها الحكم، يقول الدكتور عداب الحمش في تعليقه على قول الإمام الترمذي في جامعه: "هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحدًا روى عنه غير الليث بن أبي سليم" أقول: هذا الحديث غريب، وفيه هذا المجهول الذي نص عليه الترمذي، وليث بن أبي سليم الراوي عنه، وإنما نص الترمذي على المجهول دون ليث، لأن الجهالة علة أقوى في الدلالة على ضعف الحديث من سوء الحفظ، وقد نص الحافظ ابن القطان على أن كل مجهول ضعيف الحديث من غير عكس"[3].

---

(1) العميري, الحد الأرسطي 191-192.

(2) ابن الصلاح, مقدمة الفوائد المجموعة ص: ح.

(3) حمش, الإمام الترمذي ومنهجه في جامعه 3\1145.

ومما يتفرع على ما تقدم أن العلماء يختلفون في إدراكهم للمعاني المتعددة في الأحاديث، وهذا بدوره ينعكس على تعبير العلماء عن القضية المصطلحية[1].

- **الذوق الخاص للعالم، وغلبة لفظ دون آخر:**

المصطلحات من مظاهر التعبير عن التصورات، ولما كان مرد التصورات إلى نتاج العقل في عملية منظمة تستوعب المشكلة العلمية، وكانت العقول تختلف في بنيتها وقدرتها، كما تختلف من خلال الأدوات المؤثرة في اختيار المصطلح المعبر عن عملية التصور، كان من المؤثرات المحتملة ما يتعلق بذوق العالم وغلبة لفظ معين عليه، يقول الإمام الغزالي – رحمه الله –: "ولكن لا يستحيل منهم الاختلاف أيضًا، إما لقصور بعضهم عن إدراك تمام شروطه، وإما في رجوعهم في النظر إلى محض القرينة والطبع دون الوزن بالميزان"[2].

وإدراك هذا التنوع في العبارات من شأنه المساعدة على حل إشكالات حديثية، قد يؤدي عدم فهمها إلى أحكام خطأ في القضية المصطلحية، يقول الشيخ طارق عوض الله في معرض ذكره لمسألة تنوع الألفاظ في تراث العلماء: "الأئمة هؤلاء يعبرون عن الخطأ الواقع في الرواية بألفاظ يرون أنها تفيد هذا المعنى، فبعضهم يغلب على استعماله مصطلح منكر، والبعض الآخر يغلب على استعماله مصطلح شاذ، وكلاهما أراد معنى واحدًا، فهذا أراد بالمنكر الخطأ، وهذا أراد بالشاذ الخطأ، وهذا أطلق المنكر على الخطأ مهما كان حال راويه، ومهما كان الدليل الذي استدل به على الخطأ: تفرداً أو مخالفة، وهذا أيضًا أطلق الشاذ على الخطأ، مهما كان حال راويه، ومهما كان الدليل الذي استدل به على الخطأ: التفرد أو المخالفة، وليس معنى هذا أن الشاذ عندهم يختلف عن المنكر"[3].

وعلى أن التنوع في الألفاظ له مسوغات تجعله مقبولًا كما تضفي عليه طابعًا علميًا يبعده عن حيِّزِ العشوائية أو عدم الانضباط، ويمكن أن نحصر المسوغات بالآتي:

أولاً: أن يجري هذا التنوع– بعد اتحاد المعنى– على ما تجيزه اللغة بأن تكون الألفاظ مترادفة من حيث دلالتها، فإن اللغة العربية "من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافًا أو اضطرابًا"[4].

ثانيًا: إن هذا التنوع لا يمكن أن يخرج عن إطار الأسرة المصطلحية، حيث يقوم أصلها على الاشتراك في معنى كلي، تشترك فيه المصطلحات في الأسرة المصطلحية الواحدة، كأن

---

[1] ينظر: العميري, الحد الأرسطي ص206.

[2] الغزالي, فيصل التفرقة ص73، نقلاً عن النشار, مناهج البحث ص172.

[3] اصطلاح الإصطلاح 284-285.

[4] مجلة الدراسات المصطلحية، العدد الأول، ص19.

يُعَبَّرُ عن الإرسال بالانقطاع أو عن الشاذ بالمنكر أو عن الموضوع بالباطل، ونحو ذلك وقد تقدمت الإشارة إلى مثل هذا فيما مضى.

ثالثًا: لا يخرج هذا التنوع في كثير من الأحيان عن عدم وجود الفرق المؤثر بين معين أو أكثر، حيث يؤدي هذا إلى تعميم المصطلح والتوسع في إطلاقه.

- ومن المؤثرات في هذا الباب: أن الأصل في كلام العالم الاطراد وعدم الاختلاف.

إن دفع الاختلاف والاضطراب عن العلم من أهم مقاصد وضع المصطلح، فالمصطلح هو الأداة الناظمة لمسيرة العلم، وعليه فإن الأصل في المصطلح الانتظام والاطراد في كل أحواله، وخروجه عن هذه الحالة استثناء له موجباته، يقول الدكتور حاتم العوني في تعليقه على قول الحافظ ابن حجر –رحمه الله– إن قول الترمذي حسن صحيح يحمل على تردد الناقد في حكمه على الحديث: "ومما يُرَدُّ به جواب الحافظ ابن حجر أيضًا أنه لا يمكن أن يتصور أن لفظًا واحدًا يستخدمه العالم، ثمّ يكون له معنيان مختلفان على هذا الوجه من التغاير الدقيق الغريب، ثم يكون فيه (أيضًا) من الغموض ما يصل به إلى هذا الحد؛ إذ أن هذا عيب كبير في التصنيف والتأليف، ولو وقع من الترمذي لبينه كما فعل في الحسن"[1].

المطلب الثالث: ضوابط عرفية للمصطلح الحديثي

لتطور العلم علامات يعرف بها، ومن هذه العلامات ظهور المصطلحات الكاشفة عن مكنونات العلم والمعبرة عن مشكلاته، ذلك أن العلم يبدأ بمفاهيم كلية تتولد من تنزيل النص – وهو المادة الأولى في العلم–على واقع التطبيق، ثم تنتشر معانيه، بحيث يعبر عنها بالمصطلحات، وقد مضى توضيح هذه المسألة، إلا أن تأسيس المصطلحات لا بد له من شروط، "فالمُصطَلِحُ على شيءٍ يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحا حسنا:

أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغةً أو عرفًا.

الثاني: أنه إذا فرّقَ بين متقارنين يبدي مناسبة للفظِ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس[2].

ومن هنا ننطلق إلى أهم الضوابط الممكنة في هذا الباب، وهي كالآتي:

أولًا: مراعاة الدلالة اللغوية:

يعد المعنى اللغوي للمصطلح أصل معناه، فمن علامات صحة المصطلح انطلاقه من أصل الدلالة اللغوية، حيث عدَّ خروجه عن معناه اللغوي على وجه المخالفة من سلبيات وضع

---

(1) العوني، شرح الموقظة ص47.

(2) مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، ص 109.

المصطلح، فالدلالة اللغوية تمثلُ إطارًا ضابطًا للمصطلح كما تشكل أصل معناه ودلالته في موضع استعماله.

وتتفاوت العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الصناعي من حيث قوة التأثير وضعفه، حيث تقرر أن المصطلح الذي يكثر استعماله يضعف تأثير المعنى اللغوي عليه، والعكس كذلك فإن المصطلح الذي يقل استعماله يتعزز المعنى اللغوي فيه بحيث تكون دلالته هي الحاكمة على المصطلح والظاهرة في مواضع استعماله.

ثانيًا: مراعاة مقصد العلم واعتبار غايته:

لكل علم مقصد وغاية هي أساسه التي وجد من أجلها، وعلى هذا الأساس تبنى مصطلحات العلم، فهي -كما تقدم- أداة من أدوات العلم، وبيان ذلك أن علم الحديث علم يعين على الامتثال لأوامر الشرع، وقد اقتضى هذا أن تكون مجريات هذا العلم موافقة لهذا المقصد، ولما كان العلم الشرعي علمًا نقليًا كان تمييز المنقول أهم مقاصده ومتطلباته وتمام غايته، وعليه فإن صحة المصطلح تكون بتعبيره عن هذا المقصد.

ثالثًا: مراعاة عرف العلم:

تقدم معنا أن للعلم عرفا سابقا يعتمد عليه في تقرير حقائقه، فالأصل في المصطلح أن يكون كاشفًا عن هذا العرف موافقًا له، ويعتبر في العرف العلمي أمران:

الأول: أن يعبر عما كان مما هو متقرر عند أهل العلم لا ما يكون، فالمعتبر في العرف هو السابق والمقارن للمصطلح لا ما يأتي.

الثاني: أن تكون حقائق العرف العلمية مطردة بين أهل العلم، مما يعين واضع الاصطلاح على حسن وضع المصطلح.

ومما يتفرع عن هذا أن الأصل في المصططلح العموم لا الخصوص واطراد معناه، وما عدا ذلك فهو مستثنى له موجباته وما يقتضيه.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لنظرية الاصطلاح [أسرة التفرد نموذجًا]

- التفرد.
- الفرد.
- الغريب.
- المنكر.
- الشاذّ.
- زيادة الثقة.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لنظرية الاصطلاح (أسرة التفرد نموذجًا)

تطبيق العلم غايته، حيث يبقى حيز التنظير تعمل به نتائج التفكير وقواعد العقل، تؤسس قواعده وتضبط أصوله من خلال استقراء تاريخه واستلهام خصائصه، فيأتي التطبيق ليبرهن على صحة ذلك كله، من خلال إجراء العلم في مواضعه ومواطن استعماله، ويأتي هذا البحث لجمع شتات ما تقدم في نظرية الاصطلاح عند المحدثين من خلال دراسة مجموعة مصطلحات عند المحدثين تجمعها أسرة واحدة، حيث يقوم الباحث بمحاولة تطبيق ما تقدم وصفه فيما مضى من الدراسة على هذه الأسرة المصطلحية بهدف توضيح الطريقة القويمة لدراسة المصطلح الحديثي.

- **مفهوم الأسرة المصطلحية:** هي المصطلحات التي تنطلق من مفهوم كلي أو جزئي واحد، بحيث تشترك في الخصائص المصطلحية[1].

وأما دراسة المصطلح على حسب نموذج الأسرة المصطلحية، فهي ترتيب المصطلحات ترتيبًا مفهوميا ينطلق من مفهوم كلي أو جزئي، تشترك فيه المصطلحات بخصائصها، حيث تتولد المصطلحات من مفهوم واحد تنطلق منه ونرجع إليه في أصل معناها.

- **أهمية دراسة الأسرة المصطلحية**

تظهر أهمية الدراسة المصطلحية من خلال النظر إلى تاريخ المصطلح والأصل الذي ينتمي له، ورده إلى المفهوم الذي تولد عنه، حيث يعطي للدارس إمكانية الوقوف على خصائصه المشتركة، وما تميز به هو دون غيره، كما يعين على معرفة معناه الدقيق ووظيفته الاصطلاحية، والأحكام المترتبة عليه نفيًا أو إثباتًا، كما تعمل الدراسة المصطلحية على رصد المراحل التي مر بها المصطلح للوقوف على مقدار التغير الداخل عليه.

- **أسرة التفرد**

تعد أسرة التفرد إحدى الأسر الحديثية المتعددة، وستكون هي محل الدراسة في هذا المبحث للوقوف على خصائصها المصطلحية، من خلال الآتي:

---

[1] هذا التعريف مستفاد من كلام الدكتور فريد الأنصاري في كتابه المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص 42.

- تاريخية مفهوم التفرد

يعد مفهوم التفرد في جملة مفاهيم حديثية متعلقة بمفهوم الإسناد من المفاهيم متأخرة الظهور نسبيا، فهو يعود إلى الحقبة الصناعية؛ أي عندما تحول علم الحديث إلى صناعة، وبيان هذا الأمر أن التفرد من المفاهيم المتولدة عن مفهوم الإسناد وهو -أي الإسناد- من أوائل المفاهيم الحديثية التي ظهرت، حيث يعد الركيزة الأساس، وقد تقدمت الإشارة إلى العلاقة بين الإسناد والحديث من جهة، وعلاقته التاريخ وأثره فيها، حيث بدأ الإسناد كوسيلة يتوصل بها إلى العمل والتطبيق الذي هو المطلب الشرعي الأساس وهو محل التكليف، وهذا بدوره وفي جملة أسباب أخرى[1]؛ كحث الشرع على نقل الحديث والعناية به، أسهم في انتشار الحديث حتى بلغ الأمر أن كان للحديث طرقًا مسلوكةً تميزت بها الأقاليم وعرفت بها، كما ظهر من رواة الأحاديث من يجمع الحديث بحيث يكون مدارًا يصدر عنه الناس[2].

وإذا استحضرنا في هذا المقام دوافع نشر السنة وتحملها، توصلنا إلى نتيجة، وهي أن الأصل في الحديث الظهور والمعرفة والانتشار، ومن هنا كان تفرد الراوي في حديث من الأحاديث محل نظر، ولم يكن سببا للرد ابتدأ، إلا أن مظنة ذلك، مما يحتاج بعد ذلك إلى نظر واستقصاء من قبل علماء الحديث، ولما كان للتفرد أنواع متعددة تمثلت من حيث الجملة في الرد، أدخله العلماء ضمن محترزات قبول الحديث، حيث اشترطوا فيه ألا يكون شاذًا، على أن التعبير بالشذوذ هنا لا يراد به معناه الخاص، وإنما الدلالة على مفهوم التفرد، وأما عن سبب التعبير بالشذوذ فله معنى سيأتي ذكره عند الكلام على معنى الشاذ، إذن جُعل التفرد مقابلا للمعلل في شروط الحديث الصحيح، فهما الجامعان للخطأ المحتمل في الحديث.

المراد بمفهوم التفرد

لم يجرِ بحث مفهوم التفرد في كتب علوم الحديث، إلا على سبيل التبع، حيث يذكر عادة عند بحث الحديث الفرد على أن الفرد هو أحد أفراد مفهوم التفرد، ولكن لاتحاد المعنى اللغوي، ولغياب الدراسة المصطلحية على وفق طريقة الأسرة المصطلحية ذات المصطلحات متحدة الأصل اجتمع مفهوم التفرد والحديث الفرد في موضع واحد دون تفريق.

- التفرد لغة:

تدل معاني التفرد على الوحدة والانفراد وانعدام النظير، قال ابن فارس: "فرد: الفاء والراء والدال: أصل صحيح يدل على وحدة، ومن ذلك: الفرد هو الوتر"[3].

وقال الخليل: "الفرد: ما كان وحده"[4].

وقال ابن منظور: "الفرد الذي لا نظير له"[5].

---

[1] ينظر لهذه الأسباب، عجاج، السنة قبل التدوين ص49، 98، 110.

[2] وقد اعتنى أهل العلم بهؤلاء الأئمة وجمعت أسماؤهم في مصنفات، منها: كتاب معرفة الرواة المكثرين وأثبت أصحابهم، لفهد عبدالعزيز.

[3] الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة: 4\500، مادة: فرد.

[4] الصحابي، العين: 8\24،مادة: فرد.

[5] ابن منظور، لسان العرب، 11\149، مادة: فرد.

التفرد اصطلاحا:

ذكرتُ قبلُ أن أهل العلم لم يبحثوا في مفهوم التفرد استقلالًا، مما يعني عدم البحث في المعنى الاصطلاحي لمفهوم التفرد على اعتبار أنه يشتمل على أنواع عدة، وهذا يعني ظهور المعنى اللغوي على حساب المعنى الاصطلاحي، ذلك أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علاقة طردية، فكلما قوي وكثر استعمال المصطلح، وَطُرِقَ معناه وتداوله العلماء، كانت حدوده أظهر، وبالتالي سهل ضبطه والبناء عليه، وكلما ضعف استعماله كان المعنى اللغوي فيه أظهر وأقوى من الاصطلاحي.

ولم أقف على تعريف لمفهوم التفرد، إلا ما ذكره صاحب رسالة "التفرد في رواية الحديث "حيث عمل على استخلاص معنى التفرد من خلال استقراء جزئي للعديد من كتب الحديث والعلل والتخريج وغيرها، وخلص إلى الآتي: " التفرد: ما يأتي من طريق راوٍ واحد، دون أن يشركه غيره من الرواة، سواء كان بأصل الحديث[1] أو بجزء منه مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتن أو السند، ثقةً ضابطًا كان الراوي أو دون ذلك"[2]. فيلحظ من هذا التعريف الوصفي أنه جمع أطراف أسرة التفرد، فكل جزء فيه يشير إلى فرد من أفراد الأسرة، على ما سيأتي توضيحه، ولما كان للتفرد أنواع ولكل نوع صور تختلف في أحكامها، ناسب أن نفرد كل نوع منها بدراسته على النحو الآتي:

– الحديث الفرد

يعد الحديث الفرد من العناصر المهمة في أسرة التفرد؛ وذلك لكثرة انتشاره وتعدد الأحكام المتعلقة به، وقد قدمته في الحديث لإظهار التناسب بين عناصر أسرة التفرد بما يظهر مقدار الترابط بينها.

التطور التاريخي للحديث الفرد:

لم يأخذ الحديث الفرد حظه من العناية، فقد قل ذكره في كتب علوم الحديث، مع سعة انتشاره في كلام المتقدمين، ولعل من أهم أسباب ذلك هو ما تقرر عند المتأخرين من أن الحديث الذي استوفى شروط الصحة من اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه مع انتفاء الشذوذ والعلة أنه مقبول من غير اعتبار لعدد الناقلين له، وعليه فلا اعتبار عندهم لتفرد الراوي، وقد ظهر لديهم عدد من الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، كتعميم قبول زيادة الثقة، وتقديم الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، ومنها قبول الحديث الفرد بإطلاق، وسيأتي توضيح هذا الأمر عند الكلام على تعريف ابن الصلاح للفرد.

---

(1) أي أن يتفرد بالحديث فلا يشاركه فيه أحد

(2) ص 90.

ويعد الحاكم أبو عبدالله -رحمه الله- أول من ذكر الفرد كنوع من أنواع علوم الحديث، حيث عبر عنه باسمه الخاص وصفته المميزة له، قال رحمه الله: هذا النوع منه معرفة الأفراد من الحديث: وهو على ثلاثة أنواع: فالنوع الأول منه:

أ. معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله، يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي...

ب. أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة... وهذا النوع من الأفراد يكثر ولا يمكن ذكره لكثرته، وهو عند أهل الصنعة متعارف، وقد ذكرنا مثاله.

ج. أحاديث لأهل المدينة ينفرد بها عنهم أهل مكة مثلًا، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلًا، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلًا، وهذا النوع يعز وجوده وفهمه"[1].

ويظهر من صنيع الإمام الحاكم -رحمه الله- اقتصاره على بعض أنواع الحديث الفرد، وهو الذي جرى عليه عمل المتقدمين ممن دوّن مباحث علوم الحديث، حيث يكتفون بالنماذج والتنبيه على بعض الصور، وفي الغالب تكون هي الأهم، وهي من الأغراض الاصطلاحية، حيث يعتمدون التعريف بالمشهور من الأنواع، ولذلك لا ينبغي أن نتعامل مع صنيعهم، إلا على سبيل التمثيل للمبحث إلا إذا ثبت عكس ذلك.

ومن تأمل في عمل الحاكم -رحمه الله- يرى أنه اقتصر على الأشهر من أنواع الفرد، وهو بهذا يلفت النظر إلى أهمية هذا النوع وأحكامه، كما يظهر من صنيع الحاكم رحمه الله عدم التفريق بين أنواع الفرد على ما جرى عليه عمل المتأخرين، وبالنظر إلى النوع الثاني من أنواع التفرد التي ذكرها، نلحظ أنه أرفع أنواع التفرد، وأقلها ضعفًا، وأبعدها عن العلل القادحة، ودون هذا النوع أنواع ذكرها في مبحثي الغريب والشاذ.

ثم بعد الحاكم عرّف الميانشي -رحمه الله- الحديث الفرد بقوله: "وأما الفرد: فهو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ"[2].

ويظهر من هذا التعريف أنه توجه إلى الصورة الأشهر من بين صور التفرد، وهذا ماجرى عليه عمل المتقدمين[3].

---

[1] الحاكم، معرفة علوم الحديث ص 317-328.

[2] الميانشي، ما لايسع المحدث جهله ص 271.

[3] قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه في بيان مايقبل من التفرد وما يرد: "وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أو لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أو عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ".(6\1)

ثم جاء الحافظ ابن الصلاح، فكان له رأي في الحديث الفرد سنعرض له فيما يأتي، حيث قال -رحمه الله-: "معرفة الأفراد: وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله، لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله، ولما بقي منه، فنقول: الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقًا، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة.

أما الأول: فهو ما ينفرد -واحد عن كل أحد، وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريبًا.

وأما الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة، فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، وحكمه قريب من حكم القسم الأول..." [1]. ثم ذكر بعد ذلك بعض صور التفرد النسبي، كتفرد أهل مصر من الأمصار برواية حديث وبيَّن خلوها من الحكم، إلا ما يكون مرده إلى النوع الأول.

وما ذكره ابن الصلاح هنا يحتاج إلى توضيح حتى يَتَبَيَّنَ معناه، وما يريده به ابن الصلاح -رحمه الله-.

ومن تأمل في كلام ابن الصلاح، وجمع أطرافه رأى بأنه لا يعد التفرد وحده كافيا في الدلالة على علة ما في الحديث، ويمكن أن ننقل بعض كلامه للتدليل على هذا:

يقول -رحمه الله – في قولهم "حديث صحيح" :ومتى قالوا حديث صحيح "فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول" [2].

وقال في ثنايا كلامه عن مذاهب الأئمة في الحديث الشاذ: "وأما ما حكيته عن غيره – أي الشافعي– فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط " [3].

لأجل ما تقدم، جعل ابن الصلاح التفرد على أنواع ولكل نوع حكم، حيث قال: "فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيِّنه، فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء فيه نظر، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك واضبط، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق في الأمثلة، وإن

---

[1] ابن الصلاح, مقدمة ابن الصلاح ص 88.

[2] المصدر السابق ص 13-14.

[3] المصدر السابق ص 77.

لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ والمنكر"[1].

ويمكن أن نجمل أهم الدوافع التي اعتمدها ابن الصلاح فيما ذهب إليه، وهي على النحو الآتي:

- يرى أن الفرد إذا استوفى الشروط اللازمة للحديث الصحيح اعتبر الحديث صحيحًا من غير اعتبار بهذا التفرد.
- يرى أن الضعف أو ما يعتري الحديث الفرد يعود إلى النكارة أو الشذوذ.
- يرجع أسباب ضعف الحديث الفرد -غير ما تقدم- إلى العلة بمفهومها الخاص المعروف حيث قيد الضعف بالمخالفة للأوثق أو الأكثر أو لعدم وجود الصفات الموجبة لقبول التفرد.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام، وبعد ذكر الدوافع التي اعتمدها ابن الصلاح في تحرير معنى الفرد هو أن موجب الضعف في التفرد لا يعود كما يشير إليه كلام ابن الصلاح إلى شروط الحديث، وإنما يعود إلى مجرد التفرد على ما تقدم تقريره من أن الأصل في الحديث النبوي الانتشار والشيوع، خصوصا في الطبقات المتأخرة نسبيا، ولذلك جعل التفرد قسيما للعلة من حيث الظاهر في اشتراط خلو الحديث المقبول منهما، وليس معنى هذا أن كل فرد ضعيف، وإنما التفرد مظنة علة لا تندفع إلا بالبحث والنظر.

وأما الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقد تبع ابن الصلاح فيما ذهب إليه، إلا أنه جعل مرد الخلاف إلى القضية الاصطلاحية، حيث قال: "لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب، أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الإسمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق النسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان"[2].

ومن تأمل في كلام الإمامين ابن الصلاح وابن حجر رأى أنهما انطلقا من أحد أسس التطور في علم الحديث، وهو اعتبار غاية العلم، وهو هنا تمييز الصحيح من الضعيف، إلا أن

---

[1] ابن الصلاح, مقدمة ابن الصلاح، ص78

[2] ابن حجر, نزهة النظر ص31، وينظر: له أيضا النكت على ابن الصلاح 2\179.

توصيف هذا الأصل في هذا المبحث لم يكن -فيما أرى- في محله الصحيح، حيث فقد مبحث الحديث الفرد مضمونة على ما قدمته من قبل، وليس محل النقد هنا قبول الحديث الفرد إذا توافرت الشروط، وإنما جعل ذلك قاعدة مطردة وإغفال كون التفرد قرينة على وجود علة ومظنّة لذلك، ولا يَشكُل على هذا كون ابن الصلاح جعل من وسائل إدراك لعلة تفرد الراوي، فهو يحمل التفرد على الصور متقدمة الذكر، ولتقرير أهمية التفرد كقرينة قوية ودقيقة على العلة في الحديث، سأنقل بعض ما جاء في كلام أهل العلم، من ذلك ما قد جاء في مقدمة تحقيق كتاب العلل لابن أبي حاتم لجماعة من المحققين الآتي: "التفرد وهو من أدق علوم الحديث، وأصعب أسباب العلة كشفًا، ولذا جعله أهل العلم من أهم القرائن التي يستعان بها على إدراك العلة، والدليل على دقته وصعوبته، كثرة اختلاف الأئمة في تطبيقه، سواء كان تفردًا مطلقًا، أو مع وجود مخالفة"[1].

ويقول الدكتور عادل بن عبد الشكور الزرقي: "التفرد: وهذه القرينة لا ترد في الاختلاف بين الرواة، بل ترد في الحديث الفرد الواحد الذي لا طرق له أخرى... وأشد ما يكون ضعف ذلك، إذا تفرد صدوق أو نحوه عن حافظ كبير كالزهري ومالك -له أصحاب كثيرون يحملون حديثه، ولا يروون ما روى- ما تتوافر الهمم والدواعي على رواية ما رواه، فإن الحفاظ -غالبًا- ما يرون هذ الرواية ويعلونها بالتفرد"[2].

ومبحث الحديث الفرد لا صلة له من حيث ماهيته وجوهره بالقبول والرد، ولا يرتبط بذاته بحكم من التصحيح والتضعيف، وإنما القبول والرد، وتصحيح الروايات وتضعيفها، متعلق باعتبارات أخرى لا مدخل للفرد المطلق فيها.

وصحة الرواية أو قبولها مرتهن بحال الرواة جرحًا وتعديلًا، وباتصال السند، وسلامته من الشذوذ والعلة، وهذا كله لا تعلق للفرد المطلق فيه مباشرة، ولا يدخل فيه أساسا... ومع ذلك يبقى للفرد المطلق أهميته في النقد الحديثي، وهو إن لم يدخل مباشرة في طلب شروط القبول والرد، لكنه من القرائن المهمة"[3].

وفي تقرير حكم الأصل بقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وأما إن كان الذي تفرد به عدلًا ضابطًا حافظًا قُبِلَ شرعًا"[4].

وأما الحافظ ابن رجب، فقد وضع مبحث الفرد في موضعه الصحيح من خلال حكم القرائن، وبيان منهج الأئمة في التعامل مع قرينة التفرد حيث قال: "وأما أكثر الحفاظ

---

[1] مقدمة التحقيق ص51. (طبعة: الحميد والجريسي).

[2] قواعد العلل وقرائن الترجيح، ص 99.

[3] حمام، التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ص232.

[4] ابن كثير، مختصر علوم الحديث 1\183.

المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يروِ الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، يجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبط"[1].

التطور الدلالي والاستعمالي لمصطلح الفرد

ما تقدم ذكره يدل على وجود قدر من الاختلاف في التعامل مع مبحث الحديث الفرد، قد أوضحنا بعض جوانبه من خلال العرض التاريخي، ويمكن هنا أن نشير إلى أهم أنواع التطور الداخلة على مبحث الحديث الفرد، على النحو الآتي:

- **التطور الدلالي**: يظهر أن مبحث الحديث الفرد قد مر بمراحل، حيث كان يستعمل عند المتقدمين بشكل أوسع منه عند المتأخرين، وهذا وإن كان له علاقة بمقومات العلم وأساسياته من حيث الأثر التاريخي، إذ توافرت للمتقدمين من الإمكانات ما لم يتوافر للمتأخرين، من قرب الطرق، وسعة الحفظ، ومعرفة المخارج، إلا أن المتأخرين رأوا في إعمال الحديث الفرد بصبغته النقدية تقليل من الحديث الصحيح، ومن هنا رأينا ضيقًا في دلالته، حتى أن ابن الصلاح اعتذر بمتابعة الحاكم النيسابوري عند إفراده لمبحث الفرد.
- **التطور الاستعمالي**: كثر استعمال التفرد في كلام المتقدمين، حتى بلغ الأمر أن أُلفت فيه كتب متعددة، وأما عند المتأخرين فلا يكاد يذكر الحديث الفرد، وإنما تُذكر بعض الصور النقدية أو شديدة النقد خصوصا النكارة.
- **المعاني النقدية في الحديث الفرد**

يعد مصطلح الفرد مصطلحًا نقديًا في أصل وضعه، حيث تتجه الإشارة به عند الإطلاق إلى خطأ محتمل في الحديث، ولا يعبر به عن الصحة، إلا إذا اقترن كأن يقال صحيح فرد أو فرد صحيح، ولما كان الحديث الفرد هو أصل أسرة التفرد، وكل ما يأتي من أنواع يتعلق به ابتداءً كان مكتنزًا لعدد من المعاني النقدية.

وتقدم معنا أن الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف يرتبط بالدرجة الأولى بما تقدم من شروط للحديث الصحيح، وقلنا إن التفرد يمثل قرينة أو هو مظنة علة في الحديث تستدعي من المحدث إعمال النظر في الحديث إسنادًا ومتنًا، ولكن ما هو موضع التفرد من هذه الشروط؟ أو بعبارة أخرى إلى ماذا يعود التفرد من بين شروط الحديث الصحيح؟ وما هو سببه الذي ينشأ عنه؟ ويتوضح هذا من خلال أمرين:

---

[1] ابن رجب، شرح العلل 582\2. وكلام الحافظ ابن رجب منصب على القرائن حيث يكتنفها بعض الدقة والغموض، وليس الكلام عن الأصل.

الأول: أن شروط الحديث تنقسم إلى قسمين اثنين الشروط الموجبة، وهي اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه، وهي الشروط الثبوتية، فوجودها بقدر معين في الحديث يعطي انطباعًا أوليا عن حال الحديث، وقد تقدم معنا أن لكل شرط من هذه الشروط محترزات، يتسبب وجودها بوصف الحديث بوصف معين على حسب حاله، إلا أن أحوال الحديث عند وجود شيء من المحترزات لا تخرج بجملها عن وصفين اثنين: العلة والشذوذ، وكل واحد منهما يعبر عن نوع من المحترزات على سبيل التفصيل، وإلا فكلها يشملها اسم العلة.

وعند النظر في الحديث الفرد نرى أنه يتعلق أصالة بشرط الضبط، ثم بعده شرط العدالة، حيث إن التفرد لا يخلو في الأصل من حالين: القبول؛ وذلك إذا كان المتفرد حافظًا ضابطًا مكثرًا، ويتعزز هذا أو يضعف على حسب ما يحتف به من القرائن كطبقة التفرد، أو الرد؛ وذلك إذا كان المتفرد ضعيفًا، وهو على درجات على حسب حالة الراوي ودرجته.

الثاني: تقرر عند أهل العلم أن للعلة أسبابًا تقتضي وجودها في الحديث، وهذه الأسباب تختلف من حيث متعلقها وأثرها، فمنها ما يتعلق بالإسناد ومنها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يؤثر تأثيرًا عامًا يشملُ جميعَ الرواة الثقات، منها الضعيف، ومنها ما يظهر أثره في الثقة دون الضعيف، ومنها ما هو عارض، ومنها ماهو دائم، وقد اجتهد أهل العلم في حصر هذه الأسباب على النحو الآتي[1]:

- **السبب العام:** هو الخطأ والوهم الذي لا يسلم منه أحد، وهو من طبيعة البشر، ولا عصمة إلا لمن عصمه الله تعالى.
- **السبب الثاني:** خفة الضبط وكثرة الوهم، مع بقاء العدالة.
- **السبب الثالث:** الاختلاط أو الآفة العقلية.
- **السبب الرابع:** خفة الضبط بالأسباب العارضة، كبعد المحدث عن كتبه، أو احتراق الكتب، أو ضياعها، أو الانشغال عن العلم حفظا وكتابة وضبطًا.
- **السبب الخامس:** قصر الصحبة للشيخ، وقلة الممارسة لحديثه.
- **السبب السادس:** اختصار الحديث أو روايته بالمعنى.
- **السبب السابع:** تدليس الثقات.
- **السبب الثامن:** الرواية عن المجروحين والضعفاء.

---

[1] ينظر:ابن رجب، شرح العلل، المقدمة 1\93، ومقدمة تحقيق العلل لابن أبي حاتم ص 33(طبعة الجريسي والحميد)

ولما كان الرواة يتفاوتون من حيث تحقق هذه الأسباب فيهم، وهذا التفاوت في جملة عوامل أخرى أدى إلى تفاوت درجات التفرد، وبالتالي تفاوت الأحكام المترتبة عليها، وقد تكلم الإمام الذهبي -رحمه الله- عن درجات التفرد وأحكامها بصورة بديعة، حيث قال -رحمه الله- بعد أن ذكر جملة من الحفاظ المشاهير على مختلف مراتبهم: "فهؤلاء: الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل غريب فرد، ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين أو ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ما علمته، وقد يوجد، ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة، في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض. وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به منكرا، مثل هشيم، وحفص بن غياث. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر. فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه وليّنوا حديثه وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته. وليس من حد الثقة أن لا يخلط ولا يخطيء، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على الخطأ"[1].

بعد تقرير ما سبق، يتبيّنُ لنا أن مرد التفرد إلى أحوال الرواة، وهو المعبَّرُ عنه بالضبط والعدالة، وأن ثقة الراوي لا تمنع من وقوعه في الخطأ، وأن علل التفرد في العادة شديدة الخفاء.

وبالعودة إلى المعاني النقدية في مصطلح الفرد، لا بد من الإشارة إلى أن كل ما يمكن أن يتسبب به ضعف الضبط واختلاله هو جزء من المعنى النقدي لمصطلح الفرد، وكذلك كثير مما يتسبب به اختلال العدالة، ثم بعد ذلك تتعزز هذه المعاني بالنظر إلى قرائن أخرى سيأتي ذكرها قريبًا، كطبقة المتفرد ومنزلته من شيخه ودرجته ونحو ذلك، وعليه فيمكن ذكر المعاني النقدية على النحو الآتي: خفة الضبط، والخطأ في الرواية، وفحش الخطأ، والوهم، ومخالفة الثقة، ومخالفة الضعيف، ونكارة المعنى، والغفلة، وسوء الحفظ، والجهالة[2].

---

[1] الذهبي, الموقظة ص 77-78.

[2] مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام: أن المعاني النقدية في أسرة التفرد واحدة، وإنما الاختلاف في مقدار تحقق هذا المعاني في أفراد الأسرة.

وهذه المعاني وغيرها مكتنزة في مصطلح الفرد، ولا يعني هذا كما تقدم اجتماعها في المصطلح في موضع استعمال واحد، وإنما قد يوجد بعضها دون بعض، كما أن هذه المعاني تختلف في أثرها على حسب ما يحتف بها من القرائن، على أن هذه القرائن تختلف فيما بينها، كما تختلف على حسب متعلقها بالحديث، وهي متعددة وغير منحصرة، بل قد يكون للحديث قرينة تخصه، إلا أن ثمة قرائن لقوتها واطرادها تتنزل منزلة الضابط في قبول التفرد أو رده وهي على النحو الآتي[1]:

-ضوابط قبول التفرد:

أولاً: أن يكون التفرد في الطبقات المتقدمة من الرواة، طبقة الصحابة والتابعين.

ثانيًا: أن يكون المتفرد له خصوصية فيمن يتفرد عنه، من طول ملازمة، وامتداد صحبة.

ثالثًا: أن يروي الراوي الحديث بإسناد جماعة، ثم يرويه بإسناد آخر ينفرد به.

رابعًا: أن يكون المحدث ممن كثر حفظه، واتسع اطلاعه، وكان من أهل الحفظ والإتقان.

- ضوابط رد التفرد:

أولًا: تأخر طبقة الراوي المتفرد.

ثانيًا: تفرد المقلّ أو من خفة ضبطه عن إمام مشهور يجمع حديثه.

ثالثًا: المتفرد بسلوك الجادة المشهورة.

رابعًا: أن يكون نسق السند فريداً، لا يروي به إلا حديث واحد، ولا يعهد عند الحفاظ.

خامسًا: أن تكون مرويات الراوي التي سمعها من شيخه معروفة مضبوطة، فيتفرد عنه راوٍ، فيروي عنه غيرها.

سادسًا: التفرد بما فيه ركاكة لفظ، أو فساد معنى.

سابعًا: التفرد بما فيه مخالفة ما هو ثابت من الشرع دون إمكان الجمع.

ثامنًا: التفرد بما فيه مخالفة العقل أو الحسّ أو الواقع أو التاريخ.

وبعد هذا العرض لأهم ما يتعلق بمبحث الفرد، نرى بأن النظر إلى هذا الحديث يكون من خلال توافر شروط الحديث المعتبرة، ثم تدفع مظنّة العلة الناشئة من خلال النظر بالقرائن المتعلقة بأحوال الرواة والحديث على ما تقدم ذكره، إلا أن التفرد قد يكون أعمق في الحديث بما لا يندفع بحكم القرائن، فهنا يَتّخِذُ التفردُ صفةً زائدةً بحيث يطلق عليه اسم الغريب، فما هو الغريب؟ وما هي المراحل التي مر بها؟ وما دخله من تطور؟

---

[1] ينظر لهذه القرائن: مقدمة مسلم, الصحيح 1\6، حمام, التفرد في رواية الحديث ص578، ابو سمحة, الحديث المنكر ص66 ، والسلمي, عبدالرحمن بن نويفع, الحديث المنكر عند نقاد الحديث ص71.

- مبحث الحديث الغريب

يعد الغريب من المصطلحات واسعة الانتشار، وهو من المصطلحات المعبرة عن التفرد الواقع في الحديث، وقد وجد التعبير به متأخرًا نسبيًا كسائر أفراد أسرة التفرد، وهذا يعود كما قدمنا إلى اعتبار التفرد مظنّة علة، حيث يخالف ما يمكن أن يعتبر أصل وهو انتشار الحديث النبوي.

- الغريب لغةً: قال صاحب اللسان: "غَرَبَ: أي بعد، ويقال: أغرُب عني، أي تباعد".

والغُربةُ والغُرب: النزوح عن الوطن والاغتراب... والاغتراب والتغرب كذلك، تقول منه: تَغرَّب، واغترب وقد غرَّبَهُ الدَّهرُ... وغريب: بعيد عن وطنه.

وأغرب الرجل صار غريبًا، وقدح غريب: ليس من الشجر التي سائر القداح منها، ورجل غريب: ليس من القوم... والغريب: الغامض من الكلام.

وأغرب الرجل: جاء بشيء غريب، وأغرب عليه، وأغرب به: صنع به صنيعًا قبيحًا"[1].

- الغريب في اصطلاح العلماء

من الجيد أن نستحضر عند الكلام عن معنى الغريب عند المحدثين، أن مصطلح الغريب من المصطلحات التي ظهرت متأخرة قياسًا على غيره من المصطلحات، وهذا كما تقدم يعود إلى ظروف الإسناد، وأن التعبير عن المعاني الحديثة كان يجري بعفوية من خلال استحضار المعاني اللغوية وسعة مدلولها، ومن الملاحظات المهمة أن هذا التعبير كان يأخذ طابع التقسيم من باب محاولة حصر المعنى.

- الغريب عند الإمام أبي داوود -رحمه الله-:

يقول الإمام -رحمه الله-: "والأحاديث التي وضعتها في "كتاب السنن" أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تَمَيُّزَهَا لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم.

ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدت مَن يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريبًا شاذًا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرده عليك أحد"[2].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،23\11 ، مادة: غرب.

[2] أبو داود، رسالة أبي داوود إلى أهل مكة ص47،ضمن ثلاث رسائل في علوم مصطلح الحديث، تحقيق أبي غدة.

ويظهر من صنيع أبي داود -رحمه الله- عُمقُ الحس الفقهي، حيث كان مدار كلامه في الفصل بين المصطلحات وأحكامها، على الاحتجاج بالحديث والعمل به، فقد ميَّزَ بين نوعين من المصطلحات أحدها يدل على رد الحديث، كمصطلحي الغريب والشاذ، والآخر على قبوله كمصطلحي المشهور والصحيح، وهذا الأمر يناسب تلك المرحلة، حيث مثّل الحديث النبوي وقبله القرآن الكريم مخزوناً فقهيًا، حيث بدأ الفقهُ الإسلامي يأخذُ طابع التدوين والتقنين، من خلال انتظام المذاهب الفقهية، وظهور أئمة يصدر الناس في الفقه ومسائل الخلاف عنهم.

وأما عن تعبير الإمام أبي داود بالغريب الشاذ، فهو منسجم تمامًا مع أحكام المصطلح حيث عبَّرَ عن عمقِ التفرد في الحديث الغريب من خلال وصفه بالشذوذ؛ للدلالة على الحكم المترتب عليه وهو الرد، ويلحظ من كلامه أن الوصف بالغريب لا يقتصر على الراوي الضعيف، بل يصل إلى من بلغ رتبة الإمامة في الحديث، كمالك ويحيى بن سعيد، كما يظهر من صنيعه -رحمه الله- التفريق بين الحديث الغريب والفرد، وذلك أنه نَصَّ على عدم الاعتداد بالحديث الغريب للعلة التي ذكرها، ومع هذا وصف أحاديث مفاريد، وهذا يظهر أن الشهرة التي أرادها هنا هي شهرة الحديث بين الفقهاء والعمل به[1].

- **الغريب عند الإمام الترمذي -رحمه الله-:**

يعد مصطلح الغريب من المصطلحات التي أعتنى بها الإمام الترمذي في كتابه المعروف "بالعلل الصغير" وصنيعه هذا -رحمه الله- يعد تعبيرًا عن الواقع الحديثي في تلك المرحلة، وقد جعل الإمام الترمذي الغريبَ على أنواع وصورٍ، حيث قال -رحمه الله- [2]: "وما ذكرنا في الكتاب من حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعاني:

- رب حديث يكون غريبًا لا يروى إلا من وجه واحد، مثل حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة ؟ فقال: "لو طَعنتَ في فخذها أجزأ عنك" فهذا حديث تفرد به حماد، عن أبي العشراء، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهورًا عند أهل العلم، فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه".

---

[1] ينظر: المصدر السابق ص 47.

[2] الترمذي، العلل الصغير 5\559-562.

ووجه الغرابة في هذا الحديث أتت من قبل المتن والإسناد، فهذه النسخة لم تروَ إلا بهذا الإسناد[1]، وهذا المعنى هو الذي استوجب وصف الحديث بالغرابة، وهذا النوع من الغرابة هو أشد أنواعها، حيث يتعلق بأصل الحديث، مما يعني مصادمته لما يعتبر أصلا في حال الحديث النبوي، ولذلك كان إطلاق الغرابة يستوجب الضعف في مثل هذه الحال[2].

- وربَّ رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه، ويشتهر الحديث لكثرة من روى عنه، مثل: ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه عبيد الله بن عمر وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وغير واحد من الأئمة...".

وفي بيان وجه الغرابة هنا يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: "وهو -أي الحديث- معدود من غرائب الصحيح، فإن الشيخيين خرّجاه، ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد ووهنه، ثم قال: لم يتابع عبد الله بن دينار عليه، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن أبي عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولاء لمن أعتق"[3]. لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

قلت: وروى نافع عن ابن عمر، من قوله: النهي عن بيع الولاء وعن هبته غير مرفوع. وهذا يعلل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم "[4].

ويقول عبد الجواد حمام في ذلك أيضًا: "ولكن الاستغراب خاص بهذا الحديث – أي من بين أحاديث عبد الله بن دينار– وسببه أن الحديث أصله في قصة بريرة رضي الله عنها، وهذا السياق الذي رواه عبد الله بن دينار لم يأتِ به سواه، وأن نافعًا روى القصة بسياق آخر ليس فيه ما ذكره ابن دينار، كما أنه رواه من كلام ابن عمر موقوفًا عليه، فاستغرب هذا التفرد لهذا الحال لا لمطلق التفرد، ولعل هذا ما يفهم من تعليل الإمام احمد لهذا الحديث"[5].

ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى

---

[1] ينظر: ابن رجب, شرح العلل 2\628، وحمام, التفرد في رواية الحديث ص 252.

[2] ينظر: حمش, الإمام الترمذي ومنهجه في جامعه 1\436، والعوني, شرح الموقظة ص 102.

[3] البخاري ، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ح 2535، مسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ح 1506.

[4] ابن رجب, شرح العلل 2\629.

[5] حمام, التفرد في رواية الحديث ص255.

من المسلمين: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، قال: وزاد مالك في هذا الحديث: من المسلمين[1].

وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه من المسلمين.." [2].

ووجه الغرابة هنا هو كون الحديث مشهورًا، ولم يزد أحدٌ فيه شيئًا إلا الإمام مالك، ومما عَمَّقَ معنى الغرابة في هذه الزيادة هو تأخر طبقة الإمام مالك رحمه الله، ومخالفة أوثق أصحاب نافع له كأيوب وعبيد الله بن عمر.

- "ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد.

حدثنا أبو كريب وأبو هاشم الرفاعي وأبو السائب والحسين بن الأسود، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد**" قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى، سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، فقلت له: حدثنا غير واحد عن أبي اسامة بهذا فجعل يتعجب، وقال: ما علمت أن أحدًا حدث بهذا غير أبي كريب، وقال محمد: كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة.." [3].

وبَيَّنَ الحافظ ابن رجب –رحمه الله– معنى الغرابة في هذا النوع الذي ذكره الإمام الترمذي –رحمه الله – حيث قال: "وهو أن يكون الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق معروفة، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه".

وفي التعليق على حديث أبي موسى يقول الحافظ ابن رجب: "فهذا المتن معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري، كتاب باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح1504، مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح984.

[2] حديث عبيد الله، وأيوب أخرجهما مسلم، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح 984.

[3] وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، ح 2062.

وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم، عن أبي كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به منهم البخاري وأبو زرعة"[1].

ويظهر عمق الغرابة في الحديث، إذ تأخرت طبقة أبي كريب، ومن ذلك أيضًا ما قاله **الإمام البخاري**: أن أبا كريب أخذه في حال المذاكرة وهذا لا شك أنه علة.

- وممن عرف الغريب من العلماء الحافظ ابن منده (ت395هـ)، حيث قال: "وأما الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل بالحديث يسمى غريبًا، وإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة، واشتركوا في حديث سمي عزيزا، وإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورًا"[2].

ويظهر من كلام الحافظ ابن منده -رحمه الله- أنه التفت إلى أبرز أنواع الحديث الغريب، وهو الانفراد على إمام يجمع حديثه كالزهري وقتادة، وهما من مدارات الأسانيد حيث جمعا كثيرًا من الحديث حتى أصبح الواحد منهم مدارًا للحديث تجتمع عنده الأسانيد، والأصل في مثل هؤلاء الأئمة أن يشتهر الحديث عنهم، ومن هنا كان الانفراد عن مثلهم معدودا من الغرائب التي تستوجب النظر.

- **الغريب عند الحاكم النيسابوري (ت 405هـ):**

قال الحاكم: "هذا النوع منه معرفة الغريب من الحديث. وليس هذا العلم ضد الأول، فإنه يشتمل على أنواع شتى لا بد من شرحها في هذا الموضع. ونوع منه غرائب الصحيح:

مثال ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجار قال: حدثنا يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أمية المخزومي قال: حدثني أيمن قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنَّا يوم الخندق نحفر الخندق، فعرضت فيه كَذَّانَة، وهي الجبل، فقلت: يا رسول الله كَذَّانَة قد عرضت فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رشوا عليها" ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها، وبطنه معصوب بحجر من الجوع، فذكر حديثًا طويلًا، فيه ذكر أهل الصفة، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، وهو حديث في ورقة.

قال الحاكم: رواه البخاري في الجامع الصحيح عن خلاد بن يحي المكي عن عبد الواحد بن أيمن فهذا حديث صحيح، وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح"[3].

---

[1] ابن رجب، شرح العلل 2\645-646.

[2] ابن طاهر، كتاب الأفراد والغرائب 153، وابن الصلاح، مقدمة ص270

[3] الحاكم، معرفة علوم الحديث ص311.

وتقدم معنا فيما مضى أن هذا التركيب، وهو قول الحاكم "غرائب الصحيح" مفرغ من معناه النقدي، فمصطلح غريب هنا لا يعني أكثر من تفرد الراوي، وهو تفرد مقبول قد استوفى شروط القبول، يدل على المعنى المتقدم الحديث الذي ساقه الحاكم وهو في الصحيح، ووجه الغرابة فيه تفرد عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، ويزيد في غرابة التفرد هو تأخر طبقة عبد الواحد، وعدم وجود متابع له عن أبيه.

- النوع الثاني من غريب الحديث: غرائب الشيوخ:

مثاله ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع حاضر لباد"[1].

قال الحاكم: هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمام يجمع حديثه، تفرد به عنه الشافعي رضي الله عنه، وهو إمام مقدم، لا نعلم أحدًا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان، وهو ثقة مأمون "[2].

ووجه الغرابة هو تسلسل التفرد من مالك إلى الشافعي إلى الربيع بن سليمان مع أن الإمام مالكًا إمام يجمع حديثه، وهو من المكثرين وله أصحاب كثر، ومع ذلك تفرد عنه الشافعي، وكذلك الإمام الشافعي على كثرة أصحابه تفرد عنه الربيع.

- النوع الثالث: من غريب الحديث: غرائب المتون:

مثال ذلك ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسامة الخزاعي بمكة، قال: حدثنا أبو يحي بن أبي قَسَرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عقيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تُبَغِّض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى"[3].**

قال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، وكل ما روى فيه، فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر، فليس يرويه غير محمد بن سوقه وعنه أبو عقيل وعنه خلّاد بن يحيى".

---

[1] والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، ح 2158.

[2] الحاكم، معرفة علوم الحديث ص 214.

[3] والحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، 4848، وهو حديث منكر فيه أبو عقيل وهو ضعيف، ينظر: المزي، تهذيب الكمال 31\511، ت6908.

ووجه الغرابة في هذا الحديث أن هذا المتن بهذا السياق لا يروى إلا بهذا السند، وقد تفرد به يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف لا يحتمل تفرده، عن محمد بن سوقه، وهو ثقة من صغار التابعين روى عنه السفيانان وابن المبارك وغيرهم[1].

- **الحافظ ابن الطاهر المقدسي (ت507هـ):**

قال رحمه الله: "أعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

النوع الأول: غرائب وأفراد صحيحة، وهو أن يكون الصحابي مشهورا برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات لم يروه عنه غيره يرويه عن التابعين رجل واحد من الأتباع ثقة، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة، وهذا حد في معرفة الغريب والفرد والصحيح"[2].

ومحل الغرابة في كلام ابن طاهر -رحمه الله- هو شهرة الرواة في أكثر من طبقة بدءاً بالصحابة ثم التابعين، ومع ذلك لا يُروى الحديث إلا من طريق راوٍ في كل طبقة.

النوع الثاني: من الأفراد أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، فيتفرد عن بعض رواتها بالرواية عن رجل واحد لم يروِ ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريق تصح، وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه جماعة، إلا أنه من رواية هذا المنفرد عن شيخه لم يروه عنه غيره"[3].

ووجه الغرابة هنا هو وقوع التفرد في طبقة متأخرة مع شهرة الحديث، وتعدد رواته في سائر طبقاته.

النوع الثالث: أحاديث يتفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخ، لم يروِ تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ، فينسب إلى التفرد بها وينظر في حاله "[4].

النوع الرابع: متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة، أو عن واحد منهم، فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به إلا من طريق هذا الواحد، ولم يتابعه عليه غيره"[5].

النوع الخامس: من التفرد أسانيد، ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم "[6].

---

[1] ينظر: حمام, التفرد في رواية الحديث ص272.

[2] ابن طاهر, أطراف الغرائب والأفراد 1\53

[3] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[4] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[5] المصدو السابق، نفس الصفحة.

[6] المصدر السابق، نفس الصفحة.

وهذا النوع الأخير ليس من جنس ما تقدم، وقد ألحقه ابن طاهر إلحاقًا بالأنواع السابقة، حيث عمل على توصيف أحاديث كتاب العلل للدارقطني.

- الحافظ الميَّانشي -رحمه الله- (ت581هـ):

قال -رحمه الله-: "وأما الغريب: فهو ما شذَّ طريقه، ولم يعرف راويه بكثرة الرواية"[1]، ويظهر صنيع الحافظ الميَّانشي أنه اختار أشد صور التفرد، حيث يجتمع في وصف الغربة التفرد بأصل لا متابع للراوي عليه، مع إقلال الراوي من الرواية.

وما تقدم ذكره عن جمع من الأئمة المتقدمين في تعريف الحديث الغريب، لا يعدو أن يكون وصفًا لأفراد وصور الحديث الغريب، من غير عناية بضبط التعاريف وجمع أفراد معانيها في تعريف جامع مانع، كما يقوم على التميز بين الأنواع الدقيقة المتشابهة، وإعطاء كل واحد منها حكمه، كتفريقهم بين الفرد والغريب من خلال ذكر الصفات المميزة، ولذلك كان الحكم على الحديث بالغرابة والتفرد عن الأئمة المتقدمين واسع الانتشار وشائعًا بينهم.

- الحافظ ابن الصلاح-رحمه الله-(ت643هـ):

افتتح الحافظ ابن الصلاح كلامه عن مبحث الغريب بذكر تعريف الحافظ ابن منده – رحمه الله– ولم يعلق عليه شيئًا، ثم قال: "قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه، ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب، روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب، فإنها مناكير، وعامتها من الضعفاء"[2].

ثم زاد ابن الصلاح: "وينقسم الغريب أيضًا من وجه آخر: فمنه ما هو غريب متنًا وإسنادًا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد.

ومنه ما هو غريب إسنادًا لا متنًا، كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة، إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبًا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب.

---

(1) الميَّانشي، ما لايسع المحدث جهله ص272

(2) ابن الصلاح، مقدمة ص270

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي: "غريب من هذا الوجه"[1].

والمتأمل في سياق كلام ابن الصلاح -رحمه الله- يرى الضعف المصطلحي لمصطلح الغريب، وهذا يعود إلى اتحاد المعنى عند ابن الصلاح بين الغريب والفرد، فلم يلتفت ابن الصلاح إلى الصفة المميزة بين المبحثين، ويدل على هذا سياق المبحث نفسه، حيث ساقه بعد المشهور والعزيز، وهي من أضعف المباحث من جهة المعنى النقدي، حيث يكون النظر فيها إلى حال الإسناد من جهة تعدد الطرق وعدمه، ولا يشكل على هذا ما ذكره ابن الصلاح من حكم للغريب بالضعف، وأن ذلك هو الغالب على الغرائب، فإن هذا يرجع إلى ما قرره في مبحثي الشاذ والمنكر على ما سبق، إلا أن ثمةّ نوعًا من الفرد ميزه الحافظ ابن الصلاح عن الغريب وهو الذي ينسب للبلدان.

وقد تبع ابن الصلاح كثير ممن جاء بعده من علماء الحديث، وهذا كان له أثر، حيث فقد مصطلح الغريب معناه النقدي الدقيق، وضاق باب الحكم به على خلاف ما كان عند المتقدمين من أهل الحديث.

- الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- (ت852هـ):

سار الحافظ ابن حجر على طريقة ابن الصلاح في التسوية بين مبحثي الفرد والغريب، وقد تقدم نقل كلامه حيث جعل مرد الأمر إلى القضية الاصطلاحية جعلها في موضع تنوع العبارة فحسب، وأما عن تعريفه للغريب فقال: "هو ما انفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند"[2]، وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله هو ما استقر عند التأخرين.

وبعد هذا العرض وبيان أوجه الفرق بين تعريف المتقدمين من أهل الحديث والمتأخرين منهم، حيث بينا سعة مدلول مصطلح الغريب عند المتقدمين، وتميزه عن مصطلح الفرد، وأنه أشدّ في الدلالة على المعنى النقدي المتمثل بشدة التفرد، على أن إغفال المتأخرين لهذا كان له آثار سلبية يمكن أن نستعرضها هنا على النحو الآتي:

أولاً: التسوية بين معنيي الفرد والغريب يؤدي إلى تصيير جلّ السنة غريبة، وقد تقدم معنا ثناء الإمام أبي داود على أحاديث كثيرة، ووصفها بالشهرة، وكثير من هذه الأحاديث في الحقيقة أفراد.

---

[1] المصدر السابق ص270-271.

[2] ابن حجر, نزهة النظر ص27.

ثانيًا: جلُّ الأحاديث في كتب الحديث والمصنفات قد حكم عليها علماء الحديث، ومثل هذا التوجه عند العلماء المتأخرين يؤدي إلى إغفال كلام المتقدمين وأحكامهم على الأحاديث بما يكون من شأنه منازعتهم فيما تقرر عندهم.

ثالثًا: ما جرى عليه علماء الحديث المتأخرون كان من شأنه تفريغ مصطلح الغريب عن معناه النقدي، حيث سووا بينه وبين الفرد، وقد تقدم أنهم لا يرون التفرد مشكلًا إن كان صاحبه مقبولًا وخلا من مخالفة، وهذا يخالف صنيع المتقدمين، حيث كان إطلاقهم لمصطلح الغريب إطلاقًا دقيقًا يلحظ فيه عمق التفرد.

- **تطور مصطلح الغريب**

من خلال العرض السابق لمصطلح الغريب عبر كتب الحديث، نلحظ أن المصطلح مرّ بأنواع من التطور التي كان لها أثر على واقع علم الحديث، وهذا شأن المصطلحات متجاذبة الأطراف كمصطلح الغريب، وسنحاول هنا رصد مظاهر التطور وأهم أحكامها.

- **التطور الدلالي:** كان مصطلح الغريب واسع الدلالة، يشمل أنواعًا من الأفراد في ضوء ما تقدم تقريره، وقد أخذ الغريب حظًا وافرًا من أقوال العلماء، فمن نظر في كلامهم رأى كثيرًا من النصوص متعلقة بالغريب وحكمه، ومن ذلك قول النخعي رحمه الله: "كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث"[1]، وقال الإمام أحمد "شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها"[2]. وأما عند المتأخرين، فقد ضعفت دلالة الغريب حتى اقتصر على مجرد التفرد.
- **التطور الاستعمالي:** كثر استعمال الغريب عند المتقدمين، وكتبت فيه كتب بأسماء متعددة "كغرائب مالك وشعبة" و"الأطراف والغرائب" وكتب الفوائد، واشتمل على طائفة كبيرة منها كتب المعاجم والمسانيد المعللة، بينما ضعف استعمال الغريب عند المتأخرين، واقتصر الأمر بالتعليل على أشدّ أنواع التفرد وأظهرها كالمنكر والشاذ، إلا أن ثمة ملحظًا مهما يتعلق بتطور الاستعمال، والحكم على الأحاديث بالغرابة، حيث يقوم كُنهُ الموضوع على حفظ أصول السنة، ومعرفة الطرق في جميع طبقات الرواية ولو على الغالب، وهذا الأمر يتطلب ممن يحكم على حديث بالغرابة أن يكون لديه العلم الكافي بطرق الحديث، وهذا الأمر كان قد تيسر لعدد من الأئمة المتقدمين، وهو من الصعوبة بمكان لدى المتأخرين، ولذلك كان المرد في هذا لأولئك الحفاظ.

---

[1] الخطيب, الجامع لأخلاق الراوي 2\137.

[2] المصدر السابق 1\422.

وما تقدم وصفه من تطور للحديث الغريب واختلاف أحكامه على حسب المراحل التي مرّ بها، يستوجب من الباحث أن يتنبه لموضع إطلاق المصطلح، فكما تقدم أن المصطلح عند المتقدمين له معنى دقيق، وهو مختلف عن إطلاق المتأخرين، بل إن هذا يستدعي النظر في كل حديث فرد حكم عليه بالصحة عند المتأخرين، خصوصًا ما وجد في الكتب التي تعتني بالغريب من الحديث كالتي تقدم وصفها.

- **أحوال مصطلح الغريب**

تقدم معنا أن للمصطلح أحوالًا من اجتماع وافتراق بما يؤثر في معناه، ومن هذه المصطلحات مصطلح الغريب، حيث رأينا من خلال استخدام العلماء له تعدد أحواله، وهو من حيث العموم لا يخرج عن حالين اثنين: الأول: الإفراد، والثاني: الاقتران.

الإفراد: وهو أن يوصف حديث بالغرابة كقولهم حديث غريب، وهو أرفع أنواع التعبير عن الغرابة في الحديث وأكثرها أثرًا، إلا أن شدةَ المعنى تختلف على حسب السياق واستعمال العالم للمصطلح، ومن هنا كان معنى الغرابة يختلف عند الإطلاق، فقد يكون دالًا على ضعف الحديث بإطلاق، فيكون التفرد شديدًا، وهذا مراد الترمذي عند إطلاق الغرابة[1]، وقد يراد به الإشارة إلى علة في الحديث، وهذا المعنى الأخير قد يعبر عنه بألفاظ أخرى، مثل: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ومن المواضع التي يشتد فيها معنى الغرابة أن تذكر في معرض التعليل.

وأما الاقتران: مثل أن يوصف الحديث بأنه حسن غريب أو صحيح غريب، فهنا يضعف المعنى النقدي للغريب، وتكون الإشارة فيه إلى التفرد الواقع في طريق من طرق الحديث، وأحيانا يكون الاقتران معززًا للمعنى النقدي، مثل أن يتبع الغريب بوصف يدل على عمق التفرد وبُعده كقولهم: غريب منكر أو غريب ضعيف.

ويتميز الحديث الغريب بتوسطه بين مصطلحات أسرة التفرد، وهذا ما يجعله على مراتب متعددة ودرجات متفاوتة، فتارة يقرب من درجة الحديث الفرد، فيندفع ما فيه من غربة وتفرد بالبحث والنظر وإعمال القرائن، وتارة يشتد التفرد ويتعمق معناه بحيث تنتقل الغربة إلى النكارة، وهي صفة زائدة على معنى الغربة بحيث يطلق على الحديث أنه منكر، ويصبح في حيز الرد، وهنا لا بد من التعرف على الحديث المنكر، من خلال بيان معناه ومراحل تطوره.

---

[1] وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى.

-مبحث الحديث المنكر

يعد مصطلح المنكر من أكثر المصطلحات الحديثية شيوعًا وتداولًا، ولعل من أسباب شيوعه وانتشاره، سعة مدلوله حيث يعبر عن الخطأ المحتمل الناشيء عن التفرد، ويزيد من هذا صدق إطلاقه على أنواع كثيرة من الأفراد، حيث يعد التعبير به نسبيا يختلف من عالم لآخر، إلا أن سعة المدلول ونسبية الاستشعار والتعليل جعلت من مبحث المنكر محل خلاف واسع بين أهل العلم على مستويي التنظير والتطبيق، وسيأتي مزيد توضيح من خلال استعراض أقوال أهل العلم في بيان حد المنكر ومعناه.

- المنكر لغةً: تدور مادة النكارة على معنى سلبي، يتولد عن عدم معرفة الشيء، وعدم العلم به على وجه يستسيغه الإنسان، ويطمئن إليه مما يسبب شيئًا من عدم الارتياح.

قال ابن فارس: "نَكَرَ: النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِرَ الشيء وأنْكَرَه: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه"[1].

- تعريف المنكر عند المحدثين: المنكر عند الإمام مسلم رحمه الله: "... كذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، وخالفت روايته روايتهم، أو لم تكن توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبول ولا مستعمله".

ثمّ يُعقِبُ -رحمه الله- في بيان حكم التفرد "... لأن حكم أهل العلم والذي نعرف مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته" ثم بين صورة من صور المنكر فقال: "فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم"[2].

فبعد أن بيَّن رحمه الله حكم رواية المنكر وأثره على الراوي، أشار إلى شرطي قبول التفرد، وهما أن يشارك الرواة في جزء مما رووا، وأن يغلب في هذه المشاركات الموافقة،

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة 5\476، مادة: نكر.

[2] مسلم، مقدمة الصحيح 1\6.

والمتابعة للثقات، ثم بين بعد ذلك صورة من صور المنكر وهي التفرد عن إمام يجمع حديثه كالزهري، وهذه الصورة هي أشهر صور التفرد وأكثرها انتشارًا في كلام الحفاظ، لذلك تخص دائما بالذكر.

- المنكر عند الحافظ صالح بن محمد(جزرة) -رحمه الله- (ت293هـ)

ورد عن الحافظ صالح جزرة -رحمه الله- تعريفٌ وصفيٌّ للحديث المنكر، وهو من التعاريف المميزة التي تستدعي الوقوف عند معناها على النحو الآتي:

قال -رحمه الله- في بيان المنكر: "الحديث الشاذ: الحديث المنكر الذي لايعرف"[1].

وللوقوف على معنى كلام الحافظ صالح جزرة لا بد من الإجابة عن سؤالين:

الأول: متى يصح التعبير عن مصطلح بمصطلح آخر؟ والثاني: ما علاقة المنكر بالشاذ؟

أما السؤال الأول: فمن خلال استقرائي لمناهج الأئمة المتقدمين من أهل الحديث رأيت أنهم يطلقون المصطلح في موضع غيره، وذلك في حالتين: الأولى: في داخل الأسرة المصطلحية، حيث يتقارب المعنى الكلي للمصطلحات ويتعزز الاشتراك فيه، وأما ما عدا هذا فأمر لا يصح، وقد تقدم الكلام على هذا المعنىً حيث بينت أن للمصطلحات خصوصيةً تعود إلى أصل المعنى في اللغة وأثره في معناه الاصطلاحي التطبيقي.

وأما الحالة الثانية: وهي تابعة للأولى ومؤكدة لمعناها، حيث يعود الاختلاف إلى ذوق العالم وطبيعته، حيث يغلب عليه لفظ معين، وقد يعود الاختلاف في إطلاق اللفظ إلى الاختلاف في توصيف المعنى، وهو أمر اجتهادي على أنه لا يخالف ما تقدم.

وأما السؤال الثاني؛ فالإجابة عنه كالآتي: من تأمل في تراث أهل العلم التطبيقي، وما دوَّنه علماءُ المصطلح رآى أنهم يطلقون المنكر على الشاذ بكثرة، حيث كان التعبير بالشذوذ قليلًا جدًا

وعند علماء القرون الثلاثة الأولى ومن سار على طريقتهم، كان لهذا المنحى التطبيقي أثر كبير على علماء الاصطلاح، فبعضهم اكتفى بذكر أحد النوعين، كالحاكم حيث ذكر الشاذَّ دون المنكر، وأما ابن الصلاح، فقد بيَّنَ اتفاق النوعين في تراث علماء الحديث المتقدين، وأما الجامع بين النوعين، فهو عمق التفرد في الحديث المروي، إلا أن ثمةَ ملحظًا مهما في الاختلاف بينهما يعود إلى خفاء العلة وصعوبة التعبير عنها كما سيأتي توضيحه عند الكلام عن الحديث الشاذ.

---

[1] الخطيب، الكفاية 420\1.

وأما قول الحافظ صالح جزرة: "المنكر الذي لا يعرف" فهو أشارة إلى ما تقدم من عمق التفرد وخفائه، بحيث لا يعرفه علماء الحديث ولا يجري على سنن الرواية.

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن تعبير الحافظ صالح جزرة عن الشاذ، بالمنكر الذي لا يعرف، منسجم مع ما شاع وعرف عند علماء الحديث المتقدمين.

- المنكر عند الحافظ أبي بكر البرديجي -رحمه الله- (ت301هـ):

قال -رحمه الله-: "المنكر هو الذي يحدث به الرجل من الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث وهو متن الحديث إلا من الطريق الذي رواه، فيكون منكرًا"[1].

وهذا نص كلام الحافظ البرديجي -رحمه الله- في وصف المنكر وبيان معناه، حيث بيّن صورةً من أعمق صور التفرد على ما جرت به عادة كثير من أهل الحديث المتقدمين في الاقتصار على أهم الصور وأدلها على أصل المعنى المراد، إلا أن كلام الحافظ البرديجي أشكل على كثير من المتأخرين، حيث حملوه على مطلق التفرد، مما دفعهم للاعتراض عليه، يقول الحافظ العراقي في نظم مقدمة ابن الصلاح[2]:

والمنكر الفرد كذا البرديجي   أطلق الصواب في التخريجي

إجراء تفصيل لدى الشذوذ مرّ   فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر.

إلا أن كلام البرديجي -رحمه الله- لا يتعلق بمجرد التفرد، بل هو يصف صورةً عميقةً من التفرد، حيث جاء كلامه في سياق التفصيل والتفضيل بين أصحاب قتادة وهو إمام يجمع حديثه، إذن فهو يشير إلى تفرد في مقام شهرة وانتشار، على أن الاجتهاد في الحكم في مثل هذا الموضع أمر سائغ وواقع، حيث تتفاوت فيه أنظار العلماء، وهذا كما تقدم أحد المحامل التي تسوّغ الاختلاف في إطلاق المصطلحات.

وثمة ملحظٌ مهم في كلام البرديجي يوضح مدى عمق التفرد في الحديث المنكر حيث قال: "لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرًا"، إذن فالتفرد في الإسناد في موضع شهرة وانتشار، مع وجود متن لا يعرف إلا بهذا الإسناد هو جوهر النكارة عند البرديجي -رحمه الله-.

ومن المهم أن أشير هنا إلى أن عدم استقرار المصطلح، أو حتى ضعف الاستقرار ليس منطلقًا للخلاف المتقدم، بل إن القول بعدم استقرار المصطلح خصوصا في المرحلة التي نقلنا أقوال أصحابها، وهي مرحلة القرن الثالث وما بعده لهو أمر خطير، فإن مردّه إلى عدم

---

[1] ينظر: ابن رجب، شرح العلل 2\653 ، وابن الصلاح، المقدمة ص80.

[2] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة في علوم الحديث ص 82.

وضوح المعاني، وغياب القدر الفاصل بين المفاهيم، وهذا كما قدمنا في الفصل الأول غير صحيح ولا واقع.

- **المنكر عند الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله-(ت643هـ)**

لم يعرّف ابن الصلاح -رحمه الله- المنكر في مبحثه، وإنما أشار إلى أنه بمعنى الشاذّ، ثم ذكر نوعين جامعين للمبحثين:

النوع الأول: هو المنفرد المخالف لما رواه الثقات.

والنوع الثاني: هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده[1].

ويمكن أن نسجلَ جملةً من الملاحظات على تعريف المنكر عند ابن الصلاح، على النحو الآتي:

- لم يفرق ابن الصلاح بين المنكر والشاذّ، بل جعلهما بمعنى واحد، وهو الذي عرف من طريقة المتقدمين.
- إخراجه أفراد الثقات من حكم الشذوذ والنكارة إذا خلت من مخالفة.
- يرى ابن الصلاح أن المنكر والشاذ من نوع المردود.

- **المنكر عند الحافظ ابن حجر- رحمه الله -(ت852هـ):**

قال الحافظ بعد سياقه لكلام ابن الصلاح: "وأما قول المصنف: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفًا في شرح الشاذ فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر، نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حدّ الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذّ، فإن خولف مَن هذه صفته مع ذلك كان أشدَّ في الشذوذ، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذّ، وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعيف في بعض مشايخه، دون بعض بشيء لا متابع له وشاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين، فبان بهذا الفصل المنكر من الشاذ، وأن كلًا منهما قسمان يجمعها مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة، والله أعلم"[2].

---

[1] ابن الصلاح, المقدمة ص 80-82.

[2] ابن حجر, النكت على ابن الصلاح ص 2\152-153.

وللوقوف على مضامين كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- لا بد من التذكير بمنطلقات المصطلح عند الحافظ ابن حجر، التي لها كبير أثر في مسلكه في تحرير المصطلحات، من هذه المنطلقات أن الحكم للغالب، بحيث يرجح الجانب الأشهر والأكثر استعمالا من معاني المصطلح واستعمالاته عند علماء المصطلح، ومن هذه المنطلقات: الترجيح على وفق غاية العلم وهدفه، وهو هنا تميز الأحاديث.

وبعد تقرير المنطلقات التي انطلق منها الحافظ في تحرير معنى المنكر، تتبين الحدود الفاصلة في نظر الحافظ للمنكر عن الشاذ، حيث جعل الاشتراك في المراتب العامة، وبعد ذلك خص كل مرتبة بما يميزها من أصناف الرواة وأحوالهم، فخصَّ الشاذ بالثقات، وهذا سيأتي الكلام عليه، والمنكر خاص بالضعفاء، وهذا يعود إلى ما تقدم من أن الحكم للغالب، وقد استقر الأمر عنده على هذا كما بيَّنه في "النخبة وشرحها"، حيث قال: "فإن خولف – أي الراوي- بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذّ.. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يقال له المعروف ومقابلة يقال له المنكر"[1].

ويبقى لنا هنا تساؤل وهو: إن كان الحافظ ابن حجر -رحمه الله- يرى أن راوي المنكر ضعيف كيف إذن خرّج ما أطلق عليه الأئمة النكارة وهو صحيح، كما أطلق أحمد على حديث عبد الله بن دينار في "النهي عن بيع الولاء وهبته" والجواب عن هذا على النحو الآتي:

ويرى ابن حجر -رحمه الله- أن ما ورد عن بعض أهل العلم من إطلاق المنكر على الصحيح أنه محل استثناء يحتاج تخريجًا، حيث قال كما في النكت عند تعليقه على كلام ابن صلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"، فقال الحافظ معقبا على كلام ابن الصلاح: "قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده "فالحافظ إذن لا يرى أن هذا الأمر مطردُ الاستعمال، وهو إن وقع فيكون مرده إلى حال الراوي الذي لا يحتمل معه قبول تفرده".

وهنا يمكن أن نلخص مواضع تفرد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في مبحث المنكر في ثلاثة نقاط[2]:

- أنه خص المنكر بما كان فيه مخالفة.

---

[1] ص 40-41.

[2] ينظر: السخاوي, فتح المغيث 223\1 ، وحمام, التفرد في رواية الحديث ص 425، ومحمد, محمود حسين, انفرادات الحافظ ابن حجر في علم مصطلح الحديث ص132.

- أنه خص المنكر برواية الضعيف.
- أنه أول من فرق بين المنكر والشاذ.

-تطور مصطلح الحديث المنكر

شهرة الحديث المنكر وكثرة استعماله عملت على إيضاح معناه على المستويين التنظيري والتطبيقي، وقد مضى على ذلك أهل العلم في قرون مضت، إلا أن تغيرًا حصل في مفهوم النكارة بدأ بإشارة في تراث الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- وانتهى بقصر دلالته على شريحة من الأحاديث وطائفة من الرواة.

- **التطور الدلالي:** كان معنى المنكر مشتملًا على مراتب أربع، هي: تفرد من لا يحتمل تفرده، وتفرد الضعيف، ومخالفة الثقة لمن هو أوثق، ومخالفة الضعيف للثقة، إلا أن التطور دخله في موضعين: الأول: في باب التقسيم التعليمي، بحيث فصل عن الشاذ ولو نظريًا، كما فعل ذلك الحافظ ابن الصلاح، ثم فصل بحقيقته وما هيته عن الشاذ، كما فعل ذلك الحافظ ابن حجر من خلال قصر معنى النكارة على مخالفة الضعيف وتفرده.
- **التطور الاستعمالي:** تَضييقُ معنى النكارة وحَصرُهَا بما تقدم ذكره من مخالفة الضعيف وتفرده عَمِلَ على تضييق مساحات تطبيقة، فخرج منه كل ما يتعلق بأحاديث الثقات.

- هل تجامع النكارة الصحة:

تقدم معنا فيما مضى أن ألفاظ المصطلحات الحديثية أمرٌ مقصود، حيث يعتمد عليه في بناء الحكم الحديثي، والأصل في ذلك راجع للمعنى الذي يكتنزه المصطلح، وهو بطبيعة الحال متعلق بغاية العلم المراد منه، وهو تمييز الأحاديث ونقدها، مما يستدعي إلى حد ما استقرار الألفاظ ووضوح المعاني وتميزها في مراتب بحيث يدل كل لفظ ومن ورائه معناه على مرتبة الحديث وحكمه، ومن هنا كان لكل لفظ دلالة ليست لغيره ومساحة تطبيقية معينة لا يخرج عنها في حكم الأصل إلا باستثناء. وعند النظر في المصطلح موضوع البحث وهو المنكر، نرى أنه دالٌّ على ضعف في الحديث يبلغ به مبلغًا لا ينجبر معه، وهذا الذي تقرر عند أهل الحديث لا سيما المتقدمين منهم، إلا أن تغيُّرًا حصل أثر في هذا القدر من التسليم في أصل معنى المنكر، حيث أشار الحافظ ابن الصلاح إشارةً أورثت عند المتأخرين خللًا في هذا الجانب، حيث قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام أهل الحديث"[1]، وقبل الخوض في مضامين هذه العبارة التي عقَّبَ بها ابن الصلاح على تعريف المنكر عند الإمام البرديجي، لا بد من أن نستحضر ما تقدم من أن ابن الصلاح يرى أن أفراد الثقات صحيحة بإطلاق، وأنه يجري عليها ما يجري على سائر

[1] ابن الصلاح، مقدمة ص80.

الأحاديث النبوية، وكلامه هنا ينصب في المحل المتقدم نفسه، حيث صور الأمر على أنه مُختَلَفٌ فيه، وأن من أهل العلم من ذهب إلى إطلاق الرد والنكارة على مجرد التفرد، وأن هذا جاري على غير وجه الصحة وعلى خلاف المختار في التحقيق، ومن هنا وجد التصريح بهذا المعنى في كلام المتأخرين كالإمام النووي -رحمه الله- حيث يقول بعد كلام الإمام مسلم في بيان علامات المنكر: "هذا الذي ذكر -رحمه الله- هو معنى المنكر عند المحدثين، فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وليس هذا بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً"[1]، فيفهم من عبارة الإمام النووي أن من المناكير ما هو صحيح رغم وصفه بذلك، وعند التأمل نجد أن ما يستدل به على صحة هذا التوجه من الآثار المروية عن الأئمة لا يصح الاعتماد عليه، من ذلك إطلاق الإمام أحمد النكارة على حديث النهي عن بيع الولاء وهبته، ومع أني لا أنكر أن ثمةَ قدرًا من الاجتهاد في وصف التفرد الوارد في بعض الأحاديث، بحيث يصح وصفه بالنكارة أو الشذوذ، حيث إن النكارة وهي في أصلها تعود إلى ما يستفحشه الناقد في نفسه، ويتعزز هذا الأمر كما قدمنا فيما مضى عندما يقلّ عمق التفرد، بحيث يسوغ الاجتهاد في الإطلاق والاختلاف بين درجات التفرد كالفرد والغريب والمنكر، فكل هذه الأنواع مردها إلى تحديد درجة التفرد وأثره على الراوي وروايته، ومع هذا، فليس محل الخلاف بين علماء الحديث في كون المنكر عند إطلاقه يدل على الضعف، فهذا في عداد المسلم به عندهم مع الإقرار بقدر من الخلاف والاجتهاد، وقد ورد عن الإمام أحمد وهو من أوسع العلماء إطلاقاً لمصطلح المنكر ما يدل على أن مراده ضعف الحديث، من ذلك:

قول المرُّوذي: "ذكرتُ -يعني لأبي عبدالله- الفوائد، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت والمنكر أبدًا منكر"[2]، على أن القول بمقتضى ما ذهب إليه أهل الحديث المتأخرون يفتح بابًا عظيمًا من الشر، حيث يصور الأمر على أنه محل خلاف بين العلماء، وقد بينت أين مرد الخلاف، كما أنه يصور عدم اتفاق أئمة الحديث على أهم قواعد النقد الحديثي، وأن طائفة من السنة الصحيحة هي في حيز النكارة، مما يكون له عظيم الأثر في باب النقد.

ويتبين لنا من خلال ما سبق سعة إطلاق الحديث المنكر، وامتداد مساحته التطبيقية، وهو من المباحث المهمة في أسرة التفرد، وهو وإن كان متحد البنية مع الشاذ إلا أن لأهل العلم تحريرًا في بيان مواضع الاتفاق والافتراق بين المنكر والشاذ، ومن هنا نأتي إلى دراسة مبحث الحديث الشاذّ.

---

[1] النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم ص44.

[2] ابن حنبل, سؤالات المروذي ص163.

- مبحث الحديث الشاذ

إن شيوع استعمال المصطلح واطراد معناه بين علماء الفن من أهم أدوات استقرار ووضوح معناه، وهذا القدر تختلف فيه المصطلحات مما يسبب اختلافًا في تحديد معنى المصطلح، وعليه فكلما توافر للمصطلح كثرة في الاستعمال في جانبي التطبيق والتنظير قل الاختلاف في تحديد معناه، وضعف الاختلاف فيه والعكس كذلك، فكلما قلّ تطبيقه وذكره، انتشر فيه الخلاف والاضطراب في تحديد معناه، وضعف تطبيق المصطلح وخفاء حدوده يستدعي من الباحث النظر في معناه اللغوي، حيث يعد منطلقًا مهما في فهم المعنى الاصطلاحي.

ومن تأمل في مبحث الحديث الشاذّ وكلام أهل العلم رأى قدرًا من الاختلاف في تحديد معناه، وهذا يعود إلى قلة ذكره في كتب الحديث على مختلف أنواعها، إلا أن أصدق المعاني في الشذوذ هو عمق التفرد في الحديث كما سيأتي في بيانه إن شاء الله.

- الشاذ لغةً

قال ابن فارس: "شَذَّ: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذ الشيء يَشِذُ شذوذًا"[1].

وفي الصحاح: "شَذَّ عنه يَشُذُّ شذوذًا: انفرد عن الجمهور، فهو شاذٌ، وأشَذَّه غيره. وشذّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم، وليسوا من قبائلهم. وشَذّانُ الحصى-بالفتح والنون- المتفرقَ منه"[2].

ومن تأمل في المعاني اللغوية للشاذ رأى أنها تدور حول معنى واحد وهو الانفراد.

-تعريف الشاذ في الاصطلاح

من تأمل في تراث أهل العلم رأى أنهم عبروا بالشذوذ في مواطن من كلامهم، إلا أن الطابع العام للكلام أنه خرج على غير القصد الاصطلاحي، ومع القول بضعف المعنى الاصطلاحي فيه أو انعدامه في بعض الأحيان، إلا أنه يؤسس للسياق التاريخي لمفهوم الشاذّ، حيث يعين على إدراك معناه، وسنذكر هنا بعض العبارت المتعلقة بمفهوم الشذوذ على النحو الآتي:

- قول إياس بن معاوية (ت122ه): "إياك والشاذ من العلم، فإن أقلّ ما يصيب صاحبه الذلة"[3].

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة 3\180، مادة: شذ.

[2] 2\565،مادة: شذذ.

[3] ابن عساكر، تاريخ دمشق 10\19.

- قول إبراهيم بن أبي عبلة (ت152هـ): "من حمل شاذ العلماء حمل شرًا كثيرًا"[1].

ومن نظر في تاريخ العبارتين السابقتين رأى أنهما ذكرتا في وقت كان العلم فيه في مرحلة تأسيس، مما يستدعي النقد والتحذير من السلوكيات الخطأ التي تظهر من تلك الاجتهادت الفقهية، حيث كانت تعتمد على الأحاديث في وقت كانت حركة التصحيح لم تأت على جزء كبير من الروايات، وهذا بدوره مع عوامل أخرى تسببت في ظهور أقوال تجري على غير المنهج القويم في الاستدلال والنظر، وهذا بدوره يستدعي التحذير والنصح بلفظ ينفر من الأخذ بتلك الاقوال.

- قول شعبة –رحمه الله– (ت160هـ): "لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذّ"[2].

وهذا الاطلاق من إمام من أئمة الحديث لا شك أنه يؤسس لمفهوم الشاذّ، حيث أراد شعبة –رحمه الله– أن يحذر من الحديث الشاذ الذي لا يعرف أن راويه، وهذا منه على سبيل الذم والجرح، على أن في كلامه ملحظًا مهمًا، حيث جرح الراوي من خلال شذوذ الرواية، مما يدل على أن أصل الشذوذ ومرده من الراوي من ضعفه وخطئه وتفرده ونحو ذلك.

- قول عبد الرحمن بن مهدي –رحمه الله– (ت198هـ): "... ولا يكون إمامًا في العلم من يحدث بالشاذ من العلم"[3]، وعبارته هذه لا تخرج عما تقدم في كلام من سبق من التحذير من حمل الشاذ.

وبعد ذكر هذه العبارات المتعلقة بمفهوم الشاذ نخلص إلى النتائج الآتية:

- أن التفرد محل نظر.
- أن جوهر الشذوذ هو التفرد المذموم.
- يدل الشذوذ على جرح حامله وراويه.
- أن مفهوم الشذوذ يحمل معنى نقديًا.

- **تعريف الإمام الشافعي –رحمه الله– (ت204هـ) للشاذ:**

يعد الإمام الشافعي –رحمه الله– أول من عرف الشاذ، بتعريف يحدد بعض معالم ماهيته، بما يميزه عن غيره، حيث نقل عنه قوله: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذّ من الحديث"[4].

---

[1] الخطيب, الكفاية 1\419.

[2] المصدر السابق 1\420

[3] الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله, حلية الأولياء 9\4

[4] الحاكم, معرفة علوم الحديث ص375.

ووقع خلاف بين الناقلين لهذا التعريف عن الإمام الشافعي رحمه الله، إلا أنه غير مؤثر في المعنى، وأكملها ما قدمته، وهو رواية الحاكم أبي عبد الله في "معرفة علوم الحديث"، على أن هذا التعريف يثير في نفس الباحث جملةً من التساؤلات التي تحتاج إلى إعادة نظر للوقوف على حقيقة التعريف من خلال معرفة سياقه التاريخي ودوافع اختصاصه على النحو الآتي:

من تأمل في تراث الإمام الشافعي -رحمه الله- والحقبة الزمنية التي عاش فيها رأى أنه أحد المؤسسين للعلم، والمعبرين عن تطوره، وكتاباته في أصول العلم والفقه وفروعه أشهر من أن تذكر.

وهذا بطبيعة الحال يستدعي من إمام بمنزلة الإمام الشافعي أن يؤسس لمفاهيم علمية ورد شبهات حولها، ومن هنا رأينا في أوليات تاريخ العلم نسبة جملة من المسائل العلمية إليه، كما نسب إليه القول بعدم حجية المرسل[1]، ولعله أول من وضع حدودًا لمفهوم الصحيح[2]، وعند التأمل نرى أن أوليات الإمام الشافعي العلمية تسير في ظل ما قررناه آنفا من تحرير المفاهيم العلمية وضبط حدودها أو رد شبهات عنها.

- **السياق التاريخي للحديث الشاذ عند الشافعي -رحمه الله-.**

عند النظر في تراث الإمام الشافعي المصطلحي، خصوصًا ما يتعلق بعلم الحديث نرى أنه مقل من هذا الأمر، وهذا يلفت النظر إلى تخصيص الشاذ بالكلام دون غيره من المفاهيم الحديثية، مما يستدعي النظر في سياقه ومعناه، ومن هنا يمكن أن نجمل أهم المظاهر الواقعية المؤثرة في السياق التاريخي بثلاثة مظاهر، هي:

- تأسيس العلم وتطويره.
- وجود الفرق الكلامية وأثرها في الساحة الثقافية.
- وجود المدارس الفقهية والأصولية خصوصًا مدرسة أهل الرأي.

وهذه المظاهر كان لها حضور واضح في تراث الإمام الشافعي -رحمه الله- ولولا الإطالة لذكرت أمثلة كثيرة تدل على آثار هذه المظاهر، ومنها:

ضبط مفهوم الصحيح، وبيان حال المرسل وحجيته، والكلام على صحة خبر الخاصة والعامة، ومنها موضوع بحثنا؛ التأسيس لمفهوم الشاذ. ولكن لو أعدنا الكلام بطريقة أخرى وقلنا: لماذا خص الشافعي الشاذّ بالذكر دون غيره من المفاهيم الحديثية؟

---

[1] ينظر: الشافعي, الرسالة ص401 ، وأبو داود, رسالة أبي داود لأهل مكة ص32.

[2] ينظر: الشافعي, الرسالة ص 344، وابن رجب, شرح العلل 2\576.

عندما نظرنا في تراث الإمام الشافعي وجدنا عبارة لعلها تكون مفتاح الحل، وهي قول أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله-: "فعليك من الحديث بما تعرف العامة، وإياك والشاذَّ منه"[1]، هذه العبارة من الإمام أبي يوسف -رحمه الله- تؤسس لمنطلق مهم في مدرسة الرأي، الذين كانوا يعتمدون فقه الراوي وشهرته، كما يعتمدون شهرة الحديث الذي تعمُّ بمضمونه البلوى، فهم يرون عدم الشهرة قرينة على ضعف الرواية، ولو رجعنا قليلاً إلى كلام العلماء على الشذوذ كما قدمنا قَبلَ الإمام الشافعي لوجدنا أن للانفراد بالعلم – روايةً ودرايةً- حضورًا في كلامهم، إلا أن هذا الأمر قد دخله قدرٌ من المبالغة مما احتاج إلى ضبط، فليس كل تفرد يعد مردودًا، ومن هنا جاء تعبير الإمام الشافعي الذي قدمناه، حيث بين أن الشذوذ المذموم هو الذي يقع في موضع مخالفة لمن لا تصح مخالفتهم كالأكثر عددًا أو الأوثق من الرواة، وقد بيَّنَ هذا الإمام ابن القيّم -رحمه الله- حيث قال بعد ذكره لعبارة الإمام الشافعي: "قاله -أي الشافعي- في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوي به"[2]، فبهذا يتبين لنا سياق كلام الإمام الشافعي، ويمكن أن نستخلص مما تقدم جملة فوائد هي كالآتي:

- أن الإمام الشافعي تناول صورةً معينةً، أوجب السياق اختصاصها دون قصد التأسيس أو الحصر.
- ما ورد في كلام الإمام الشافعي من قيود في تحرير مفهوم الشذوذ، كالمخالفة أو رواية الثقة لا تدل على الاختصاص في أصل معنى الشاذ، وإنما هي تعبير عن صورة من صوره.
- **الشاذُّ عند الإمام الحاكم -رحمه الله - (ت405هـ)**

قال الحاكم -رحمه الله-: "هذا النوع منه: معرفة الشاذ من الروايات.

وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم.

فأما الشاذُّ: فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة"[3].

ويتضح من خلال عرض الحاكم لمبحث الشاذِّ تميزه عن المعلول، وهذا التميز يشمل كل أسرة التفرد، حيث بيَّنَ أن المعلول وهو الاسم الجامع لأصناف الضعيف يختلف عن الشاذِّ، وجعل مناط الخلاف هو في ظهور العلة وعدمها، وهذا ملحظٌ في غاية الأهمية قلَّ من

---

[1] الشافعي, الأم 9\469.

[2] ابن القيم, إغاثة اللهفان 1\296 ، وعوض الله, طارق, اصلاح الإصطلاح ص 282.

[3] الحاكم, معرفة علوم الحديث ص 375.

تتبه له، وهو كما قدمت غيرُ خاصٍ بالشاذّ بل يشمل كل أفراد أسرة التفرد، وبيان هذا أن العلماء يقسمون العلة إلى قسمين علة ظاهرة وعلة خفية، أما العلة الظاهرة، فهي ما كان مردها إلى أحوال الرواة ودرجاتهم وما يتعلق بذلك، وأما العلة الخفية، فهي التي تحتاج إلى جمع طرق ومقارنة مرويات، وعلى كلا الحالتين، فإن أسرة التفرد لا تدخل في ظاهر أمرها فيها، ومن هنا كان الحكم على هذا النوع من المرويات عسيرًا، حيث يكون مرده إلى ما ينقدح في نفس الناقد واسع الاطلاع على طرق الأحاديث، ويكون العمل بالقرائن هو الأظهر في الحكم على هذا الباب، وقد جرى ابن الصلاح -رحمه الله- في ترتيب كتابه على المعنى المتقدم، حيث جعل باب الاعتبار بعد ذكره لجملة من مباحث الحديث الضعيف، كالمرسل والمدلس... وغيرها لبيان أن الضعف الحاصل في هذه الأنواع قابل للإنجبار، ثم أعقب ذلك بذكر الأفراد وزيادة الثقة لبيان أن هذه الأنواع خارج عن حكم باب الاعتبار الذي يعتمد على جمع الطرق ومقارنة المرويات، وهذا الذي دفع الحافظ ابن حجر لزيادة قيد مهم في تعريف الحاكم، وهو ما نقله عنه بعض تلاميذه حيث قال: "بقي في كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل عليه، قال: وهذا القيد لا بد منه يعني في الشاذ"[1].

وبهذا يتبيّن لنا ملمح مهم في بنية الشاذّ، وهو شدة التفرد وعمقه، بحيث يكون المرد فيه إلى ما ينقدح في نفس الناقد، وهذا الذي قرره الحاكم جرى به على عمل من تقدم من أهل الحديث، من ذلك قول ابن المديني في حديث: "إسناد حسن، ولكنه حديث شاذّ غير معروف"[2]، وقال الذهلي: "شاذٌ غيرُ واقعٍ على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس"[3].

من خلال ما تقدم عرضه نستطيع أن نستخلص الآتي:

- أن الشذوذَ نوعٌ خاصٌ من الأفراد عند الحاكم، وقد فصل بينها من خلال أبواب كتابه.
- أن الشذوذ ما لا يوقف على علته، بحيث يتفرد الراوي بأصل لا متابع له عليه.

الشاذ عند أبي يعلى الخليلي-رحمه الله- (ت446هـ):

قال رحمه الله: "والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا أسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة".

فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[4].

---

[1] البقاعي, النكت الوفية1\455 ، والسيوطي, تدريب الراوي 1\233.

[2] ابن عبدالبر, الإستذكار 1\270.

[3] البيهقي, السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، ح 1839.

[4] الخليلي, الإرشاد 38.

وجرى الخليلي -رحمه الله- على ما جرى عليه شيخه الحاكم -رحمه الله- في بيان حقيقة الشاذ ومعناه، إلا أنه كان أكثر تفصيلًا من شيخه، حيث بيَّنَ أن الشاذَّ لا يختص برواية الثقات، بل يشمل من دونهم، وما قيل في تعريف الحاكم يقال في تعريف الخليلي، فهو بمعناه.

الشاذ عند الميانشي-رحمه الله-(ت583هـ):

قال رحمه الله: "وأما الشاذُّ: فهو أن يرويه راو معروف؛ لكنه لا يوافقه على روايته المعروفون"[1].

ومراده أن يروي المعروف بالرواية، وهذا من صفات الرواة الثقات، ما لا يعرفه الأئمة المعروفون، وهذا يدل على عمق التفرد في هذا الحديث، بحيث يجري على غير النسق المشهور والمعروف مما هو متقرر عند أئمة الحديث.

الشاذ عند الحافظ ابن الصلاح-رحمه الله-(ت643هـ):

افتتح الحافظ ابن الصلاح كعادته مبحث الشاذ بذكر ما ورد عن الأئمة، حيث ذكر تعريف الشافعي والحاكم والخليلي، ثم أعقب بالآتي:" قلت: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال عليه في أنه شاذٌّ غير مقبول، وأما ما حكينا عن غيره، فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط" ثم قال بعد ذكر أمثلة من أفراد الصحيح للتدليل على ضعف اختيار الحاكم والخليلي حيث قال: "فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث، يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتي به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه، فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر.

وخرج من ذلك أن الشاذَّ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والآخر: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم"[2].

---

[1] الميَّانشي, ما لا يسع المحدث جهله ص272.

[2] ابن الصلاح, مقدمة ص77-79.

وتقدم الكلام في أكثر من موضع عبر فصول ومباحث الرسالة على مبحث التفرد والشذوذ عند الحافظ ابن الصلاح، ولذلك أرى أن نستخلص أهم ما في كلامه حول مبحث الشذوذ على النحو الآتي:

- يرى ابن الصلاح أن ثمة فرقًا بين الشاذ والفرد، إلا أنه جعل مرد الفرق إلى درجات الراوي، فهو يرى أن أحاديث الثقات لا تدخل في مبحث الشذوذ، وقد تقدم الكلام على هذا، ومن الفروق المتقررة عنده أن الشاذّ ما كان فيه مخالفة.
- يرى ابن الصلاح أن كلام الحاكم والخليلي يخالف تطبيقات الأئمة أصحاب الصحيح، حيث حمل كلامهم على مجرد التفرد.
- جعل ابن الصلاح مفهوم الشاذ عند الإمام الشافعي جزءاً من مفهوم الشاذ عنده.
- يرى ابن الصلاح اتفاق معنى الشاذ مع المنكر.
- ما قرره ابن الصلاح في الشاذ لا ينسب لأحد من الأئمة، وإنما هو فهم له في ضوء ما قرره في مبحث الصحيح والفرد.
- **الشاذُ عند الحافظ ابن حجر -رحمه الله- (ت852ه):**
- قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح"[1].

ويتضح من خلال تعريف ابن حجر -رحمه الله- أنه قد تفرد في بيان معنى الشاذ، وكان له رأي خاص فيه، حيث جعل جوهر الشذوذ المخالفة، إلا أنه حصر المخالفة بالراوي المقبول، وهو بذلك يخرج الضعيف الذي جعله في قسمي المنكر.

- **التطور الدلالي والاستعمالي الداخل على مبحث الشاذ:**

من خلال استعراض أقوال الأئمة في بيان حقيقة الحديث الشاذ يتضح لنا أن قدرًا من التغيير قد دخل على هذا المبحث.

التطور الدلالي: كان الحديث الشاذ واسع الدلالة، حيث يدخل فيه من الرواة الثقة والضعيف، فيحكم به على حديث الثقة وحديث الضعيف على حد سواء، كما كان يكتسب اتساع مدلوله من اتحاد بنيته مع المنكر، وعلى هذا جرى عمل الأئمة إلى عهد الحافظ ابن الصلاح، فكان أول من أخرج أحاديث الثقات غير المخالفين من بنية الشاذ، ومن بعده جاء الحافظ ابن حجر، فقصر مفهوم الشاذ على حديث المقبول المخالف، وأخرج منه الضعيف وكان أول من فصل المنكر عن الشاذ.

---
[1] ابن حجر، نزهة النظر ص 40-41.

- التطور الاستعمالي: كان الحديث الشاذ يستعمل للحكم على طائفة من الأحاديث التي يرويها الرواة الثقات والضعفاء في حال التفرد أو المخالفة، إلا أنه قُصِرَ في الاستعمال على أحاديث المخالفين وحديث من لم يبلغ مبلغ التفرد ممن هو دون الثقات، وأُخرِجَ منه بعد ذلك حديث الضعيف، حيث خُصَّ بمبحث مستقل، فَضُيِّقَ مدلوله ومساحة تطبيقه واستعماله.

وبعد هذا العرض لمبحث الشاذ، سأعرض لبعض القضايا المهمة المتعلقة به، وهي: ماالمراد بالشاذ المشترط في قبول الحديث؟ ولماذا خُصَّ بالذكر؟ ما علاقة الشاذ بالمنكر؟

أولًا: ما المراد بالشاذ المشترط في قبول الحديث ولماذا خُصَّ بالذكر؟

من نافلة القول التذكير بأن علم الحديث مرَّ بمراحل، ودخله قدر من التطور ظهر على صورة مفاهيم كلية أو جزئية وجدت بصورة متتالية متلازمة، ومن هذه المفاهيم مفهوم التفرد الذي هو موضوع بحثنا، حيث أصبح خلو الحديث منه شرطًا لصحته وقبوله، إلا أنه كان من الشروط المتأخرة في الظهور، وهذا يعود إلى طبيعة علم الحديث، وما ظهر في واقعه من سلبيات أثرت في صحته، حيث تقزم المعنى النقدي في التفرد في وقت متأخر بعد اشتهار الأسانيد وجمعها مع تقدم طبقات الرواة.

ويعد الإمام الترمذي –رحمه الله– أول من نص على شرط نفي الشذوذ، وجعله جزءاً من مفهوم الحديث المقبول، وذلك عند تعريفه الحسن عنده، ولكن ما مراد الإمام الترمذي بالشذوذ، ولماذا خَصَّه بالذكر دون غيره من أفراد أسرة التفرد، وهل الشذوذ هنا هو الشذوذ الاصطلاحي المعروف عند أهل الحديث.

وذهب الحافظ ابن رجب –رحمه الله– كما في شرح العلل إلى أن مراد الترمذي بالشذوذ هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وهذا مالم يرتضه غيره، حيث ذهب عداب الحمش في رسالته: "الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه"، فقال: "قلت: الظاهر أن الترمذي حين تكلم عن الحسن لغيره قال هذا الكلام، وهو يريد أن الحديث الحسن لغيره إذا رواه راوٍ غير متهم بالكذب عمدًا ولا وهمًا –وجاء من غير وجه نحوه، ولم يكن متن الحديث شاذاً مخالفًا لما روى الثقات.

فكلمة " شاذّ" هنا –والله أعلم– لا صلة لها بالثقات أصلًا في كلام الترمذي، وإنما هي في الضعفاء والمجهولين والمستورين الذين لم يتهموا بالكذب، ولم يرووا منكرًا في المتن"[1].

ومن الأخطاء التي وقع بها المتأخرون في التقعيد للمصطلحات الحديثية، وما ورد عن الأئمة المتقدمين أنهم كانوا يُغلِّبُون قولًا على آخر، واختيارًا على غيره، مع أن الأئمة المتقدمين كانوا –وعلى هذا جرت عادتهم– يعبرون عن المفاهيم بأهم صورها المؤثرة في

---

[1] ص 1\337.

الحكم، فليس مراد الإمام الشافعي الاقتصار على الفرد المخالف مع أن السياق يدل على عدم إرادة الحصر والقصر، وكذلك الإمام الحاكم والخليلي إنما ذكرا أهم صور الشذوذ وأكثرها أثرا.

وعليه، فإن اختيار قول على آخر من أقوال المتقدمين وتغليبه يُعد خطئًا علميًا كما تقدم، وفي واقع الأمر لم أرَ في كلام الحافظ ابن رجب أو كلام الدكتور عداب الحمش بيانًا يمكن الركون إليه في معنى الشاذ عند الإمام الترمذي، والذي تطمئن إليه النفس بعد استقراء كلام المتقدمين والنظر في تاريخ العلم ومعالم تأسيسه أن الشذوذ هنا يتوجه إلى المعنى، فقد كان المنزع الفقهي عند الإمام الترمذي ظاهرًا بل كان له أثر كبير في بنيةِ كتابه الجامع حيث رتبه على الأبواب الفقهية وأعقب كل حديث بأقوال الأئمة المتعلقة بمسائله الفقهية، إذن فالمراد بالشذوذ هنا ما يتعلق بمعنى الحديث دون إسناده، فَشَرطُ تعدد الوجوه عنده يَدفَعُ بطبيعة الحال التفرد المحتمل في الحديث، وهذا في رأيي ينسجم مع السياق التاريخي لمعنى الشاذّ، الوارد في كلام العلماء وقد قدمنا بعضه قبل قول الإمام الشافعي.

وممن نص على اشتراط خلو الحديث من الشذوذ الحافظ ابن الصلاح، حيث جعله شرطًا في الحديث الصحيح، وقبل الخوض في معنى الشاذّ في كلام ابن الصلاح، لا بد من حلّ إشكال آخر موجود في كلام ابن الصلاح وتصويره على النحو الآتي:

جعل ابن الصلاح نفي الشذوذ شرطًا في صحة الحديث، ونَصَّ على أن الحديث الذي تتوافر فيه هذه الشروط هو الحديث الصحيح عند أهله، وعند كلام ابن الصلاح عن الشذوذ وبيان ماهيته أخرج منه أفراد الثقات، فيكون على هذا اشتراط الشذوذ صُوَرِيّ، وقد تنبه الحافظ ابن حجر-رحمه الله- لهذا الإشكال وحاول أن يحمل الشذوذ على معنى يتوافق مع رأي ابن الصلاح، حيث قال: "مراده هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر، كما فسره الشافعي، لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي"[1].

وبالعودة إلى مراد الحافظ ابن الصلاح بالشاذ، فمعلوم أن علل الحديث كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، ولكل علة اسم خاص يدل عليه، إلا أن أهل الحديث اصطلحوا على إطلاق اسم العلة على ما كان مرده إلى انقطاع الحديث أو أرساله أو جرح في الراوي أو تغير فيه أدى إلى خلل مؤثر في الرواية، وثمة قسم آخر له مسلك خفي، وهو ما كان مرده إلى التفرد، وقد بينا فيما مضى سبب خفائه مع أن من العلل الأخرى ما فيه هذه الصفة، إلا أنها تعرف من خلال جمع الطرق وسبر المرويات، أما هذا النوع، فيحول

[1] ابن حجر، النكت على ابن الصلاح 1\98.

تفرده دون ذلك مما يوعر الطريق بحثاً عن الخطأ فيه، ومن خلال هذه المقدمة يمكن أن نذكر أبرز الاحتمالات المتعلقة باشتراط الشذوذ دون غيره، وهي كالآتي:

- أن يكون مراد ابن الصلاح نفي كل خلل وارد على الحديث، وهنا يكون التعبير بأشهر القوادح وأعمها وأكثرها أثرًا؛ كالعلة والشذوذ، وهو الذي درج عليه ابن الصلاح ومن تبعه من علماء المصطلح، ويؤيد هذا المسلك ما فعله ابن كثير، حيث أضاف إلى شروط السلبية نفي المردود، فقال ولا يكون شاذاً ولا مردودًا ولا معللًا[1].
- أن يكون التعبير بالشذوذ مقصودًا، ولكن ليس على سبيل القصر في الدلالة، بل جاء التعبير بالشذوذ للأسباب الآتية:

أ. لأنه أشدها ضعفًا، وأصعبها دفعًا؛ لذلك يقول ابن الصلاح عند الكلام على أقسام الشاذ ومراتب الرواة: "والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف"[2].

ب. لأنه أكثرها غموضًا.

ج. لأن التعبير به جارٍ على طريقة المتقدمين الذين كانوا يحذرون من الشذوذ.

وهذه أبرز الاحتمالات المتعلقة باشتراط الشذوذ عند الحافظ ابن الصلاح، ومن جاء بعده من علماء الحديث.

- علاقة المنكر بالشاذ

لكل أسرة من الأسر الحديثية قاعدة مشتركة تنطلق أفراد الأسرة منها، وهي في ذلك متفاوتة في قربها وبعدها، كما أن هذا الاشتراك يوجب تقاربًا بين مفاهيم الأفراد وخصوصياتها، مثال ذلك التقارب الكبير بين المرسل والمنقطع، وبين التحديث والإخبار، وبين الفرد والغريب، وللعلماء في التعبير عن هذا التقارب طرق وأساليب، ومن ذلك التقارب بين المنكر والشاذ، حيث جرى عمل المتقدمين إلى عهد الحافظ ابن الصلاح على التسوية بين مفهوم المنكر والشاذ، ولم يُعرف التفريق بينهما إلا في عهد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حيث عاب على من سوى بينهما، فقال: "وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراق في أن الشاذ رواية الثقة أو الصدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما"[3]، مع أن الحافظ ابن حجر حاول التمييز بين المنكر والشاذ، إلا أن الاشتراك بينهما وقوة التطبيق عند المتقدمين ألقت

---

[1] ابن كثير، مختصر علوم الحديث 1\ 100.

[2] ابن الصلاح، مقدمة ص79.

[3] ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص41.

بظلالها على تقريره للفرق بينهما، وهذا ما لم يكن عند المتأخرين كشراح النزهة، حيث جعلوا العلاقة بين المنكر والشاذ هي التباين[1]، ولو تجاوزنا ما قرره الحافظ على اعتبار أن المتقرر عند أهل الحديث المتقدمين خلاف ذلك، يبقى لنا تحديد العلاقة بين النوعين، يقول عبد الرحمن بن نويفع السلمي في رسالته: "الحديث المنكر عند نقاد الحديث": "وعلى ضوء دراستي (التطبيقية) للمنكر تحصل عندي أن المنكر على قسمين: قسم ظهرت علته وبانت عورته ووقف على سبب الخطأ فيه، وقسم ينكره قلب الناقد، ولا يعرفه ولا يقطع بكونه خطأ ولا يستبين علته، وإذا ما استحضرنا قول الحاكم في الفرق بين الشاذ والمعلل، فإننا نجده يقول عن الشاذ:" وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، وأما الشاذُ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"، وبذلك يكون الشاذ المردود أحد أقسام المنكر، وأن الناقد إذا أنكر الحديث، فهو شاذ أو معلّ"[2].

وهذا تقرير حسن، وعليه فيكون الشاذُ أشدَّ تفردًا وأخفى علة، ولعل هذا من أسباب شيوع التعبير بالمنكر في مكان الشذوذ.

- **مبحث زيادة الثقة**

يعد مبحث زيادة الثقة من المباحث متأخرة الذكر في كتب علوم الحديث، فأولُ من ذكر زيادة الثقة كمبحث مستقل الحاكم أبو عبد الله في "معرفة علوم الحديث" ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن زيادة الثقة لا تخرج عن أنواع التفرد التي سبقت من حيث العموم، فالزيادة قد تأخذ حكم الفرد أو الغرابة أو الشذوذ أو النكارة، إلا أن طبيعة هذا النوع من التفرد تختلف في بنيتها، ومن هنا –رأينا لأهل العلم عليها أحكامًا تخصها موجودة في كلامهم، وهي منصبة على الزيادة الفقهية دون غيرها، والفرق بين زيادة الثقة وبين أنواع التفرد الأخرى هو التسليم لحكم الأصل بمعنى أن أصل الحديث صحيح، وأن راويه ثقة وشاركه غيره، إلا أنه تفرد بزيادة في متن الحديث، فيكون الحكم هنا للقرائن، ومن هنا وجدنا إطلاقات بقبولها من الثقة لهذه القرينة، ووجدنا من يردها من كل أحد أو إذا تضمنت حكمًا، ومن الفوارق كذلك أن هذه الزيادة ينظر إليها من حيث هي، ذلك أن الرواة لها قد يتعددون.

---

[1] ينظر: القاري، شرح شرح النخبة 340-341، واللقاني، برهان الدين إبراهيم، قضاء الوطر 2\853.

[2] 1\79، قال الإمام السخاوي في فتح المغيث: "وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى عِلَّةٍ أَيْ مُعَيَّنَةٍ ; وَهَذَا يُشْعِرُ بِاشْتِرَاكِ هَذَا مَعَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقِدِ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَإِنَّهُ مِنْ أَغْمَضِ الْأَنْوَاعِ وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْفَهْمَ الثَّاقِبَ، وَالْحِفْظَ الْوَاسِعَ، وَالْمَعْرِفَةَ التَّامَّةَ بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَالْمَلَكَةَ الْقَوِيَّةَ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ. وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلِ الشَّاذُّ – كَمَا نُسِبَ لِشَيْخِنَا – أَدَقُّ مِنَ الْمُعَلَّلِ بِكَثِيرٍ".(1\219)

-تعريف زيادة الثقة

يعد الحاكم أبو عبدالله -رحمه الله- (ت405هـ) أول من خَصَّ زيادة الثقة بالذكر كما في كتابه "معرفة علوم الحديث" حيث قال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقلّ في أهل الصنعة مَن يحفظه..." [1].

وليس في كلام الحاكم -رحمه الله- كبير توصيف للزيادة المذكورة، إلا أنه وصفها بأنها ألفاظ فقهية، ومن خلال ما ذكر من أسئلة عرفنا أنها من زيادات الثقات.

- زيادة الثقة عند الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي-رحمه الله- (ت463هـ):

قال -رحمه الله-: "باب القول في حكم خبر العدل، إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره" [2].

وهو هنا ينص على أن الراوي عدل ومراده الثقة، ثم انتقل للكلام على حكم الزيادة واختلاف العلماء فيهما، ورجح قبولها من الراوي العدل الحافظ المتقن الضابط.

- زيادة الثقة عند الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله – (ت643هـ):

افتتح ابن الصلاح كلامه بالنقل عن الخطيب البغدادي في حكم زيادة الثقة، ثم بعد ذلك قسم ما يتفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام، وجعل منها زيادة الثقة، حيث قال: "ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث" [3]، إلا أن ابن الصلاح -رحمه الله- أدخل مبحث الوصل والإرسال في حكم زيادة الثقة، فالحافظ ابن الصلاح زاد ما لم يزده من قبله من أهل الحديث، حيث توسع في مفهوم زيادة الثقة.

ويلاحظ على كلام ابن الصلاح -رحمه الله- أنه جعل الزيادة من رواية الثقات، وأنها تشمل زيادة ألفاظ، كما تشمل الموصول والمرسل، وقد تقدم بيان الفرق بين المبحثين في الفصل الثاني من الرسالة.

- زيادة الثقة عند الحافظ ابن كثير -رحمه الله- (ت774هـ):

اتبع ابن كثير -رحمه الله- الحافظ ابن الصلاح في ترتيب كتابة المقدمة، إلا أنه حاول أن يضع مفهومًا محددًا، حيث قال: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، ثم قال: هذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة" [4].

-زيادة الثقة عند الحافظ ابن رجب-رحمه الله- (ت795هـ):

قال رحمه الله: "هذا أيضًا نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب" [5].

---

[1] ص398.

[2] الخطيب, الكفاية 2\538.

[3] ابن الصلاح, مقدمة ص 86.

[4] ابن كثير, مختصر علوم الحديث 1\190.

[5] ابن رجب, شرح العلل 2\631

وقال في تحديد مفهومها: "وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا، فصورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، يزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها باقي الرواة"[1].

وقد وافق ابن رجب -رحمه الله- الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب إليه، من التوسع في مفهوم زيادة الثقة، حيث أدخل الوصل والإرسال، والوقف والرفع، فقال: "ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن"[2].

ويمكن أن نلخص ما ورد في كلام الحافظ ابن رجب بالنقاط الآتية:

- يرى أن الزيادة تكون من الثقة.
- يرى أن الزيادة قد تقع من راوٍ أو أكثر.
- يرى أن الحكم متعلق بمطلق الزيادة، بحيث تشمل المتن أو الإسناد، ولذلك أدخل الوصل والإرسال فيها، كما أنه لم يقيدها بموافقة أو مخالفة، ولا بالاشتمال على حكم أو خلوها منه.
- **التطور الدلالي والاستعمالي الداخلة على زيادة الثقة**

عند التأمل في بنية زيادة الثقة، نلحظ أنها تختلف عن الحديث الأصل، من حيث إنها تحاكم إلى القرائن على اعتبار أن الأصل ثابت، فهو من رواية الثقات كما ألا التفات إلى الضعيف من الحديث، فهو غير داخل في هذا الباب، وهذا السبب هو الذي جعل زيادة الثقة تذكر مفردة بعيدًا عن أحكام أسرتها المصطلحية، ومن تأمل في إطلاقات السلف رأى أنهم كانوا يقيِّدون قبول الزيادة بكون الراوي ثقةً حافظًا بحيثُ يَصِحُ تفرده، وهذا الذي حرره الحافظان ابن رجب وابن حجر رحمهما الله[3].

- **التطور الدلالي:** تعامل المتقدمون من أهل الحديث مع زيادة الثقة على أنها مسألة خاصة تتعلق بزيادات فقهية، يزيدها بعض الرواة على غيرهم مع اتحاد الأصل، إلا أن المتأخرين، ويمكن هنا أن يحدد بصنيع الحافظ ابن الصلاح توسعوا في ذلك، حتى أدخلوا مباحث أخرى كالوصل والإرسال.
- **التطور الاستعمالي:** من خلال تحديد المعنى وقصره على الزيادات الفقهية، قُصِرَ استعمال الزيادة وحكمها على هذا النوع، ثم تطور الاستعمال مع تطور الدلالة، حيث توسع فيه المتأخرون.

بهذا نكون قد فرغنا من دراسة أسرة التفرد دراسةً مصطلحية. حيث حاولنا إلقاء الضوء على تطورات المصطلحات وأثر العلماء في ذلك. والكلام عن أبرز المشكلات الحديثية فيها.

---

[1] المصدر السابق 2\635.

[2] المصدر السابق 2\637.

[3] ينظر: المصدر السابق 2\638، وابن حجر. النزهة ص 39-40.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وبعد: ففي نهاية هذه الرسالة يمكن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها, وهي على النحو الآتي:

- يمثل المصطلح الحديثي منظومةً معرفيةً متكاملةً تَبدأ مِن النص الشرعي والمفاهيم اللُغوية وأثر التاريخ وحاجة العلم.
- يراعى في التعامل مع المصطلح الحديثي المراحل التي مرَّ بها المصطلح، فلكل مرحلة أحكامها التي تختص بها، وضوابطها المحررة لمعانيها.
- المصطلح الحديثي في أصله مصطلح نقدي وظيفي، يعمل على تمييز الأحاديث، تميزًا يراعي درجة الحديث ومرتبته، كما تختلف دلالته باختلاف سياقه وحاله من إفراد وتركيب.
- التأثر والتأثير في الأمم أمر مستقر وواقع، وقد تأثرت العلوم الإسلامية بعلوم الأمم كالمنطق الذي ظهرت آثاره فيها، وهي تختلف في مقدار تأثرها اختلافا بيّنًا، كما يعد علم الحديث من أقل العلوم تأثرا بغيره .
- تعد إشكالية التطور في علم مصطلح الحديث من أعمق المسائل وأكثرها تأثيرًا، وهي تدور بين ضروريات العلم، وحاجاته وتأثره بغيره، والفصل بين مواضع القبول والرد يحتاج إلى معايير علمية دقيقة.
- مرَّ علم الحديث كفرد من أفراد العلم الشرعي بمراحل وتغيرات استدعت وجود آليات اجتهاد تواكب هذا التغيير، فقام جماعة من العلماء بهذه المهمة، فكان من أبرزهم الإمامان الترمذي والحاكم والحافظان ابن الصلاح وابن حجر، فكان لكل واحد منهم منطلقات مصطلحية ينطلق منها .
- يمثل المصطلح منظومة منهجية، ويلاحظ فيها المناسبة بين المصطلحات وإدراك عوامل بنائه وأثرها النقدي، كما يلاحظ البناء النقدي للمصطلح واختلاف أحكامه باختلاف السياق والحال.
- للعلم أصوله التي يبنى عليها، وله عرف سائد يشكل جزءاً من مفهومه التاريخي، ومستخدم له، فمراعاة كل ذلك وتنزيله منزلته مما يعين على فهم المصطلح الحديثي.
- للمصطلح الحديثي أسر حديثية، تنطلق من مفهوم مشترك، بحيث تتحد معانيها، وتتقارب أحكامها، وإنما تختلف على قدر توافر المعنى، وتتميز بحكم القرائن.
- تبيَّنَ لنا من خلال دراسة أسرة التفرد دراسة مصطلحية، مقدار الترابط بين مفردات أسرة التفرد، وتناسب المعاني، وتشابه الأحكام.

الفهارس العامة

- فهرست الآيات القرآنية
- فهرست أطراف الحديث
- فهرست المراجع والمصادر

فهرست الآيات القرآنية

الآيــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾	البقرة	31	9
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾	البقرة	104	4
﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾	النساء	83	14
﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾	فصلت	42	8
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾	الحجرات	6	9، 14
﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم	الحجرات	14	4
﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾	المائدة	67	11
﴿ وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى ﴾	النجم	3، 4	103
﴿ قال فرعون وما رب العالمين (٢٣) قال رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين (٢٤) قال لمن حوله ألا تستمعون (٢٥) ﴾	الشعراء	25-23	104

فهرست أطراف الحديث		
الرقم	الحديث	الصفحة
1.	يا رسول الله مالك لا تعطي فلانا	9
2.	لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	10
4.	كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	15
5.	نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ	15
6.	نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ	15
7.	"أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ "	15
7.	شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ	17
8.	لَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ شَيْئًا، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَكِ بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْنِي تَسْأَلُنِي مِيرَاثَهَا مِنَ ابْنِ ابْنِهَا أَوِ ابْنِ ابْنَتِهَا، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا فِي الْكِتَابِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِشَيْءٍ، فَهَلْ سَمِعَ أحد مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ»، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ» فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ	17
8.	الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ	18
9.	"كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ	18
10.	إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ	29
11.	الولاء لمن أعتق	68
12.	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى من المسلمين: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير	68
13.	لو طَعنتَ في فخذها لأجزأ عنك	169
14.	كنّا يوم الخندق نحفر الخندق، فعرضت فيه كذّانة، وهي الجبل، فقلت: يا رسول الله كذانة قد عرضت فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رسوا عليها" ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها، وبطنه معصوب بحجر من الجوع	170
15	الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد	171
16	لا يبيع حاضر لباد	173
17	إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تُبغّض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبتّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى	173

المراجع

1- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، دار الأرقم، ط.بدون، ت.بدون

- الموضوعات، تحقيق: يحي بن محمد الأزهري، دار ابن رجب، ط1، 1427هـ-2006م.

2- ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1430هـ.

3- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بع عبد الرحمن، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، ط3، 1984م.

4- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد، تحقيق محمود عمر محمود، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية ط1، 1419هـ-1998م.

5- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة ط3 1418ه-1998م.

- مدارج السالكين، تحقيق: احمد فخري الرفاعي وعصام فارس الحرستاني، دار الجيل، ط.بدون، ت.بدون.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، ط.بدون 1427هـ- 2006م.

- إغاثة اللهفان, تحقيق: محمد حامد الفقي, مكتبة المعارف, ط.بدون, ت. بدون.

6- ابن المديني، علي، سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة، ط1، 1427هـ- 2006م.

7- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق:علي حسن عبد العزيز ابراهيم، وحمدان محمد، دار العاصمة، ط2، 1419هـ- 1999م.

- مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار أنور الباز، دار الوفاء ودار ابن حزم، ط2، 1431هـ- 2991م.

8- ابن حنبل، احمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، ط1، 1408هـ- 1998م.

- المسند، تحقيق: احمد شاكر، دار الحديث، ط1، 1416هـ-1995م.
- كتاب العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: صبي الله عباس، دار القبس، ط2، 1427هـ -206م.

9- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق احمد الزعبي، دار الأرقم، ط.بدون، ت, بدون

10- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن احمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام بن سعيد، مكتبة الرشد، ط2، 1421ه-2001م.

11- ابن رشد، محمد بن أحمد، تلخيص منطق أرسطو، تحقيق: جيرار جهامي، دار الفكر اللبناني، ط1، 1992م.

12- ابن رشيد الفهري، محمد بن عمر بن محمد، السنن الابين والمورد الامعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، دار الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ.

13- ابن زنجويه, أبو أحمد حميد بن مخلد, الأموال , تحقيق: شاكر ذيب فياض, مركز الملك فيصل للبحوث, ط1, 1406هـ- 1986م.

14- ابن شاهين, أبو حفص عمر بن أحمد, المختلف فيهم, تحقيق: عبدالرحيم بن محمد القشقري, مكتبة الرشد, ط1, 1420هـ-1999م

15- ابن عبدالبر, أبو عمر يوسف بن عبدالله, الإستذكار, تحقيق: سالم محمد عطا, ومحمد علي معوض, دار الكتب العلمية, ط1, 1421هـ-2000م.

16- ابن عساكر, أبو القاسم علي بن الحسن, تاريخ دمشق, تحقيق: عمر بن غرامة العمري, دار الفكر, 1415هـ- 1995م.

17- ابن كثير، عماد أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط1، 1417هـ- 1997م.
- اختصار علوم الحديث، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، د1، 1417هـ-1996م.
- تفسير القران العظيم، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، ط1، 1419هـ-1998م.

18- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط3، 1420هـ- 2000م.

19- ابن معين، يحي، التاريخ برواية عباس الدوري، تحقيق: احمد محمد نور سيف، مؤسسة تبوك ط1, 1979م.

20- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صـــادر، ط3، 2004م.
21- السجستاني, سليمان بن الأشعث، رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة، تحقيــق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإســلامية بحلــب، ط1، 1417هـــ- 1997م.
- سنن أبي داود، تحقيق: خليل مأمون شـيحا، دار المعرفــة، ط1، 1422هـ - 20001م.
22- أبو زيد, بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1427هـ- 2006م.
23- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي، دار الشروق، ط1، 1403هـ- 1983م.
24- أبو سمحة، عبد السلام، الحديث المنكر، دار النوادر، ط1، 1433هـ- 2012م.
25- أبو نبهان، لؤي عبد الرحمن خضر، الاتجاه العقلي في نقد الحديث، رسالة دكتوراه، اليرموك، مخطوط 1426هـ -2005م.
26- أبو غدة، عبد الفتاح، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، دار البشائر الإسلامية، ط5، 1429هـ-2008م.
27- إدريس، خالد منصور، آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاتــه ولغيــره، رســالة دكتوراه، جامعة ام القرى 1420ه. وقد طبع الكتاب باسم الحديث الحــسن لذاتــه ولغيره في خمسة مجلدات, دار أضواء السلف بالرياض, ط1, 1426هـ.
28- الأشعري, أبو الحسن علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق فوقيــة محمود، دار الأنصار، ط1، 1397هـ- 1977م.
29- آل عجين، علي بن إبراهيم، المفيد في تقعيد علوم الحــديث، دار الحامــد للنــشر والتوزيع، ط1، 1431هـ-2010م.
30- الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار الــسلام، ط1، 1431ه- 2010م.
31- بازمول، محمد بن عمرو بن سالم، مصطلح مــنهج المتقــدمين والمتــأخرين، دار الآثار، ط1، 2007م
32- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي ابو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ- 1993م.

33- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط1 1400هـ.
34- البستي، محمد بن حبان، المجروحين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار العصيمي، ط1، 1420ه- 2000م.
35- البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ- 2007م.
36- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: عبد السلام علوش، مكتبة الرشد، ط1، 1425ه- 2004م.
37- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق احمد شاكر، دار الحديث، ط1، 1419هـ- 1999م.
38- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: نصر الدين التونسي، شركة القدس، ط1، 2007م.
39- الحارثي، وائل بن سلطان علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، مركز نماء، ط1، 2012م.
40- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 1417 هـ- 1997م.
41- حبنكه، عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة، دار القلم، ط12، 1432هـ- 2011م.
42- حسين أبو لبابة الطاهر صالح، الجرح والتعديل، دار الغرب، ط3، 1431هـ- 2010م.
43- حسين، عاصم احمد، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق، مكتبة نهضة الشرق، ط. بدون، 1998م.
44- حمادة فاروق، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار السلام، ط1، 1429هـ- 2008م.
45- حمام، عبد الجواد، التفرد في رواية الحديث، دار النوادر، ط1، 1429ه-2008م.
46- الحمش، عداب محمود، الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، 1423ه- 2003 م.
47- الخطابي، حمد بن محمد إبراهيم، معالم السنن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ط.بدون، ت.بدون

48- الخطيب، أبو بكر احمد بن ثابت، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، دار الهدى، ط1، 1423ه - 2003م.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط1 1428هـ-2007م

49- الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين، دار الفكر، ط. بدون، 1426هـ-2005م.

50- الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله، الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث، تحقيق: وليد متولي محمد، الفاروق الحديثة، ط1، 1431 هـ- 2010م.

51- الدميني، مسفر عزم الله، مقاييس نقد السنة، ط1، 1404ه-1984م.

52- الذهبي, أبوعبدالله محمد بن أحمد, تذكرة الحفاظ , دار الكتب العلمية, ط1, 1419هـ-1998م.

- الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط8، 1425ه.

53- الرازي, أحمد بن فارس بن زكرياء, معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, ط. بدون, 1399هـ-1979م.

54- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار حياء التراث العربي، ط3، 1420هـ

55- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م.

56- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، كتاب العلل، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مكتبة الرشد، ط1، 1424ه-2003م.

57- الرامهرمزي، الحسين بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط1، 1391هـ- 17771م.

58- الروكي, محمد, نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء, مطبعة النجاح الجديدة, ط1, 1414هـ-1994م.

59- الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط2، 1425هـ-2004م.

60- الزرقي، عادل بن عبد الشكور، قواعد العلل وقرائن الترجيح، دار المحدث، ط1، 1425هـ

61- الزهراني، احمد بن صالح، حبـذا كـيس الحـافظ، دار الإمـام مالـك، ط1، 1425هـ.
62- الزهراني، احمد بن صالح، نقد مجازفات الدكتور حمزة المليّباري، دار الإمـام مالك، ط1، 1425هـ-2004م.
63- الزهراني، محمد بن مطر، تـدوين الـسنة النبويـة، دار الخـضيري، ط2، 1419هـ- 1998م.
64- سالم، محمد عزيز نظمي، تاريخ المنطق عند العرب، مؤسسة شباب الجامعـة، ط.بدون، 1983م.
65- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط بدون، 1417هـ-1996م.
66- السلمي، عبد الرحمن بن نويفع، الحديث المنكر عند نقـاد الحـديث، رسـالة ماجستير، مخطوط، جامعة ام القرى 1431هـ.
67- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ- 2004م.
68- السهلي، عبد الله بن دجين، مقدمة في منطق اليونان، بحث مجلة جامعة الملـك سعود للعلوم الاسلامية والتربوية، العدد 3/20.
69- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ط1، 1409ه-1988م.
- صون المنطق والكلام، تحقيق: علي سامي النشار وسـعاد علي عبد الرزاق، مجمع البحوث الإسلامية، ط2، ت.بدون.
70- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى به: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط1 1425هـ- 2004م.
- الاعتصام، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، الدار الأثريـة، ط2، 1428هـ-2007م.
71- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ-2005م.
- موسوعة الإمام الشافعي، كتاب الأم، تحقيق:احمـد عبيـدو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ-2000م.

72- الشرايري، منصور محمود، نظرية الاعتبار عند المحدثين، الدار الأثرية، ط1، 1429هـ - 2008م.

73- العراقي, محمد بن الحسين العراقي الحسيني شرح الفية العراقي، اعتنى بها: ، دار الكتب العلمية ط.بدون، ت.بدون.

74- الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: سعيد السناري، دار الحديث، ط.بدون، 1328هـ-2007م.

75- الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1392هـ.

76- الرازي, أحمد بن فارس, الصاحبي في فقه اللغة, تحقيق: أحمد حسن بسج, دار الكتب العلمية, ط1, 1418هـ-1997م.

77- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ- 1983م.

78- عبد الجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، دار الفكر، ط1، 1428هـ، -2008م.

79- عبد القادر، محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، ط1، 1430هـ-2009.

80- العبد اللطيف، عبد العزيز محمد بن إبراهيم، ضوابط الجرح والتعديل، مكتبة العبيكان، ط1، 1426هـ- 2005م.

81- العثمان، حمد بن إبراهيم، المحرر في مصطلح الحديث، الدار الأثرية، ط1، 1429-2008م.

82- العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، ألفية الحديث، تحقيق: العربي الدائز، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1429هـ.

83- العسقلاني احمد بن علي بن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، دار الفكر، ط.بدون، 1417هـ-1996م.

- تقريب التهذيب، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-19999م.

84- العقيلي, محمد بن عمرو بن موسى, الضعفاء , تحقيق: عبدالمعطي قلعجي, دار الكتب العلمية , ط1, 1404هـ- 1984م.

85- العمار، فهد بن عبد العزيز، معرفة الرواة المكثرين، مكتبة الرشد، ط1، 1424ه- 2003م.

86- العميري، سلطان بن عبد الرحمن، الحد الأرسطي، دار اليمان، ط1، 1432هـ- 2011م.
87- عوض الله، طارق بن محمد، إصلاح الاصطلاح نقد كتاب تيسير مصطلح الحديث، مكتبة التوعية الإسلامية، ط بدون، 1430هـ-2009م.
88- العوني، حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، ط1، 1416هـ-1996م.
- شرح موقظة الذهبي، اعتنى بها عدنان وبدر بن زايد الفهمي، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.
89- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد بن السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه- 1993م.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: رياض مصطفى العبد الله، منشورات دار الحكمة، ط.بدون، 1407هـ-1984م.
90- الفراء، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ- 2005م.
91- الفراهيدي, أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد, العين, تحقيق: مهدي المخزومي, إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال, ط.بدون, ت. بدون.
92- القاري، علي بن سلطان الهروي، شرح شرح النخبة، تحقيق: محمد نزار إبراهيم وهيثم نزار إبراهيم، دار الأرقم، ط بدون، ت.بدون.
93- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد، الجامع لأحكام القران، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، ط1، 1407هـ-1987م.
94- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: عبد الرزاق فهري، دار إحياء التراث، ط8، 1420هـ-2008م.
95- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، ط1، 1417هـ، 01996م.
96- قطب، محمد، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة، ط2، 1408هـ- 1988م.
97- قنيبي، حامد صادق، مباحث في علم الدلالة والمصطلح، دار ابن الجوزي ، ط1، 1425هـ- 2005م.

98- القيسي، مروان إبراهيم، من آثار ونتائج التفكير العقلي في مسائل العقيدة الإسلامية، بحث، مطبوع، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة 1997م.

99- كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة اليونانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط.بدون 1355هـ- 1936م.

100- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، ط. بدون، 1394هـ- 1974م.

101- العمري، أكرم ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم، ط5، ت.بدون

102- اللقاني، برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم، قضاء الوطر في نزهة النظر، تحقيق: شادي بن محمد سالم، الدار الأثرية، ط1، 1431هـ-2010م.

103- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام ط1، 1421هـ، -2000م.

104- محجوبي، عبد الرحمن، المصطلح الحديثي من خلال كتاب الجرح والتعديل، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ- 2003م.

105- محمد، محمود حسين، انفرادات الحافظ ابن حجر العسقلاني في علم مصطلح الحديث، رسالة دكتوراة، مخطوط، جامعة اليرموك، 2011م.

106- المحمدي، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ-2006م.

107- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ- 2000م.

108- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1428هـ- 1998م.

109- المعلمي، عبد الرحمن بن يحي، الأنوار الكاشفة، عالم الكتب، ط.بدون، 1403هـ- 1983م.

- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية، ط بدون، ت بدون.

110- المليباري، حمزة بن عبد الله، زيادة الثقة، في كتب مصطلح الحديث، ملتقى أهل الحديث، ط1، 1325هـ-.

- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، دار ابن حزم، ط1، 1412هـ- 1995م.

111- الميانشي، أبو حفص عمر بن عبد المجيد، مالا يسع المحدث جهله، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ط1، 1429ه- 2002م.

112- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، السيرة النبوية، دار العلم، ط4، 1428هـ- 2007م.

113- النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، ط5، 1420هـ- 1999م.

114- النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية، ط2، 1404هـ- 1984م.

- النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار السلام، ط1، 1429هـ-2008م.

115- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، النكت على ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، مكتبة الفرقان، ط2، 1323هـ-2003م.

116- النووي، محي الدين بن يحي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ- 2002م.

117- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: احمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، ط1، 1424ه- 2008م.

- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، ط2، 1427 هـ- 2006م.

118- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

الدوريات والمجلات :

119- مجلة الأصول والنوازل، مجلة علمية تعنى بنشر القضايا المعاصرة والنوازل، تصدر عن معهد الدراسات المصطلحية، تطبع في مركز المصادر للنشر والتوزيع، العدد الثاني، 1430هـ- 2009م.

120- مجلة دراسات مصطلحية، مجلة حولية تصد عن معهد الدراسات المصطلحية، العدد الأول، 1422هـ، 2001م.

Abstract

Al-nasr. Asr Mohammad Theeb. Terminology Theory of Narrators: Review and Criticism. PhD Dissertation. Yarmouk University. 1435H. 2014. Supervisor (Prof. Mohammad Qasem Al-omari).

This dissertation dealt with an important issue connected to the general methodology of regulating science through reviewing the most important tools of this methodology, namely Hadith terminology. The study explained the history of terminology through presenting its stages as well as affecting factors and the internal as well as external changes. Afterwards, the study discussed one of the important problems in Hadith science which is the development of Hadith within discussing its methodological structure, factors affecting structures and its criticism meanings. The study concluded with an investigation of terminological sets of Hadith within combining the theoretical and implementation aspects while, chapter two explained the problematic issue between Islamic sciences and Greek logic, chapter three clarified the methodological structure of the Hadith terminology.